

الدر المنشور

في

أحكام الجنائز والقبور

الدكتور ياسين غادي

رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية  
كلية الآداب - جامعة مؤتة

١٤١٥ - ١٩٩٥ م



# فَرِيق مُعْنَىٰ خَيْلَتْ شَكْبَشْ بَلْكَبْشْ حَوْرَشْ

الدر المنشور

۱۰

أحكام الجنائز والقبور

# مَفْوَضُونَ لِلطبعِ كُفَّالَةِ الْتَّوْلِيفِ

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية  
( ١٩٩٤/١١٥٤ )

رقم التصنيف: ٢١٦٣٩٩

المؤلف ومن هو في حكمه: ياسين غاوي

عنوان المصنف: الدر المنشور في أحكام الجنائز والقبور

رؤوس الموضوعات: ١- الفقه الإسلامي - عبادات

رقم الإيداع: ( ١٩٩٤/١١٥٤ )

\* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية.

اٰهــاءــات ١٩٩٨

الــمــعــمــدــ الدــيــلــوــمــاــســيــ الــأــرــدــنــيــ  
الــأــرــدــنــ

الدر المنثور

في

أحكام الجنائز والقبور

الدكتور

ياسين عادي

رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة مؤتة

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الى من ربيانى صغيراً

وعلمانى كبيراً

الى والدى

اهدى كتابي

د . ياسين غادى

للمعرفة

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وبعد ... .  
فإن الله عزوجل الذي خلق الانسان وكرمه، وجعله خليفة ووبيعته على الارض -  
﴿يَا أَوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً عَلَى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ﴾<sup>(١)</sup> ، ومتنه سبحانه  
بنعمه الحياة، ودعاه أن لا ينس نصيبيه من الدنيا، وأن يتزود بزاد التقوى ﴿وَتَزَوَّدْ بِرَزَادِ التَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup> .  
فإن خير الرزاد التقوى - أكد سبحانه أن أمانته ووبيعته ستسترد يوماً ما، وأن  
خلافة الإنسان على الأرض ستنتهي هي الأخرى لحكمة عظيمة يعلمها سبحانه، وقد  
وضح للإنسان الغايات والأهداف النبيلة لانتهاء هذه الخلافة .

وإذا كانت مرحلة الشيخوخة وكبر السن علامات واسارات على أن الإنسان عما  
قريب راحل ، كان من الواجب ازاء هذا أن لا تتغير عزيمة المؤمن ولا ينقص جهده في  
الاستمرار على الطاعات والزيادة في القراءات ، استعداداً ليوم الرحيل .

هذا وإذا كانت الأسئلة كثيرة عن كيفية الرحيل ومراحله من مرض واحتضار وموت ،  
وكذلك أسئلة أخرى عن التجهيز والتکفين واللحد وسؤال منكر ونکر والجنة والنار  
والحساب وال العذاب واليوم الآخر ، فأجد نفسي قد سددت رأيي وحزمت أمري للكتابة في  
هذه العجاله حول القسم الاول من مادة البحث التي أنا بصددها والمتعلقة بالاحتضار  
والجنائز والقبور ، مرتئياً عنوانه البحث بـ (الدر المنشور في احكام الجنائز والقبور)  
لأضعه بين يدي قرائي وسائل تاركاً الكلام عن القسم الآخر والذي يتعلق بالجنة  
والنار واليوم الآخر والحساب وال العذاب والحرس ، إلى زمن ليس ببعيد ان  
شاء الله . راجياً الله جلت قدرته أن ينفعني بما علمني وأن يجعل هذا الجهد المتواضع  
لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير .

---

(١) ص / ٢٦ .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

هذا وقد ارتايت أن اقسم مادة بحثي إلى مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة ، سأوضح في الباب الأول إن شاء الله الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة قبل وبعد موت أو احتضار أحد أفرادها ، وما يجب عليهم تجاه بعضهم بعضاً بدءاً برئاستها إلى أصغر فرد فيها ، وما يتعلق بذلك منا أحكام النعي والتعزية والتجهيز وغيرها .

ثم سأتحدث في الباب الثاني عن الأحكام والشروط والسنن المتعلقة بفسل الميت رجلاً كان الميت أو امرأة شهيداً أو غير شهيد محروماً أو غير محروم .

ثم سأتحدث في الباب الثالث عن تكفين الميت والصلوة عليه وتشييعه والحاده وما يتصل بذلك من أحكام من حيث معنى التكفين وصفته وشروطه واثواب الكفن والحكم من ذلك ، ثم الصلاة على الميت من حيث معنى صلاة الجنائزه ومشروعيتها واركانها وشروطها وستتها ومفسداتها ومن يتقدم للصلاه على الجنائزه ؟ والمسبوق فيها وشرعية الصلاة على الجنائزه قبل وبعد الدفن والصلاه على الجنائز اذا اجتمع ، والصلاه على الجنائزه الغائبه والمحمولة ، وشرعية الصلاه عليها في الدار والمقبره والمسجد والأوقات المفضلة للصلاه عليها .

ثم سأتحدث في الباب الرابع عن الأحكام المتعلقة بحمل الجنائزه من حيث نقلها من مكان الى اخر داخل الاقطليم الواحد ومن مدينة الى مدينة ، ومن وطن الى اخر اذا كانت خارج البلاد ، ثم الاسراع بالجنائزه اثناء التشيع والشي معها واتباعها ومسها ، والقيام لها وتحيتها بمختلف انواع المراسم ، وجواز مرافقة النساء لها .

ثم سأتحدث في الباب الخامس عن الأحكام المتعلقة بالقبور والدفن من حيث معنى القبر وشرعيته وصفته وطوله وعرضه وعمقه وجواز بنائه وتجسيمه وتسميه والكتابه عليه وتطيبه ، ورش الماء او غرس الزروع والورود عليه ، وجواز نبشه وتقبيله والجلوس عليه والمبثع عنده ، وجواز دخول المقابر وسترها او تغطيتها ، ثم جواز حفر الحي قبره قبل وفاته ، ثم جواز زيارة القبور للرجال والنساء وما يقرأ عندها .

ثم سأتحدث في الباب نفسه عن احكام الدفن وكيفيته من حيث انزال الميت للقبر فالناس بذلك رجلاً كان الميت او امرأه وكيفية وضع الميت داخل القبر وتوجيهه او اضجاجه وما يفعله من يحضر الدفن ، و وقت الدفن ومكانه من حيث جواز الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد والابار والفساقى والبساتين والبحار وغيرها ، وجواز الدفن داخل صندوق او تابوت ، وجواز الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين ، والدفن المنفرد والجماعي رجالاً ونساء وصبياناً وكون المدفونين اقارب او غير اقارب محرمين على بعضهم او غير محرمين ، ثم جواز التلقين على الميت قبل وبعد الدفن .

ارجو الله جلت قدرته ان يكون علمي وعملي خالصين لوجهه الكريم ، وان ينفعني بما علمني ، متمنياً على تلميذى وقارئى الكريمين ، ان وجدا فيه خطأ ان ينسباه لي ، لأنه خطأ مني ومن الشيطان ، وان وجدا صواباً - إن شاء الله - ان ينسباه الى الله عز وجل الذي بيده كل شيء وهو المنعم بالصواب اولاً وأخراً ، وهو سبحانه من وراء القصد .

### المؤلف

## البِحَارِيُّونَ

الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة قبل وبعد موت أو احتضار أحد افرادها وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجمیی والتعزیة وغيرها .

- المطلب الأول : وقت الاحتضار
- ما يسن للمحتضر فعله
- ما يسن لهن حضره من اهله واقرباته وزواره
- المطلب الثاني : بعد الاحتضار
- ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار وما يكره
- نعي الموتى في ايامنا هذه
- الامور المتعلقة بالتجمیی

## الباب الأول

### الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة قبل وبعد موت او اختصار احد افرادها ، وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجميز والتعزية وغيرها

كل اسرة من الاسر المؤلفة من الزوج والزوجة والأولاد ، والتي تكون نواة لجتماع ترغب ان تعيش حياة متألقة سعيدة وان تبقى كذلك ، لكن شاءت قدرة الله عزوجل ان تفرق بعد لقاء وان تبتعد بعد اجتماع ، لكن الاسرة التي يرضى الله عنها ورسوله هي التي تهتم بأمرها وتشغل نفسها بما يرضيه سبحانه وما ينفعها ليوم الافتراق والرحيل.

فعل الاسرة ممثلة برئيسها واعضاءها من الزوجة والأولاد ان يعتقدوا ويعقدوا العزم على انهم سيرتحلون وبين يدي الله سيقفون ، فعليهم ان يتذاكروا بالموت ويعدوا له ، لأن الموت وذكره يضبط في كثير من الاحيان افعال الانسان ويؤديه الى الاخلاص في العمل . قال عليه السلام (اكثروا من ذكر هاذم اللذات )<sup>(١)</sup> . وهاذم اللذات : الموت . ودوى ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه : (استحيوا من الله حق الحياة ، قالوا : نستحيي يا نبي الله والحمد لله فقال : ليس كذلك ، ولكن من استحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى ولويحفظ البطن وما حوى ولويذكر الموت والبل ، ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياة ) .

(١) هاذم ، الهدم : القطع والهدم : الأكل كل ذلك في سرعة ، وهدم يهدم هذماً : اسرع في الأكل والقطع ، والمقصود بالهاذم في الحديث ، القاطع . ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٠٦ / ١٢ ، مادة (هدم) ، وقال الترمذى حديث حسن . انظر النحوى ، الانكار ، من ١٢٢ .

وعلى رئيس الاسرة على الخصوص ان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها وان يرد المظالم والسودائين والعواري واستحلال اهله من زوجته والديه واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق في شيء ، وينبغي ان يوصي باسمور اولاده ، وان يوصي بما لا يمكن من فعله في الحال كقضاء الديون ، ويستحب ان يوصي اهله بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر عنه . والصبر على مصيبيهم بفارق صاحبهم سواء اكان والداً او ابناً او بنتاً . وان يتركوا البكاء والنوح على ميتهم لانه عليه السلام يقول : ( ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ) وفي رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ برأه من الصالقة والحالة والشاقة لأن كل ذلك حرام باتفاق الفقهاء <sup>(١)</sup> لأن الميت يعذب بكاء اهله وذويه عليه .

وينبغي ايضاً ان يوصي اهله بالاحسان الى امه وابيه وان يبروا بهما ، فصح عنه عليه السلام انه اكرم صاحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها .

وينبغي ويستحب استحباباً مؤكداً ان يوصيهم باجتناب ما جرت به العادة من البذع في الجنائز من ايقاد النار او دق الطبلول او اطلاق العيارات النارية او غير ذلك ، وان يتعاهدوه بالدعاء والذكر الحسن .

---

(١) الصلق : الصوت الشديد يرفعه المصاب عند المصائب وعند الموت ، والحلق الشرم ، ويقال للمرأة اذا حلقت شعرها عند المصيبة حالة . والشق المشقة والشاقة : المرأة التي تشوق ثيابها عند المصيبة . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٠٥ / ١٠ ، ٦١ ، ١٨٤ ، مادة (صلق) ، (حلق) ، (شقق) .

## المطلب الاول : وقت الاحتضار

### أ) ما يسن للمحتضر .

يسن للمحتضر ما يلي :-

١) قراءة القرآن والاكتار من الادعية لتهوين خروج الروح ، ويتخير من السور ما شاء ، ولكن يفضل قراءة الاخلاص والمعوذتين وان يمسح بهما جسده . جاء في الصحيح : (ان النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات )<sup>(١)</sup>.

٢) شكر الله عزوجل بقلبه ولسانه وكرامته الجزء والالم . قال تعالى : ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، (وقليل من عبادي الشكور)<sup>(٣)</sup> ، ولا يأس للمحتضر ان يشعر غيره من طبيب او صديق او قريب بالشدة التي هو عليها ، لقن ليس على سبيل الجزء<sup>(٤)</sup>.

٣) عدم الشتم والخاصمة والمنازعة مع احد من اهله وذويه او اقربائه وزواره .

١) اخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات ، ٢/١٧٠ ، ومسلم ، كتاب السلام ، استحبباب رقية المريض ، ١٤/١٨٢ ، وابن ماجة ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ، ٢/١١٦٦ ، واحد في المستد ، ٦/١٦٦ .

٢) البقرة / ١٥٢

٣) سبا / ١٢

٤) الشريبي ، مغني الحاج ، ١/٢٢٩ ، والبهوتى ، كشاف القناع ، ٢/٧٩ .

٤) ان يستحضر في قلبه وذهنه ان هذا هو اخر اوقاته في الدنيا فيحرص ويجهد على ان يختتمها بخير ، لأن الامور بخواتيمها .

٥) ان يريح اعصابه ويصبر ولا يكرر ويردد يارب اسرع اسرع بموتي لعل ذلك ليس اجله ، فعلى رضي الله عنه قال : كنت شاكياً فمر بي رسول الله ﷺ وانا اقول اللهم ان كان اجي قد حضر فارحني وان كان متأخراً فارفعني وان كان بلاء فصبرني ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فاعاد عليه ما قاله فضربه برجله وقال : اللهم عافه او اشفه ، قال : فما اشتكيت وجمعي بعد (١) ، (٢) .

٦) ان يوجه نفسه للقبلة ان استطاع والا له ان يستعين بغيره .

٧) ان يدعوا الله ان يكون موته شهادة في سبيله وفي بلد الله الحرام ، ففي صحيح البخاري عن ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : قال عمر رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت أتى يكون هذا ؟ قال : يأتيك الله به اذا شاء . هذا اذا كان مثل هذا الدعاء مسنوناً ساعة الاحتضار وقبلها لكته ساعة الاحتضار ربما يكون اقرب للاجابة .

(١) حديث حسن انظر ، مسند احمد ١/٨٣ وورد في صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، ٦/١٣ ، وصحيف مسلم وابو داود بالفاظ مقاربة لهذه الرواية ، انظر التنويع ، الآذكار ، ص ١٢٤ .

(٢) هذا اذا كان الانسان يسعد للقاء ربه فليس له ان يتمنى الموت ، لأن الموت والحياة وتقديرهما بيد الله عز وجل ، وهو الأدرى بما ينفع عبده ويصلح شأنه . قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم (لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه ، فإن كان لا يدفاعاً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي ) ، ويرى بعض العلماء انه لا يكره تمني الموت خوفاً على الدين من توقع فتنه او مصيبة او فساد . انظر الآذكار ، ص ١٢٧ .

٨) لزوم تطهير ثيابه استعداداً للاحتضار لقوله عليه السلام : (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، وان قال بعض العلماء ان المراد بثيابه عمله استدلاً بقوله تعالى : ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهْرٌ﴾<sup>(١)</sup>).

## بـ . ما يسنّ ملن حضر المحتضر من أهله وأقربائه وزواره .

يسن ويستحب ملن حضر احتضار المحتضر مايلي :-

١) اعانته ومساعدته في التوجيه الصحيح نحو القبلة<sup>(٢)</sup> اذا كان غير متوجه اصلاً ، واضجاعه على جنبه الainين<sup>(٣)</sup> ، وذلك لما للقبلة من احكام وقواعد بالنسبة للحي والميت على السواء ، ولما في التیامن من خیرات كثيرة افاضت بها كتب السنۃ والحدیث ، يقول عليه الصلاة والسلام : ( قبلتكم احیاء وامواتاً )<sup>(٤)</sup> ويقول عليه السلام : ( خیر المجالس ما استقبل به القبلة )<sup>(٥)</sup> ، ويؤکد عليه السلام ضرورة التیامن في كل شيء حتى التتعلّل والتراجُل مثل قوله : ﴿سُمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيْمِينَكَ وَكُلْ مَا يُلِيكَ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢) ان ينفس عنه بطیب القول كقوله لا بأس عليك ، ظهور ان شاء الله ، وان يدعوه بالشفاء بقوله : ( اللهم اشفعه ) او ( اللهم عافه واسفه )<sup>(٧)</sup>.

٣) تذکیره بقول لا إله إلا الله ، فإن لم يقل وجب تلقينه اياماً لقوله عليه السلام ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) لأنها تتجي من النار ، ففي رواية : ( فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجنته من النار ، وفي رواية أبي داود والحاکم عن معاذ (من كان اخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(٨)</sup> .

٤) المدثر / .

(٢) وذلك لأن الاتجاه للقبلة يعني الاتجاه للكعبة المشرفة قبلة المسلمين الاولى .

(٣) هذا واذا لم يتمكن من الاضطجاع على الجنب الainين فالاستقاء على قفاه ووجهه واحصاه للقبلة لأن ذلك يسرع بخروج الروح ، والأول هو السنة . انظر النموذج ، المجموع ٩٠ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ، ١٨٩ / ٢ ، ومفتی المحتاج ، ٢٣٠ / ١ .

(٤) اخرجه ابو داود ، كتاب الرؤيا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، ١١٦ / ٣ ،

(٥) اخرجه الطبراني عن ابن عمر ، انظر محمد اسماعيل العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ٣٩٥ / ١ .

(٦) اخرجه البيخاري ، كتاب الاطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل بالainين ، ٨٨ / ٧ ، ومسلم ، كتاب الاشربة ، ادب الطعام والشراب ، ١٩١ / ١٢ .

(٧) اخرجه الترمذى ، الدعوات ، ١١١ ، واحمد في المسند ، ١ ، ٨٤ .

(٨) اخرجه البخاري ومسلم ، وانظر الزحلبي ، الفقه الاسلامي وادله ، ٤٥٢ / ٢ ، والاذكار من . ١٣٠ .

(٤) الارفاق به عند التلقين بـ لا اله الا الله مخافة ان يتضجر فيملها ويرفدها ، وذلك  
بان يذكره بها مرة ، فإن قالها مرة لا يعيدهما عليه الا ان يتكلم بكلام اخر ،  
ويستحب ان يكون الملقن غير متهم لئلا يخرج الميت بتهمة ، اي يوقع الميت بحرب  
الترديد لانه قد يمتنع عن اعادتها فيقوت على الميت خيراً كثيراً<sup>(١)</sup> .

هذا وقد اختلف فقهاؤنا رحمهم الله في شأن تلقين الميت هل يلقن بـ لا اله الا الله  
فقط ؟ او لا بد من لفظ محمد رسول الله ﷺ لاكمال الشهادتين ؟ فالذى عليه  
الجمهور من الحنفية وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> انه لا بد من تلقينه الشهادتين مع ان  
الاولى لا تقبل بدون الثانية قبل الغرغرة<sup>(٣)</sup> .

ويرى الشافعية انه يكتفى بـ لا اله الا الله وقالوا : ان قول ان الاولى لا تقبل دون  
الثانية ليس على اطلاقه ، لأن ذلك في غير المؤمن ، ولهذا قال ابن حجر من  
الشافعية : (وقول جمع يلقن محمد رسول الله ﷺ ايضاً لأن القصد موته على  
الاسلام ، ولا يسمى مسلماً الا بهما مردود بأنه مسلم ، وإنما المراد ختم كلامه بـ  
لا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب ، أما الكافر فليقتنها قطعاً مع لفظ اشهد  
لوجوبه اذ لا يصير مسلماً الا بهما<sup>(٤)</sup> .

(١) الاذكار ، ص ، ١٢٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٩٠ ، وابن مقلح ، الفروع ، ١٩١ / ٢ .

(٣) الغرغرة : مأخوذة من غرغر بالماء اذا اداره في حلقة فكانه يدير روحه في حلقة والنفر والغرغرة :  
الجود بالروح عند الموت ، فالروح يعلم الله انها تغرغر في الحلقة عن الاحتضار كما يغير اللحم  
اذا وضع على النار فيسمع له نشيشاً ، انتظر حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٩٠ وابن منظور ، لسان  
العرب ، ٥ / ٢٠ - ٢١ مادة ( غرغر ) .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٩٠ ، وانتظر الغزالى ، احياء علوم الدين ، ٤ / ٤٦٦ .

اما المالكيه والحنابلة فيريا ايضاً انه يكفي تلقينه لا اله الا الله لقوله عليه السلام: (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله لتكون اخر كلامه) ، نص على ذلك احمد . فروى عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا اله الا الله فاكثر عليه ، فقال له عبدالله اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم اتكلم <sup>(١)</sup> .

والذى اراه خروجاً من الخلاف السابق انه يسن ان لا يكتفى بذلك لا اله الا الله بل لا بد من التلفظ بالشطرة الثانية محمد رسول الله لتكملا الشهادتين ، وذلك اذا امكن المحترض التلفظ بهما متواياً او بينهما فاصل ، لأنه اي المحترض احوج ما يكون لهم في اخر فرصة له من الدنيا لكسب الاجر والثواب ، والا كما قال الجمهور غير الحنفية انه يكفي لا اله الا الله .

- ٥) استحباب قراءة سورة يس لأنها تهون عليه لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (اترءوا يس على موتاكم) <sup>(٢)</sup> ، وللحديث المروي من طريق مروان بن سالم عن صفوان عن عمرو وعن شريح عن أبي الدرداء وابي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه) <sup>(٣)</sup> . واستحب المتأخرون من التابعين قراءة سورة الرعد عند الميت .
- ٦) استحباب بـ حلق المحترض بماء او شراب وتنديه شفتته بقطنة وذلك لاطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٢٢٥-٢٢٦، والمغني والشرح الكبير، ٢/٣٠٤.

(٢) اخرجه ابو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ٣/١٩١، وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب فيما يقال عند المريض اذا حضر، ١/٤٦٥، واحمد في المسند، ٥/٢٦، وانظر نيل الاوطار، ٤/٢٥.

(٣) نفس التخريج السابق شاهد <sup>(٢)</sup> .

(٤) المجموع، ٥/١١٠-١١١.

(٥) البهوتى، كشاف القناع، ٢/٨٢-٨٣، والمغني والشرح الكبير، ٢/٣٠٧.

(٧) استحباب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة عريضة تأخذ جميع لحيته وربطها فوق رأسه لثلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ، لأن رسول الله ﷺ (اغمض ايا سلمة) ول الحديث مسلم الذي رواه شداد بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ : ( اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قاله أهل الميت ) <sup>(١)</sup> .

(٨) استحباب تلدين مفاصل المحتضر برد ساعده الى عضده ثم مده ، ورد ساقه الى فخذيه ، وفخذيه الى بطنه وردهما ، وتلدين اصابعه وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل لانت <sup>(٢)</sup> .

(٩) استحباب ستر المحتضر بشوب يستره كبرد حبره وما شابهه ، لأن عائشة رضي الله عنها روت ان النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبره <sup>(٣)</sup> .

(١٠) استحباب وضع تقل على بطنه من حديد وغيره كالطين المبلول ورفعه على سرير ونحوه لثلا يصبه نداوة الارض فيتغير ، وذلك بعد توجيهه نحو القبلة للحديث السابق ( قبلتكم احياء وامواتاً ) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) اخرجه احمد في المسند ، ٤/١٢٥ .

اما بالنسبة لتغميض المرأة المحتضرة فيغمضها ذا الرحم المحرم كالاب والاخ ، ويجوز لذات المرأة المحرم ان تغمض محرمتها كابيها واخيها ، ويجوز كذلك ان تغمض المرأة المرأة مع كراهيته التغمس من غير طهارة كجنب او حائض ..... الخ . انظر البهوتى ، مرجع سابق ، ٢/٨٢-٨٣ .  
والمجموع ، مرجع سابق ، ٥/١١٢-١١٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١/٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢/٣٢١ .

(٣) البهوتى ، مرجع سابق ، ٢/٨٣ .

(٤) البهوتى ، مرجع سابق ، ٢/٨٣ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢/٣٢١ وانظر تحرير الحديث ص ١٨ من هذا الكتاب .

(١١) استحباب تقبيله بعد الموت وفاءً واحتراماً، وخاصة إذا كان من أهل الخير، لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وقبل أبو بكر النبي ﷺ، ويجوز لأهله زيادة على ذلك رؤية ميتهم إذا أرادوا، لقول جابر رضي الله عنه: (ما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وابكي) <sup>(١)</sup>.

(١٢) قراءة القرآن عليه . فقد اجاز قراءة القرآن على الميت بعض الحنفية ، فقالوا تجوز القراءة الى ان يرفع الى الغسل <sup>(٢)</sup> ، وكرهها المالكية عند الموت <sup>(٣)</sup> ، لكن المؤخرين من الفقهاء اشاروا انه لا بأس بقراءة القرآن والذكر على الميت وجعل ثوابه له <sup>(٤)</sup>

(١) انظر الشوكاني، نيل الاوطار، ٤/٢٥-٢٤ ، والفقه الاسلامي وادله ، مرجع سابق، ٤٥٥/٢.

وعمل الشرببلاي حكم النهي حتى لا يتتجس القرآن بنجاسة الميت ، لأن الأدبي حيوان دموي يتتجس بالموت كسائر الحيوانات ، وهذا على رأي عاممة المشايخ ، واعتراض على هذا الكلام صاحب فتح القدير حيث روى حديث أبي هريرة (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ، وللخروج من الخلاف قال الذي يظهر والله اعلم ان الذين كرهوا القراءة خوفاً من تنجيس القرآن الكريم قدصوا النجاسة الدائمة وهذه لا تكون عادة إلا من الكافر لأن المسلم لا تدوم نجاسته فسرعان ما تزول بفسله ، ويؤيد ذلك انه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً للزم انه لو اصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع انه خلاف الواقع ، والذي يظهر كذلك ان الحنفية يمنعون القراءة الى ان يغسل احتياطاً لهذا يقبله العقل ، اما عدم القراءة مطلقاً كما يرى المالكية ، فالذي يبدو ان دلالته ضعيفة ، والله تعالى اعلم . انظر حاشية ابن عابدين ، ١٩٤-١٩٢/٢ ، وابن مقلع، الفروع ، ١٩١/٢ ،

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/١٩٤-١٩٢ ، والسفدي ، التتف في الفتاوي ، ١/١٦.

(٣) المدونة ، ١/١٧٤ ، وابن مقلع، الفروع، ١٩١/٢.

(٤) لكن صاحب الدر المختار في شرح تنویر الایصار يقول عند قول ابن عابدين : (ويقرأ عنده القرآن) انه وجد في بعض النسخ انها مسبوقة بلا يعني (لا يقرأ عنده القرآن) وقال : الصواب اسقاطها لانه لم يرها في نسختين من الهمستاني ولا في التتف ولا في البحر ، ويضيف قائلاً ، نعم يذكرها لا يبقى مخالفة بين ما في التتف وما في الزيلعي ولا يحتاج الى تفسير صاحب البحر برفع الروح .

## المطلب الثاني : بعد الاحضار .

- (١) ما يسن فعله للميت بعد الاحضار (الموت) وما يكره .  
(٢) اعلام الناس بموته وانتظار المدعوين (النعي) .

كره الحنابة النعي وهو النداء بموت الميت ، وقال بعضهم : لا يعجبني وقال بعضهم الاخر يكره اعلام غير قريب او صديق وزاد البعض او جار (١) ، اما جمهور الفقهاء فلا بأس عندهم باعلام الناس من اقرباء واصدقاء وجيزان بموت قريبهم او صديقهم او جارهم ليؤدوا حقه بالصلة عليه والدعاء له وتشييعه (٢) ، وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، قوله عليه السلام عند سمعه بموت الذي كان يقيم في المسجد اي يكتسه افلا كنتم آذنتموني ؟ اي اعلمتموني (٣) ونهى رسول الله ﷺ كذلك قادة مؤة ( جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن ابي رواحة رضوان الله عليهم ) (٤) .

اما متقدمو بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية فقد كرهوا النعي اذا كان متادا بالاسواق والمحال لانه تشبه باهل الجاهلية (٥) ، للحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ انه قال : ( اياسكم والنعي فلن النعي من عمل الجاهلية ) . اما متقدمو الفقهاء عامة وخواصه الحنفية فقد استحسنوا النداء في الاسواق للجنازة على شرط عدم التخفي والتعظيم وخاصة اذا كان الميت موصوفا بالعلم والزهد او من يتبرك به (٦) .

وللتوفيق بين الاراء ارى ان اعلام القريب والصديق والجار بموت ميتهم لا بأس به ، لان المنهي عنه النعي في الاماكن العامة كما كان في الجاهلية لان ذلك كان عادتهم فإذا مات منهم شريف بعثوا راكبا للقبائل ينادي نعائيا فلان او نعائيا العرب : اي هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي غالباً ضجيج وبكاء .

(١) ابن مقلع ، مرجع سابق ، ١٩٢ / ٢ .

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٩٩ / ١ .

(٣) ابن مقلع ، مرجع سابق ، ١٩٢ / ٢ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى .

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٩٩ / ١ ، والشيرازي المذهب ، ١٩٢ / ١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ، ١٩٣ / ٢ .

وأرى أيضاً أنه يستحب أن يعلن عن موت الميت في الأماكن العامة وخاصة إذا كان من أهل الخير والفلاح ، ولا بأس من الإعلان في السوق ، وذلك للقريب والبعيد كي يتجمع الناس للصلة عليه ويدركوا محاسنه ويترحموا عليه فيكسبوا ويكسب الاجر وخاصة في مثل هذه الأزمان التي تعقدت فيها وسائل الحياة وانصرف الناس إلى كسب معاشهم وانهمكوا في اعمالهم ، وهم بأمس الحاجة إلى من يذكرهم بممات قريب أو صديق أو حتى جار.

### **نعي الموتى في أيامنا هذه .**

١) النعي بوسائل الاعلام المختلفة ( صحف ، مجلات ، تلفزيون ، اذاعة ، برقيات ، تلكسات ، مكبرات صوت ، بطاقات مجلة بالسوداد ....الخ ) .

تعددت وسائل نعي الموتى في أيامنا هذه تبعاً لتقدير وسائل الاعلام ، وتقدم المواصلات ، فالملاحظ أنه ما من صحيفة أو مجلة يومية أو غير يومية إلا وينشر فيها أسماء كثيرة ينعون فيها الموتى ، ناهيك عن الوسائل الأخرى من تلفزيون وبرقيات وتلكسات وأذاعات ، حتى أصبحت تسمع نشرة يومية صباحية في الإذاعات عن الموتى ، وغالباً ما تكون هذه النشرة شبه مفصلة عن اسم الميت وعائليه والزمان والمكان اللذين ينوي أهل الميت دفن ميتهم أو فقيدهم فيه ، أضف إلى ذلك أن هناك بعض العادات الأخذة بالانتشار كارسال بعض الدعوات الرسمية عن طريق البطاقات الشخصية المجللة والموشحة بالسوداد - وبعضها مكلف جداً - المرسلة إلى مختلف أنحاء العمورة لحضور الجنازات واجتماع الناس ، فصررت ترى بعض الجنازات لا موضع فيها لقدم ، فما الحكم في مثل هذه المتغيرات والجنازات والنعي ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال لا بد من التنبيه والتفرير في أمر جوهري بين ما يسمى اليوم النعي والتعزية .

فالنعي : هو اعلام بموت الميت وهذا الاعلام او الاعلان يخص اهله وذويه بل ويكلفون به .

التعزية : هي مواساة ومشاركة اهل الميت بمصابهم بوسائل التعزية المختلفة سواء اكانت عن طريق الاذاعة او الجريدة او التلفزيون .... الخ ، فعلى ضوء هذا التقرير يمكن تبسيط وتقريب السؤال السابق ، فالذى ذكرناه عند الحديث عن حقوق الميت من انه لا بأس لاهله بالاعلام عن موتة للحضور لأجل الصلاة والتشييع والترحم ، وترتيب الخطوات اللاحقة لأخذ حقوقهم وديونهم المتعلقة بذمته لأنه - وكما يعلم - ذمة الميت تكون مشغولة ومثقلة من ساعة موتة بحقوق الآخرين التي لا تقبل المماطلة او التأجيل كالدين والتجهيز والتوفين .... الخ ، فاذا قصد من الاعلام والاعلان المعانى السابقة فهذا جيد وم محمود بل ويحسن فعله .

اما اذا قصد من الاعلان او النعي غير المعانى الانفة اعلاه كذكر مقابر الميت او البكاء عليه او شهود الجنائز بالاعداد الهائلة ، عندها يكون النعي مكروراً كما صرخ بذلك فقهاؤنا من الحنابلة وغيرهم . ولرواية حذيفة حيث قال : ( اذا مت فلا تؤذوا بي احداً ، فإني أخاف ان يكون نعياً ) ، وقول ابن عمر : ( الإيدان بالبيت نعي الجاهلية )<sup>(١)</sup> .

والامر الذي يجدر ذكره بالنسبة للناعين ، انهم اذا قصدوا بالكتابة في الجرائد والمجلات والاعلان بالاذاعة والتلفاز والمناداة بمكبرات الصوت المواساة والمشاركة والتعزية فهذا ايضاً لا بأس به اذا كان لا يخالطه العويل والبكاء والتأوه والالم . أما اذا كان القصد التفاخر والمراءة والنفاق وكسب النقاط والمواقف باشهار اسمائهم او اشهار عائلاتهم ومناصبهم فهذا مما نهى عنه الشرع وكرهه فقهاؤنا رحمة الله ، لانه من عمل الجاهلية وحذر منه عليه السلام حين قال : ( اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية )<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما ننمي اليه ونؤيده والله تعالى اعلم .

١) الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤٥٥ / ٢ .

٢) اخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهة النعي ، ٣ / ٢٢١ .

## ٢) الاسراع بالتجهيز.

اذا مات الميت فإنه يسن الاسراع في تجهيزه اذا تيقن من موته لانه اصوب واحفظ له من ان يتغير وتصعب معافاته <sup>(١)</sup> ، ولقوله وفعله عليه السلام في العمل بسنة الاسراع : قال عليه الصلاة والسلام : (ثلاث لا تؤخرهن الصلاة والجنازة والايام اذا وجدت كفؤا) <sup>(٢)</sup> .

فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته لما روى عنه عليه السلام انه قال : (عجلوا بموتاكم فإن يك خيراً قدمتموه اليه ، وإن يك شرًا فبعداً لأهل النار) <sup>(٣)</sup> ، ويروي ابو داود ان النبي ﷺ قال : (أني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت ، فأنذنوني وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) <sup>(٤)</sup> .

وفي هذا يقول الامام احمد : (كرامة الميت تعجيله) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر الكاساني، مرجع سابق، ٢٩٩/٢ ، والشيرازي، مرجع سابق، ١/١٢٤ .

(٢) اخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجازة، ٣٨٧/٢ .

(٣) اخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاسراع بالجنازة، ٢٣٥/٢ ، وابو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بها، ٢٠٠/٢ .

(٤) اخرجه ابو داود، كتاب بالجنائز، باب التعجيل بالجنازة، ٢٠٠/٢ ، واحمد في المسند، ٤٨٨/٢ .

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٠٨/٢ ، وابن مقلح، مرجع سابق، ١٩١/٢ .

ويرى الإمام أحمد كذلك انه لا بأس ان ينتظر بها (الجنازة) مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له اذا صلي عليه مالم يخف عليه ، او يشق على الناس )<sup>(١)</sup> ، والذى اراه في جواز الانتظار وانه لا مانع منه لسبعين :-

**السبب الأول :** التأكيد من الموت بخروج الروح وخاصة ان الكثير من الاطباء يقولون : ان كثيراً من يموتون بالسكتة وانطباق العروق ظاهراً يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها ، الا على افضل الاطباء فيتعين التأخير الى ظهور اليقين وخاصة في مثل هذه الازمنة ، ازمنة التوترات والتشنجات فيخيل ان المريض ميت وليس في الواقع الا الاغماء ، جاء في المغني : (فإن مات فجأة كالمسحوق ، او خائف من حرب او سبع او تردى من جبل ينتظر ثلاثة) وقال احمد : (وربما تغير في اليوم والليلة قال فكيف تقول ؟ قال : يترك بقدر ما يعلم انه ميت ، قيل من غدوه الى الليل . قال نعم )<sup>(٢)</sup> .

**السبب الثاني :** التأخير قليلاً لوصول المشاركين في الجنازة وخصوصاً في هذه الايام للتزاحم في المواصلات ، وبعد الامكنته ، والمسافات نسبياً ، وليس في الانتظار كبير ضرر على الميت من حيث تغيير البشرة والرائحة لاكتشاف وسائل ومواد الحفظ المتقدمة من حنوط وثلاجات مبردة وغيرها .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٠٨ / ٢ ، وابن مفلح ، مرجع سابق ، ١٩١ / ٢ ، وهذا الانتظار في عموم الناس ، اما انتظار الولي فعند الحنابلة وجهاً : احدهما : لا بأس ان ينتظر ولية وهو الصحيح ، والثاني : لا ينتظر وعلى هذا فالمulous عليه في الانتظار وعدمه جوازه في حالتين :-

١) مالم يطل لأن ذلك يشق على الناس .

٢) عدم تغيير لون الميت وشكله ورائحته ، انظر المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٩ / ٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣٠٩ / ٢ ،

على انه يجب ان نذكر ونحن بقصد الكلام عن ثلاجات الموتى المستخدمة في المستشفىات في زمننا هذا ، انه يكره بقاء الميت في ثلاجة الحفظ لساعات طويلة ووقت غير معلوم ، فكيف بنا ونحن نسمع ان ميت بعضهم بقى ليومين او ثلاثة او اسبوع او شهر او اكثر من غير حاجة او ضرورة ؟ فهذا مما يخالف اوامر الشارع الحكيم ويصادم النصوص الشرعية لكثرة الروايات عنه السلام في كرامية تأخير الجنازة والله اعلم .

### **الامور الأخرى المتعلقة بالتجهيز**

- ١ - ارساله واحضاره الى بلده الاصلي ومسقط رأسه .
- ٢ - غسله .
- ٣ - دفنه .
- ٤ - سداد ديونه .
- ٥ - تنفيذ وصيائمه .

وسوف ا تعرض لكل من هذه الحالات لاقف ان شاء الله على رأى الشرع في مثل هذه المسائل فأقول .

### **(١) احضار الميت او ارساله الى بلده ومسقط رأسه .**

اذا كنا بقصد التعميل بتكرييم الميت عن طريق الاسراع بتجهيزه ودفنه فإنه من المفيد بيان وجهة نظر الشرع في جواز احضار الميت او ارساله الى بلده ومسقط رأسه وما يصاحب ذلك من بعض التأخير في بعض الحالات ، ويترتب على هذا ذكر حالتين :-

- ١ ) **الحالة الاولى** :- اذا كان البلد الذي توفي فيه الشخص بعيداً .
- ٢ ) **الحالة الثانية** :- اذا كان البلد الذي توفي فيه الشخص قريباً .

اما بالنسبة للحالة الاولى فما فهمته من نصوص الشريعة وروحها العامة انه غير مستحب لغير ضرورة ، وخاصة اذا قضى اليومين والثلاثة او اكثر على الطريق متنقلآ بين البلدان على الطائرة او السفينة او الباخرة او السيارة ، وذلك لاسباب المعانوي الكثيرة التي تطرأ على الميت من حيث تغيير لون بشرته وانكماس جسمه وانتشار رائحته .

## الفصل الثاني

غسل الميت وما يتعلّق بذلك من احكام وشروط وسنن وأداب رجلاً كان الميت أو امرأة ، شهيداً أو غير شهيد ، زوجاً أو غير زوج ، مدرماً أو غير مدرم .

- شروط الفاسل
- شروط الماء
- حكم الغسل
- كيفية الغسل
- مكان الغسل
- الاولى بالغسل
- اذا كان الميت رجلاً
- اذا كان الميت امرأة
- غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت
- غسل الزوجة الخاتمة زوجها المسلم
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتقد من طلاق رجسي
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتقد من طلاق بائن
- غسل المرتدة زوجها المسلم الميت
- غسل الزوج زوجته المسلمة الميّة
- غسل الزوج زوجته الخاتمة الميّة
- غسل السيد أمته وغسل الأئمة سيدتها
- غسل الصبي والسبط
- غسل المجنوسي والمجنوسيّة
- غسل الخنثى
- غسل الابن أبيه الكافر
- غسل الاب الكافر ابنه المسلم
- غسل البغاة وقطعان الطرق
- غسل بعض أجزاء الميت

## مناقشة

- غسل الشهيد وأحكامه
- غسل المحرمين حرمة مؤبدة بعضهم البعض
- غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة
- غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مؤبدة
- ترتيب المغسلين :
- اذا كانت المتوفاة امرأة
- اذا كان المتوفى رجلاً
- ستر العورة أثناء الغسل
- تجريد الميت من اللباس أثناء الغسل
- النظر الى ما دون العورة
- النظر الى العورة
- حضور الغسل وكلام الحاضرين عما شاهدوه
- مباشرة الغسل
- تكملة أعمال الغسل
- توضئة الميت بعد اتمام الغسل
- تسريج شعر الميت وقص أظافره ولحيته وختنه . . . . الخ .
- تحنيط الميت وتعطيره بالمسك والعنبر
- تبيخir الميit

## الباب الثاني

غسل الميت وما يتعلّق بذلك من احكام وشروط وسنن واداب  
رجلًا كان الميت او امرأة شهيداً او غير شهيد ، زوجاً  
او غير زوج ، محرماً او غير محرم

غسل الميت : - في غسل الميت الاحكام والمطالبات التالية : -

- ١ - معنى الغسل .
- ٢ - صفة الغسل .
- ٣ - شروط الغسل ( شروط الغاسل ، شروط الماء الذي يغسل به الميت ) .
- ٤ - حكم الغسل .
- ٥ - كيفية الغسل .
- ٦ - سنن الغسل .

١ - معنى الغسل : الغسل لغة<sup>(١)</sup> : من غَسَلَ الشيءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وغَسْلًا ، وقيل الغَسْلُ المصدر من غسلت ، والغَسْلُ بالضم ، الاسم من الاغتسال يقال غَسْل وغَسْل والجمع غَسْل وغَسْلاء ، والمِغَسْلُ والمِغَسْلَةُ بكسر السين وفتحها مغسل الموتى . والغَسْلُ الماء الذي يُغَسَّلُ به .

والغسل شرعاً واصطلاحاً : هو صب الماء على الميت والحي وتعيمه على جميع اجزاء جسمه للطهارة من حدث او جنابة او موت او دخول في الاسلام .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١١/٤٩٤ مادة (غسل) .

٢ - صفة الغسل (اقل الغسل واكثره) : اقل الغسل تعميم البدن بعد ازالة النجاسة مرة واحدة باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ، ولهذا لو غمر الميت في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر ، ولو وقع في البئر بعد الغسل لا يوجب تنجيسه هكذا روى عن محمد رحمة الله . ولو غمس مرة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل ان وجب لازالة الحدث والحدث يزال بالمرة كما في غسل الجنابة ، وإن وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة<sup>(٢)</sup> . وكراه الجنابلة ان يكون الغسل مرة واحدة فروي عن الإمام احمد انه قال لا يعجبني ان غسل واحدة لأن النبي ﷺ : (قال من غسل ابنته رضي الله عنها )<sup>(٣)</sup> (اغسلنها ثلاثة او خمساً )<sup>(٤)</sup>

اما اكثر الغسل ومراته . فإن تكراره اكثر من مرة سنته وليس بواجب لقوله عليه السلام للاتي غسل ابنته : (اغسلنها ثلاثة او خمساً او سبعاً)<sup>(٤)</sup> لأن الثلاث هو العدد المستون في حالة الحياة فكذا بعد الموت ، وهذا الحديث : (ان الله وترحب الوتر<sup>(٥)</sup> )

(١) الكاساني، مرجع سابق، ١/٢٩٩-٣٠٠ ، والشريبي، مرجع سابق، ١/٢٣٢ وابن رشد، مرجع سابق، ١/١٨٤ .

(٢) الكاساني، البدائع، ١/٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) اخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب ان يغسل وترأ، ٩٣/٢، مسلم، كتاب الجنائز، غسل الميت، ٧/٣-٢ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/٢٢٣ .

(٤) انظر تحرير شاهد، ٣ ، الساقي. نص على العدد ثلاثة او خمساً او سبعاً الحنفية والحنابلة، واورد المالكية الحديث يذكر عدد مرات الغسل ثلاثة او خمساً دون ذكر السبع . قال مالك : واحد الى ان يغسل كما قال رسول ﷺ ثلاثة او خمساً بماء وسدر . انظر المدونة، ١/١٨٥ ، ومواهب الجليل، ١/٢٠٨ .

واورد الشافعية الحديث (بذكر او اكثر من ذلك بدل سبع) واحتاجوا بيان عدد الثلاث او الخمس او اكثر رعاية للوتر لا التخbir وكذلك للنecessity والنطافة . انظر مغني المحتاج، ١/٢٣٤ ، والبدائع، ١/٣٠٠ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٢٢ .

(٥) اخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الله مائة اسم غير واحد، ٨/١٠٨ ، ومسلم كتاب الذكر، باب اسماء الله تعالى، ١٧/٥ .

(٣) شروط الغاسل .

### يشترط في غسل الميت التزrost التالية :-

١- الاسلام ، ويشترطه الحنابلة <sup>(١)</sup> لأن الغسل عبادة والكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة اثناء الغسل .

ويجوز عند الشافعية في رأي ، غسل الكافر للمسلم لأن المقصود النظافة ، والنظافة تتحصل من الكافر <sup>(٢)</sup> . والرأي الآخر عندهم بعدم الجواز لأنه لا نية له <sup>(٣)</sup> .

٢- العقل <sup>(٤)</sup> . فلا يصح غسل فاقد الاهلية كالمجنون .

٣- النية ويشترطها الحنابلة <sup>(٥)</sup> لأن العبادات تحتاج إلى نية وغير المسلم ليس من أهل النية . ولا يشترطها الشافعية على الأصح لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهذه لا تتوقف على نية ، أما رأيهم الآخر فتشترط كغسل الجنابة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٣/٢٠ ، ٢١٥ ،

(٢) مغني المحتاج ، ٢٢٢/١ ، ٢٣٢ ، والمذهب ، ١٣٥/١ .

(٣) مغني المحتاج ، ٢٢٢/١ ، ٢٣٢ ، والمذهب ، ١٣٥/١ .

(٤) أما البلوغ فليس شرطاً ، فالصبي إذا غسل الميت جاز إلا أن الصبي لا يوضأ الميت عند غسله إذا كان لا يعقل الصلاة ، لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة ، وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوءه من لا يعقل فكتنا بعد الموت . انظر الفروع ، مرجع سابق ، ١٩٥/٢ وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٠٠/٢ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢١٣/٢ .

(٦) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٢٢/١ والمذهب ، مرجع سابق ، ١٣٥/١ .

اما الحنفية المالكية فلا يشترطونها في غسل الميت لأنها عندهم ليس شرطاً لصحة الطهارة بل شرط لاسقاط الفرض ولأنها لا تجب في غسل الحي فكذا الميت<sup>(١)</sup>.

٤ - ان يكون الغاسل ثقة ، اميناً ، صالحأ ليست ما يطلع عليه ، للحديث الذي رواه ابن ماجه (ليغسل موتاكم المؤمنون)<sup>(٢)</sup> ، ولأن عائشة رضي الله عنها روت عنه عليه السلام انه قال : (ليلة اقربكم منه ان كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن عنده حظاً من ورع وامانة)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٠٠ / ٢ ، والمدونة ، مرجع سابق ، ١٨٤ / ١ .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ٤٦٩ / ١ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٧ / ٢ - ٣١٨ - ٣١٩ والمذهب ، مرجع سابق ، ١٣٥ / ١ .

## شروط الماء الذي يفصل به الميت.

١) ان يكون الماء بارداً ، لأن البارد اولى من الساخن وخاصة في الغسلة الاولى وذلك عند الشافعية<sup>(١)</sup> ، لأن الماء البارد يقوى الميت والمسخن يرخيه ، أما اذا كان على الميت وسخ لا يزيله الا المسخن او كان البرد شديداً ويختلف الغاسل من استعماله غسله بالماء الحار المسخن .

وخالف الحنفية<sup>(٢)</sup> فقالوا : الغسل بالماء الحار اولى ، وحجتهم ان الحار يستخدم ليرخي الجسد فيزول ما عليه من الدرن والتجasse .

اما الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، فلا بأس عندهم من استخدام الماء الحار عند الحاجة اليه من برد او وسخ فإن لم يكن له حاجة فهو مكروه .

والواقع ان هذا لا يشكل خلافاً كبيراً لأن الشافعية لا يمانعون من استخدام الماء الساخن اذا كان ثمة حاجة له من وسخ او برد شديد .

---

(١) المذهب ، مرجع سابق ، ١٢٥/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠١/١ والمفتني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣٤ .

٢) ان يكون الماء مختلطاً بالكافور في كل غسلة من الغسلات الثلاث ، الا ان يكون الميت محراً ، وذلك لما للكافور من فائدة كبيرة في تقوية البدن وطرد الهوام ، وهذا عند الشافعية<sup>(١)</sup> .

وخالف الحنابلة والحنفية والمالكية<sup>(٥)</sup> في ان الكافور لا يستخدم الا في اخر غسلة ، وحجتهم قوله عليه السلام في تفسيل ابنته : (اغسلنها ثلاثة او اربعاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا )<sup>(٦)</sup> .

وهذا ايضاً لا يشكل خلافاً كبيراً لأن الشافعية استحبوا ان يجعل الكافور في كل غسلة محتاجين بنفس حديث تفسيل ابنته فاطمة رضي الله عنها .

٣) ان يكون الماء نظيفاً قرحاً<sup>(٧)</sup> .

---

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٣٤ / ١ .

(٢) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠١ / ١ ، ٢٠١ / ٢ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ٢٢١ / ٢ ، وانظر تخريج الحديث شاهد<sup>(٣)</sup> ص ٢٩ .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠١ / ١ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٣٤ / ١ .

٤) ان يكون الماء مختلطاً بالسدر<sup>(١)</sup> او الحرض<sup>(٢)</sup> او الخطمي<sup>(٣)</sup> او الصابون النظيف كما في وقتنا الحاضر، وذلك لأن للصابون رغوة كالسدر.

٥) ان يكون الماء ليس ماء زمزم للخلاف في نجاسته الميت<sup>(٤)</sup>

---

(١) السِّدْر: بكسر فسكون هو شجر النبق، والجمع سِدْرَات سِدْرَات وسَدِيرات وسَدِير، ومن خواصه انه ينوح فم آكله وثياب لا يبسه كما ينوح العطر. انظر، لسان العرب ، ٤/٢٥٤ مادة (سدر) وحاشية ابن عابدين، ٢/١٩٦.

(٢) الحرض: يضم الحاء والراء من تجبل السباح، وقيل هو من الحمض وقيل هو الاشنان تغلب به اليدى والأشنن شيء من الطيب او العطر ابيض اللون رقيق كأنه مقشور، انظر، لسان العرب ، ٧/١٢٥ مادة (حرض)، ١٢/١٨ ، مادة (أشن).

(٣) الخطمي: بكسر الخاء وفتحها نوع من النبات يغسل به ، ابن منظور، لسان العرب ، ١٢/١٨٨ . مادة (خطم).

(٤) الخطاب، مواهب الجليل ، ٢/٢١٨ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/٣٣٣ .

## حكم غسل الميت

ويرى الحنفية<sup>(١)</sup> ، ان غسل الميت واجب واستدلوا بالسنة والاجماع والمعقول.

فمن السنة روي عن عليه السلام انه قال : (للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ان يغسله بعد موته ، وقد توارث الناس وجوب الغسل من لدن ادم عليه السلام والى يومنا هذا فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة .

اما الاجماع : فقد انعقد اجماع الامة على وجوب الغسل .

اما المعقول : فقد اختلفت عبارات الفقهاء ، فقال بعضهم ، ان الادمي لا يتتجس بالموت بشرب الدم المسقوط في اجزائه وكراهة له ، لانه لو تتجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية<sup>(٢)</sup> ان غسل الميت من فروض الكفاية وكذلك تكفيه والصلة عليه لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب)<sup>(٣)</sup> ، والرواية الثانية للمالكية ان غسل الميت سنة على الكفاية والقولان كلاماً في الذهب والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول ، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب او لا تفهمه .

وعلى اي حال يظل تفسيل الميت من الفروض الكفاية التي اذا قام بها بعضهم سقطت عن الاخرين ، كما نص على ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، اما اذا لم يقم فيها احد فعندهما يصير الحكم واجباً او فرضاً ، اما ان يكون حكم الغسل فرضاً او واجباً ابتداء كما صرخ به الحنفية فلا دليل قوي يعده

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٩٩/١.

(٢) مفتني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١ ، والمفتني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢٠٩/٢ وبداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٦/١ ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٢ .

(٣) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في شوبين ، ٩٦/٢ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ، ١٣٠/٧ .

## ٥ - احكام الفسل وكيفيته .

### اولاً - مكان الفسل ووقته .

يشترط في المكان الذي يغسل فيه الميت كما هو عند الحنفية ما يلي (١) :-

(١) ان يكون خالٍ عن الناس .

(٢) ان يكون مستوراً عن اعين الناس كما في حال الحياة ، ولأنه قد يكون فيه ما لا يجب ان يطلع عليه غيره .

(٣) ان يكون تحت سقف لانه استر ، واستحب الحنابلة (٤) ان يكون بيت الفسل مظلماً ذكره احمد رضي الله عنه ، فان لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً ، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها حينما أتاهن الرسول ﷺ وهن يغسلن ابنته فقال : (فاجعلن بينها وبين السقف ستراً) (٥) ، وانما يفضل ذلك حتى لا يستقبل الميت السماء بعورته .

(٤) ان يُرفع على مرتفع كسرير او لوح ان امكن لئلا يتلطخ .

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٢/١ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٧/٢ .

(٣) انظر شاهد (٣) ، ص ٢٩ تجد تخريج الحديث .

(٥) توجيه السرير وادارته نحو القبلة بالطول او بالعرض<sup>(١)</sup> ، ومن الحنفية من اختار ان يوضع التخت او السرير باتجاه القبلة بالطول كما يفعل في مرضه وعند اختصاره ، ومنهم من اختار وضعه بالعرض كما يوضع في قبره ، والاصح ان يوضع حسب الممكن لاختلاف الاماكن والمواضع<sup>(٢)</sup> .

اما بالنسبة للوقت المفضل لغسل الميت فلم اعثر في كتب الفقه او الحديث على رأي محدد لوقت الغسل لعدم تحديد وقت الموت لأن ذلك بعلم الله عز وجل ، ولكن ما ذكرناه حول استحباب الاسراع في تجهيز الميت يفيد انه كلما اسرع بالغسل كان ذلك افضل لئلا تقسو عظامه وتتشدد مفاصله ببرودتها .

وعليه ، فإن تعين وقت محدد للغسل غير ممكن وان كان يستحب مراعاة الاوقات التي نهى عنها الرسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن او قبر الموتى . فروي عنه عليه السلام انه قال : ( ثلث اوقات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن او ان نقبر موتنا حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل وحين تصيف الشمس تميل للغروب )<sup>(٣)</sup> ، ولذا يستحب تجنب هذه الاوقات قياساً ، والله تعالى اعلم .

---

(١) البدائع ، ١ / ٣٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، وانتظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٧ .

(٣) اخرجه مسلم ، كتاب السفر ، الاوقات التي نهي عن الصلاة فيهن ، ٦ / ١١ ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ، ٣ / ٢٤٨ ، وأحمد في المسند ، ٤ / ١٥٢ .

## ثانياً: الأولى بغسل الرجل والمرأة.

- ١) غسل الرجل :- الأولى بغسل الرجل رجل مثله لأنَّ كلَّ منهما أولى بجنسه باتفاق الفقهاء حتى أنه عند الشافعية لو حضر الميت الذكر كافراً ومسلمة أجنبية غسله الكافر، لأنَّ له النظر إليه دونها، وتصلِّي عليه المسلمة، ولم يُعثِر على خلاف من الفقهاء مع الشافعية في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.
- ٢) غسل المرأة :- وكذلك الأولى بغسل المرأة امرأة مثلها على أي وصف كانت حاملاً أو غير حامل حائض<sup>(٢)</sup> أو غير حائض للسبب نفسه كما في الرجل، لأنَّ كلاًّ منها أولى بجنسه<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٢٥ / ١ ، مرجع سابق ، وبداية المجتهد ١ / ٢٢٧ . وهذا لا يتعارض مع ما قلناه سابقاً أنَّ الكافر لا يغسل المسلم ، ص ٢٠ ، لأنَّ الغسل عبادة وهو شرط يجب أن يتوفَّر في الغاسل وذلك في حالة الوسْع وكثرة المغسلين . أما في المسألة التي نحن بصددها فهي فردية انعدم فيها مغسلين باستثناء مسلمة أجنبية عن الميت وكافر فالكافر ، هنا أولى بالغسل .

(٢) غير أنَّ أباً يوسف رحمة الله من الحنفية كره للحائض الغسل لأنَّها لو اغتسلت بنفسها لم يعتد به فكذا إذا غسلت غيرها ، البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠٤ / ١ .

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٢٥ / ١ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ٢٠٤ / ١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٩ / ٢ .

ومذا باتفاق الفقهاء ايضاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) باستثناء ابن حزم الظاهري الذي يرى أنه إذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء معهم غسل المرأة الميتة الرجل على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسم دون مباشرة اليد ، ولا يجوز ان يعوضن التيم عن الغسل ، وكذلك اذا مات الرجل بين نساء ولا رجل معهم غسلته النساء ، وخالفه عامة الفقهاء في مثل هذه الحالة فقالوا : تيم المرأة كما يسم الرجال ، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة ، بل لربما كثرت بدونه ، ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيم أولى كما لو عدم الماء . انظر المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٤ / ٢ .

### ٣) غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت .

يجوز للمرأة ان تغسل زوجها الميت اذا كان الزواج قائماً بينهما حتى الوفاة باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> واستدلوا بما يلي :-

١) قول عائشة رضي الله عنها في رواية ابي داود والحاكم : ( لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ الا نساوه )<sup>(٢)</sup> .

٢) وصية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى امراته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته<sup>(٣)</sup> .

٣) وصية جابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود بان تغسلهما زوجاتهما<sup>(٤)</sup> .

٤) لان اباحتة الغسل مستفاد بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح ، والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة .

(١) نص على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا في رواية اخرى عن احمد رضي الله عنه ذكر فيها منع الزوجة من غسل زوجها لان الموت فرق بين الزوجين فاشبه الطلاق . انظر الفروع ، مرجع سابق ، ١٩٨/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ والمدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥/١ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣١٢/١ .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ، ١/٤٧٠ وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله ، ١٩٧/٣ ، واحمد في المستند ، ٦/٢٦٧ .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣١٢ .

(٤) البدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٠٤ .

والترجح انه يجوز للمرأة غسل زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما حتى الوفاة ،  
وهو الذي عليه عامة فقهائنا رحمهم الله .

#### ٤) غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم الميت .

يجوز عند الحنفية<sup>(١)</sup> للذمية ان تغسل زوجها المسلم مساواة بالزوجة المسلمة  
بشرط بقاء الزوجية .

ولا يجوز عند المالكية<sup>(٢)</sup> للذمية ان تغسل زوجها المسلم الا بحضور المسلمين ويكره  
عند الشافعية<sup>(٣)</sup> للذمية ان تغسل زوجها المسلم ، فإن غسلته جاز لأن القصد  
التنظيف .

ولا يجوز عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> للذمية ان تغسل زوجها المسلم لأن الكافر لا يغسل  
المسلم لأن النية واجبة بالغسل ولا تصح النية من الكافر .

والترجح جواز غسل المرأة الذمية لزوجها المسلم اذا مات ، مادامت : الزوجية  
بينهما مستمرة وقائمة اسوة بالمرأة المسلمة على اعتبار ان قصد الغسل النظافة  
ليس اكثر .

---

(١) المفتني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٣/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١١/٢ .

(٣) المهدب ، مرجع سابق ، ١٣٥/١ .

(٤) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٨٩/٢ .

٥) غسل الزوجة زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق رجعي .

يجوز للزوجة ان تغسل زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق رجعي لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وهذا عند الحنفية<sup>(١)</sup> وعند الشافعية<sup>(٢)</sup> جواز ذلك حتى لو انقضت عدتها وتزوجت لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من امرى ما استدبرت)<sup>(٣)</sup> .

وعند المالكيه<sup>(٤)</sup> يجوز للمرأة التي طلقها زوجها طلقة واحدة رجعية ثم مات غسله وقال ابن القاسم من المالكية<sup>(٤)</sup> لا تغسله ان كان الطلاق رجعياً .

والذى يترجع عندي جواز ان تغسل المطلقة رجعياً زوجها اذا مات عنها اثناء العدة لأنها زوجة من كافة الوجوه وليس هناك من اثر سوى ان عدد الطلقات عليها قد تناقص بفعل الرجل ، وان احكام العدة التي ذكرها الفقهاء في الطلاق الرجعي لا تمنع الزوجة المطلقة من القيام بواجبها وفاء بحق الزوج .

---

(١) البidayح ، مرجع سابق ، ٣٠٤ / ١ .

(٢) مفتني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣٣٥ / ١ .

(٣) المدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥ / ١ وبداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٩ / ١ .

(٤) المدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥ / ١ ، وبداية المجتهد ، ١ / ٢٢٩ .

٦) غسل الزوجة زوجها الميت اذا كانت تعنت من طلاق بائنة.

لا يجوز باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> للمرأة التي بانت من زوجها بأن طلقها ثلاثة أو بائنة ثم مات عنها وهي في العدة ان تغسله لأن ملك النكاح ارتفع بينهما بالابانة.

حتى انه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> لا يجوز لها فعل الغسل اذا ابانتها في مرض موته فراراً، انما جاز لها ان ترثه تغليظاً عليه لانه نوى حرمانها من الميراث فيعامل على خلاف مقصود نيته.

---

(١) البدائع، مرجع سابق، ١/٣٠٤ - ٣٠٥ والمدونة، مرجع سابق، ١/١٨٥ - ١٨٦، ومقني المحتاج، مرجع سابق، ١/٢٣٥، وكشاف القناع، مرجع سابق، ٢/٨٩.

(٢) كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/٨٩.

٦) غسل المرتدة زوجها المسلم الميت.

لا يجوز عند الحنفية<sup>(١)</sup> للمرتدة عن الاسلام ان تغسل زوجها المسلم ان كانت الردة في حياته او بعد وفاته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ،

وخلال زفر فيرى انه يجوز للتي ارتدت بعد موته ثم اسلمت ان تغسله ، ووجه قول زفر ان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فيبقى حل الغسل ، بخلاف الردة في حال الحياة . ولنا (الاحناف ) ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العده فكان النكاح قائماً فيرتفع بالردة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٥ / ١ .

(٢) المرجع السابق .

## ٧) غسل الزوج زوجته الميّة المسلمة .

لا يجوز عند الحنفية<sup>(١)</sup> للزوج ان يغسل زوجته المسلمة الميّة لا في الحضر ولا في السفر ، واستدلوا بالسنة ، ودلالة الحال ، ودلالة الوصف .

**اما السنة** :- فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال . فقال : تيم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولاً<sup>(٢)</sup> .

**اما دلالة الحال** :- فلأن ملك النكاح بينهما قد انتهى بالموت ، وكذلك انعدام المحل فصار الزوج كالأجنبي .

**اما دلالة الوصف** :- ١) فلأنها اي الزوجة صارت محمرة على التأييد والحرمة على التأييد تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً ، ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها او اربع اسوانها .

٢) بطلان حل المس والنظر لأنه اذا زال النكاح صارت اجنبية وبطل عليه مسها والنظر اليها .

---

(١) البدائع ، ٣٠٥/١ .

(٢) المرجع السابق .

اما حالة السفر<sup>(١)</sup> ، فاذا كان الزوجان مسافرين ، وماتت الزوجة ، فلا يحل له ايضاً غسلها لأن النكاح كما ذكرنا ارتفع بموتها فلا يبقى له حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول .

فإذا كان معهما نساء مسلمات غسلنها ، وإن لم يكن معهم الا امرأة كافرة علمواها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكتفنهما ، ثم يتولى الرجال الصلاة عليها ودفنها .

وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة . وكان معهما صبي لم يبلغ حد الشهوة (صبي ليس ابنتها) واطلاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكتفنهما ، وإن لم يكن معهما صبي ، فإن الزوج لا يغسلها ايضاً ، إنما تيمم ، غير ان الميم اذا كان محramaً ي沐ها من غير خرقه ، وإن لم يكن محramaً عليها (الجنبي) يلف خرقه على يده ، ويعرض بوجهه عن ذراعيها ، لأنه في حال الحياة ما كان له ان ينظر الى ذراعيها فكذا بعد الموت ، ولا بأس ان ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة .

---

(١) البدائع، مرجع سابق ، ٣٠٥ / ١ - ٣٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٨ / ١ ، وفقه السنة ، مرجع سابق ، ٥١٧ / ١

وعند المالكية<sup>(١)</sup> يجوز للزوج ان يغسل زوجته المسلمة في الحضر حتى ولو كان عندها نساء ، وان كان هناك رأي في المذهب عن ابى حبيب المالكى انه اذا تکح اختها لا يجوز له ان يغسلها .

وعند الشافعية<sup>(٢)</sup> يجوز للزوج ان يغسل زوجته الميتة المسلمة وان تزوج اختها او اربعاءً سواها لأن حقوق النكاح لا تنتقطع بالموت بدليل التوارث واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال لها : ( ما ضرك لو مت قبل فغسلتك وكفنتك وصلتت عليك ودفنتك )<sup>(٣)</sup> وعند احمد في الرواية المشهورة<sup>(٤)</sup> جواز غسل الزوج لزوجته المسلمة . واستدلوا بما يلي :-

١) رواية عائشة عنه عليه السلام ( لو مت قبلي لغسلتك ) الانف الذكر<sup>(٥)</sup> .

٢) فعل علي رضي الله عنه اذ غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> .

٣) فعل ابى موسى الاشعري اذ نقل عنه انه غسل زوجته ام عبد الله<sup>(٧)</sup> اما الرواية الثانية عن احمد فلا يجوز لأن الموت فرقة تبيح اختها واربعاءً سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق<sup>(٨)</sup> .

(١) المدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥ / ١ ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١٠ / ٢ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٢٥ / ١ .

(٣) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ، ٤٧٠ / ١ ، واحمد في المسند ٢٢٨ / ٦ ، وتمام الحديث ( اذا كنت تصبيع عروساً ) .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٢ / ٢ .

(٥) انظر تخریجه في الشاهد اعلاه رقم ٣ .

(٦) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٨٩ / ٢ .

(٧) المرجع السابق ، ٨٩ / ٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٢ / ٢ .

هذا وقد ناقش الحنفية (المانعين) ادلة الجمهور القائلين بجواز غسل الزوج زوجته المسلمة بما يلي :-

١) بالنسبة لحديث عائشة : (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ) بأنه محمول على الغسل تسبباً فمعنى القول غسلتك اي قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى الامير داراً فالامير لا يبني<sup>(١)</sup> . فحمل على هذا المعنى صيانته لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطبع عنه وتوفيقاً بين الدلائل .

٢) فعله عليه السلام خاص به لأنه عليه السلام لا ينقطع نكاحه بعد الموت ، لقوله عليه السلام : (كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونبي)<sup>(٢)</sup> .

٣) فعل علي رضي الله عنه من تفسيره لزوجته فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ، اختلفت حوله الروايات ، فروي ان الذي غسلها حاضرته ام ايمان ، ولو ثبت ان علياً غسلها ، فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال علي : اما علمت ان رسول الله عليه السلام قال : (ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة ، فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته)<sup>(٣)</sup> .

(١) البدائع، ١/٣٠٥.

(٢) اخرجه احمد في المستد، ٤/٣٢٢، وانظر البدائع، ١/٣٠٥.

(٣) البدائع، ١/٣٠٥.

والذي اراه ان ادلة وحجج من يرى جواز غسل الزوج لزوجته من (الشافعية والمالكية والمشهور عند الحنابلة انما هي الاقوى في الاحتجاج لما يلي :-

- ١) حديث عائشه السابق (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ) .
- ٢) قام الصحابه بغسل زوجاتهم من غير تكير ، حتى ولو كان هناك منكريين فلم يبلغ ذلك حد الشهرة .
- ٣) المودة والرحمة بين الزوجين ولأن كلاً منها يحرص على الآخر .
- ٤) ولأنه أحد الزوجين فابييع له غسل صاحبه الآخر ، لأنه لما جاز لها غسله جاز له غسلها من باب المعاملة بالمثل .
- ٥) أما القياس بعدم جواز غسلها للعدم النظر اليها ولسها فقياس مع الفارق لأن في مذهب الاحتلاف ما يبييع استخدام الخرقه للصبي الأجنبي عند الغسل وكذا المرأة الكافرة ، فاولى منها الزوج المسلم وخاصة اذا اخذ احتياطه بعدم النظر الى العورة ولف خرقه على يده .
- ٦) كما ان في رأي الجمهور تسهيل واخذ بالمصلحة في حق الزوجين اذا كانوا مسافرين وماتت الزوجة .
- ٧) كما ان الاقتصار على التيمم دون الغسل تقويت لكثير من المصلحة من حيث القراءات وهما باشد الحاجة الى تكثير الحسنات وتجنب النجاسات ، وفي الاقتصار على التيمم فقط احتمال كبير ببقاء اجزاء كثيرة من النجاسه عالقه بجسمه ولا يزيلها الا الغسل .

## ٨) غسل الزوج زوجته الذمية الميتة .

لم اعثر على رأي للحنفية في كتبهم حول جواز او عدم جواز غسل الزوج زوجته الذمية اذا ماتت ، لكن ما ورد في كتب الحنفية انه لا يجوز للمسلم ان يغسل زوجته المسلمة كما اشرنا من <sup>(١)</sup> من هذا الكتاب فمن باب اولى عدم غسل الذمية قياساً .

اما عند مالك فلا يجوز كذلك لانتهاء ملك النكاح بينهما وانعدام المحل فصار الزوج اجنبياً <sup>(٢)</sup> .

اما عند الشافعية فللزوج ان يغسل زوجته الذمية واستدلوا بالأدلة نفسها في جواز غسل المسلم لزوجته المسلمة ولأن النكاح كالنسب في الغسل <sup>(٣)</sup> .

اما الحنابلة فالارجح عندهم انه لا يجوز له (للزوج ) ان يغسل زوجته الذمية لأن المسلم لا يغسل الكافر لأن حقوق الزوجية انقطعت بالموت فلا ميراث ولا موالة بينهما <sup>(٤)</sup> .

والترجيع الذي اراه جواز ان يغسل المسلم زوجته الذمية الميتة وذلك لما بينهما من مودة وعلاقة كما هو الحال بالنسبة للمسلمة وهو ما عليه الشافعية ، وخصوصاً عند احتجاجهم بحديث عائشة رضي الله عنها وفعل الصحابة ودليلهم العقلي والقياسي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) المدونة، مرجع سابق، ١٨٤ / ١ ، ومواهب الجليل، مرجع سابق، ٢١٠ / ٢ .

(٢) مغنيحتاج ، مرجع سابق، ٢٢٥ / ١ ، والمهتب ، مرجع سابق، ١٢٥ / ١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٣ / ٢ .

(٤) انظر ص ٤٧ من هذا الكتاب

## ٩) غسل السيد امته الميتة وغسل الامة سيدها .

١- عند الحنفية : لا يجوز للسيد غسل امته ( مدبرة او مكتابة او ام ولد )<sup>(١)</sup> لأن الملك يبطل بموت محله ، ولأن الأصل عندهم ان الرجل لا يغسل المرأة والرجل لا يغسل زوجته<sup>(٢)</sup> .

٢- عند المالكيه : الاولى ان لا يغسل الزوج امته ، لأن من لا يحل له وطأها لا يحل لها غسلها<sup>(٣)</sup> .

٣- عند الشافعية : يجوز للسيد ان يغسل امته سواء اكانت ( مدبرة او مكتابة او ام ولد ) كالزوجة بل الامة اولى لأنه مالك للرقبة والبضم جميعاً ، والكتابة تفسخ بالموت . اما الامة المزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز له غسلهن لتحرير بضعهن عليه ، وكذا المشتركة والبعضة بالاولى ، وتعليق ذلك ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية<sup>(٤)</sup> .

(١) — المدبرة: الرقيق الذي علق عنقه عن موت سيده ، انظر محمد رواس قلعيجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤١٨

— المكتابة: الرقيق الذي تم عقد بيته وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً، انظر المرجع السابـ  
ص ٤٥٥

— ام ولد الامة التي ولدت من سيدها في ملكه ، انظر سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص ٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٩ / ٢ .

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١٠ / ٢ - ٢١١ .

(٤) مغني الحاج ، مرجع سابق ، ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

— والامة المزوجة هي المرأة المملوكة خلاف المرأة ، انظر سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص ٧ .

— والامة المعتدة هي : المرأة المتريضة عند زوال نكاحها ، انظر المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

— والامة المستبرأة هي: المرأة التي تترىض مده بسبب ملك اليمين حلوثاً أو زواجاً لبراءة الرحم

— والامة المشتركة هي: المرأة التي يشترك فيها اثنان فأكثر ، انظر مواهب الجليل ٢ / ٢١١ .

— والامة البعضة هي: المرأة التي عتق بعضها ، انظر معجم الفقهاء ، ص ٤٠٠ .

٤) عند الحنابلة :- يجوز للسيد ان يغسل المدبرة او المكاتبة ما عدا ام الولد في اصح الروايتين عن احمد لانه يلزمها مؤنتها وكتفها ودفنها فهي بذلك اولى من الزوجة<sup>(١)</sup>. ولا يجوز كذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احد اقوالهم جميعاً ان تغسل الامة سيدها سواء اكانت مدبرة ام مكاتبة ام ولد ، لأن ام الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة لأن الملك فيها ملك عين ، وهي تتعق بمماته ولم يبق لها علقة من ميراث والحرية تناهى ملك اليمين<sup>(٢)</sup>.

اما المدبرة :- فلأنها تتعق ولا عدة عليها فلا تغسله بالاولى .

وكذلك الامة :- لأنها زالت عن ملكه بالموت لا الورثة ، ولا يباح لأمة الغير مس عورتها .

اما المكاتبة :- فلأنها صارت بعقد الكتابة حرة يدأ حالاً ، ورقبة مالاً ولذا حرم عليه وطؤها<sup>(٣)</sup> .

اما القول الآخر لهم في الجواز لأن مالك رضي الله عنه يرى جواز غسل الامة سيدها ولو انتقل الملك للوارث فيجب ان توفي سيدها ما وجب له .

وكذلك القول الآخر للشافعية بالجواز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله<sup>(٤)</sup> وعند الحنابلة في غسل ام الولد لسيدها روايتان<sup>(٥)</sup> ، احدهما : عدم الجواز لأن الملك انتقل فيها الى غيره ، والآخرى بالجواز لأنها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٩٩/٢ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٣/٢ .

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢١١/٢ .

(٤) المذهب ، مرجع سابق ، ١٢٥/١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٢/٢ .

والترجيع انه لا يأس للسيد من غسل امته ، وخصوصاً اذا لم يكن هناك نساء يغسلنها وهي بحاجة لذلك ، كما ان النظر الى العورة يمكن تلافيه بمزيد من الاحتياط والحذر ، مع التمكن من لف خرقة على اليد عند الغسل .

وكذلك لا يأس من ان تغسل الامة سيدها وخصوصاً اذا لم يكن هناك رجال يغسلونه وهو بحاجة لذلك مع لزوم الاحتياط والحذر بعدم النظر الى العورة والله تعالى اعلم .



## ١٠) غسل الصبي والسقط .

لا بأس عند الحنفية أن يغسل الرجال والنساء الصبي والصبية الميتين غير المشتهين لأن حكم العورة غير ثابت بحق الصغير والصغريرة<sup>(١)</sup> .

ويجوز عند المالكيه أيضاً أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما اشبهه<sup>(٢)</sup> والحال عند الشافعية في جواز غسل الرجال والنساء الولد الصغير الذي لا يشتهي لحل النظر والمس<sup>(٣)</sup> .

وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup> يجوز أن يغسل الرجل والمرأة الصبي والصبية الذين هم دون السبع سنين ، لأن الصبي في هذه السن يكون غير مأمور بالصلوة ولم يخرب بين أبويه ولا عورته ، أما من بلغ سبع سنين فعند الحنابلة روایتان<sup>(٥)</sup> ، أحدهما بالجواز لأنه غير مكافيء لأشبه ما قبل السبع ، والثاني عدم الجواز . فقد ورد عن الإمام احمد رضي الله عندهما سئل عن الغلام ابن سبع سنين هل تغسله المرأة ؟ فقال هو ابن سبع سنين ويؤمر بالصلوة !

اما الصبي ابن العشر فليس للنساء غسله لقوله عليه السلام : ( وفرقوا بينهم في المضاجع<sup>(٦)</sup> وكذلك الصبية اذا بلغت العشر لا يغسلها الرجل .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٦ وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٤ .

(٢) المدونة ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٦ .

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١ / ٣٣٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) اخرجه الترمذى في كتاب المواقف وابو داود ، كتاب مواقيت الصلاة ، ١ / ١٣٣ .

والخلاصة في غسل الصبي او الصبية انه لا مانع عند الفقهاء ان يغسلهما الرجال او النساء وخاصة الذين لم يبلغوا الحلم وكأنوا اقل من عشر سنوات ، اما اذا بلغوا الحلم فالافضل ان يغسل كل ذي جنس جنسه فيغسل الرجال الصبي وتفسل النساء الصبية وتفصيل الحنابله في ذلك كافٍ والله اعلم .



## ١١- غسل المجنسي والمجنسية<sup>(١)</sup>.

المجنسي اذا اسلم ثم مات ، ثم اسلمت امرأته المجنسية لا تغسله عند الحنفية .

وقال ابو يوسف رحمة الله تغسله ، وعند زفر ليس لها ان تغسله .

وإذا مات المجنسي الذي اسلم بين نساء مسلمات ولم يكن معهن امرأته ، ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل البيت ، ويختلطن بينهما حتى يغسله ويكتفنه ثم يقعن بالصلوة عليه ، ويقوم الكافر بدقنه لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين . فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر ، وكان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة واطلاقت الفسل علمتها الفسل ، ويختلطن بيته وبينها حتى تغسله وتكتفنه لأن حكم العورة غير ثابت في حقها ، وإن لم يكن معهن صبية فانهن لا يغسلن سواء كن ذوات رحم محرم منه او لا لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والاجنبية سواء ، فكما لا تغسله الاجنبية ، فكذا ذوات محارمه ، ولكن ييسمته .

غير ان الميمنة اذا كانت ذات رحم محرم منه تيئمه بغير خرقه ، وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيئمه بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها ان تمسه في حياته فكذا بعد وفاته .

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٢٠٥ / ١ .

## ١٢) غسل الخنثى .

يستعاض عن الغسل في الخنثى بالتييم عند الحنفية ولو كان مراهقاً وإن كانرأي في مذهبهم بجواز أن يغسله الرجال والنساء اذا كان من الصغار الذين لم يبلغوا حد الشهوة<sup>(١)</sup>.

اما عند الشافعية فبالنسبة للخنثى الكبير المشكّل فيغسله المحارم ، فإن قدروا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر<sup>(٢)</sup>.

وفي المذهب انه يغسل وييمم فوق الثياب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس<sup>(٣)</sup>.

و عند الحنابلة في غسل الخنثى روایتان<sup>(٤)</sup> ، روایة كالشافعی يیمم وهي الاصح والآخری يغسل من فوق قميص ويصب الماء عليه صبأ مع عدم المس ، وزاد بعضهم يضع الغاسل خرقة على يده احتياطاً.

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٠٠ / ٢ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢٢٤ / ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢١٤ / ٢ .

### ١٣ ) غسل الابن لابيه الكافر .

لا يجب غسل الكافر عند الحنفية<sup>(١)</sup> لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت ، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم ، وفي رواية أخرى انه لا بأس بغسله وتکفینه واتباع جنازته ودفنه للادلة التالية<sup>(٢)</sup> .

١) البر مطلوب من الابن تجاه ابويه ولو كانا مشركين قال تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾<sup>(٣)</sup> ومن البر بهما القيام بغسل ابيه ولو كان كافراً وكذلك تکفینه .

٢) ماروي عن علي رضي الله عنه انه لما مات ابوه ابو طالب جاء الى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ان عمك الصال قد توفي فقال : اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحذن حدثاً حتى تلقاني ، قال ففعلت ذلك واتيتها فاخبرته ، فدعالي بدعوات ما احب ان يكون لي بها حمر النعم .

٣) ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عندما سأله سائل قائلًا : ان امرأتي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنه .

٤) ماروي عن الحارث بن ابي ربیعة ان امه ماتت نصرانية فتبع جنازتها .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠٢-٢٠٢/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لقمان / ١٥ .

و عند المالكية لا يغسل المسلم الكافر ولو كان والده <sup>(١)</sup>.

اما الشافعية فلا بأس عندهم ان يغسل المسلم قرابته ولو كان من المشركين <sup>(٢)</sup> والذى عليه الحنابلة روايتان الرواية الاولى ، عدم جواز غسل المسلم قرابته الكافر والثانية بالجواز .

والذى اراه خروجاً من الخلاف عدم وجوب غسل المسلم الكافر ولو كان آباً او ابناً ، لكن اذا فعله الاب المسلم لابنه الكافر او العكس فلا بأس به وذلك من باب البر وخصوصاً مع الاب . ولانه عليه السلام أمر علي بن ابي طالب ان يغسل عمه ابا طالب مع انه كان على الشرك وذلك من باب الاحسان اليه .

وكذلك جواب ابن عباس رضي الله عنهما بعدم ممانعة غسل النصرانية المشركة ، وايضاً فلإن في رواية الحارث بن ربيعة من ان امه ماتت نصرانية وتبع جنازتها من باب الاحسان اليها ومن باب اولى الغسل لان الغسل مقدم على التشيع والدفن والله اعلم .

---

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٧/١ والمدونة ، مرجع سابق ، ١٨٧ .

(٢) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٧/١ .

(٣) فقه السنة ، سيد سابق ، ٥١٤/١ .

#### ١٤) غسل الكافر لأبنته المسلم .

اذا كان الاب كافراً ومات ابنته الذي على الاسلام ، فينبعي ان لا يمكن من تغسيله ، بل يغسله المسلمون لأنه عليه السلام عندما توفي اليهودي الذي آمن برسول الله ﷺ قال : (تولوا اخاكم )<sup>(١)</sup> وكذلك لأن الغسل تكريم للمسلم وليس من التكريم تغسيله من قبل الكافر .

#### ١٥) غسل البغاء وقطع الطريق .

لا يغسل عند الحنفيه البغاء وقطع الطريق والمكاتبون والخناقون اذا قتلوا ، لأن المسلم يغسل كرامة له ، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة<sup>(٢)</sup> وفي المذهب رواية اخرى ان قاطع الطريق يغسل ولكن لا يصلى عليه .

---

(١) ويروى عنه عليه السلام انه لما مات النجاشي قال : (إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النجاشي ، ١ / ٤٩٠ .

(٢) البدائع ، ١ / ٢٠٤ .

## ١٦) غسل بعض اجزاء الميت .

اذا اصيب الانسان بحادث من حرق او هدم او غرق او غيرها فهل يغسل الجزء المتبقى من جسده ام لا ؟

فالذى عليه الحنفية<sup>(١)</sup> انة اذا وجد الاكثر غسل لأن لاكثر حكم الكل ، وان وجد الاقل منه او النصف لم يغسل ، لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكمًا ، لأن الذي يغسل هو الميت ولا يعد النصف او الجزء ميتاً ، وايضاً لأن الغسل للصلاحة عليه ، وما لم يزيد عن النصف لا يصلى عليه ، فكذا الغسل . وذكر في مذهب الحنفية احوال معينة لغسل الاجزاء كما يلي<sup>(٢)</sup> .

١) اذا وجد نصف الميت مع رأسه يغسل لأنه مع الرأس يشكل الكل .

٢) اذا وجد نصف الميت دون رأسه لا يغسل لأن دون الرأس لا يشكل الكل .

٣) لو وجد مشقوقاً نصفه لا يغسل لأنه لا يشكل الكل ، وكذلك النصف فلا يصلى عليه لأن الغسل لأجل الصلاة ، ولأنه لو صلى عليه لا يؤمن من ان يوجد الباقى فيصلى عليه ، فيكون تكراراً على ميت واحد ، وليس الصلاة على ميت اكثر من مرة بوارد عنه عليه السلام . ولربما يكون صاحب الطرف حياً فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد ، لأن الصلاة لا تجوز على الحي :

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١ .

(٢) المرجع السابق ، ٣٠٢/١ .

وастدل الحنفية على ان اجزاء الميت تغسل ب Mayeri :-

١) رواية ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمما اذ قالا : (لا يصلى على عصفور ، وهذا يدل على انه لا يغسل ، لأن الغسل لأجل الصلاة .

٢) في غسل بعض الاجزاء في الاحوال المذكورة سابقاً كالنصف مع الرأس او بدونه تكرار ومشقة وهذا التكرار غير مندوب .

اما عند المالكية (١) فاذا وجد معظم جسد الميت غسل كما اورد ذلك الحنفية ، وعندهم ايضاً اذا وجد ثلثاً بدن الميت مع الرأس غسل والا كان مكرروهاً . وعلى هذا تغسل عندهم يد او رجل او رأس او رأس مع الرجلين فلن يقى اكثر البدن يغسل ويصلى عليه .

---

(١) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٤٩ / ٢ ، والفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ٤٦٥ / ٢ .

اما الشافعية فعندهم<sup>(١)</sup> اذا وجد العضو يغسل ويصلى عليه ، واحتجوا بما يلي :-

- ١) ان طائراً القى يداً بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها اهل مكة وصلوا عليها ، وقيل انها يد طلحة او يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنهم .
- ٢) روى عن عمر انه صلى على عظام بالشام ولا تكون الصلاة الا بعد غسل .
- ٣) روى عن أبي عبيدة انه صلى على رؤوس ولا تكون الصلاة الا بعد غسل .
- ٤) الغسل والصلاحة وجبتا شرعاً لحرمة الأدمي ، وكل جزء من اجزاء الأدمي محترم .

اما الحنابلة<sup>(٢)</sup> فاجزاء الميت عندهم يمكن غسلها ، حيث يرموا في المحترق يصب عليه الماء فقط ، وان كان لهم رأي اخر في ان من يتذرع خروجه من هدم يصعب غسله فلا يغسل وبالتالي لا يصلى عليه لأن الصلاة تكون بعد الغسل ، وعندهم ان ما باه من حي كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت من الجملة لم تغسل ولم يصلى عليها .  
وقيل يصلى عليها ان احتمل موته وان اشتبه من يصلى عليه بغيره<sup>(٣)</sup>

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٢٠٢ / ١ .

(٢) الفروع ، مرجع سابق ، ٢٠٩ / ٢ .

(٣) المرجع السابق .

## مناقشة

هذا وقد ناقش الحنفية استدلال الشافعية بجواز الغسل على الاجزاء مطلقاً بمايلي :-

١) حديث اهل مكة الذي استدل به الشافعية لا يعد حجة لأن الراوي لم يرو الشخص الذي صلى عليه حتى يكون حجة .

٢) يمكن حمل الصلاة في روايات عمر وابي عبيدة رضي الله عنهمَا على الدعاء لأن الصلاة تعني الدعاء .

والذى اراه خروجاً من الخلاف ، انه اذا وجدت معظم اجزاء الميت وكانت تشكل القسم الاكبر لجسمه فيستحب عندئذ غسلها والصلاحة عليها لامكانية تسميتها بالموتى ، أما ان كانت قطعاً قليلة او بعض اجزاء قطع فلا يمكن غسلها لأن ذلك لا يمكن تسميتها موتاً والغسل مطلوب على الميت بالكل لا ببعض الاجزاء القليلة والله تعالى اعلم .



## ١٨) غسل الشهيد .

الشهداء<sup>(١)</sup> : - هم الذين قتلوا في سبيل الله دفاعاً عن الدين والوطن ورفع راية الاسلام ، وفي غسلهم اذا استشهدوا حالتان<sup>(٢)</sup> :-

الحالة الاولى : - اما ان يكونوا شهداء في المعركة .

الحالة الثانية : - واما ان يكونوا شهداء في غير المعركة .

ولهم كذلك من حيث الجنابة وعدمها<sup>(٣)</sup> .

الحاله الاولى : - الجنابة .

الحاله الثانيه : - غير الجنابة

فشهيد المعركة اذا كان غير جنب لا يغسل باتفاق الفقهاء ، وقالوا : انه يحرم تغسله باستثناء ما روی عن الحسن وسعيد بن المسيب اذ يرثيا وجوب غسل الشهيد لأنه اوجب واكرم لهم من غيرهم فما مات ميت الاجنبى ، وقد استدل الجمهور على رأيه بمايلي :-

(١) لأن اثر الشهادة والعبادة لا تزالان باقيتان عليه ويكره ازالتهم كما لو هو حي .

(٢) امره عليه السلام بدن شهداء احد بدمائهم دون غسل اذ قال عليه السلام في رواية البخاري : (والذى نفسي بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة اللون لون دم والريح ريح مسك . وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم : (زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام يكلم في الله الا يأتي يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحة ريح المسك)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الشهيد : - فعل يمعنى معمول واختلف في تسميته شهيداً لأنه حي فروحه شهدت نار السلام وروح غيره انما تشهد لها يوم القيمة ، وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عن خروج روحه ماله من الكراهة ، وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه ، وقيل لأن حاله تشهد بصدق نيته ، وقيل لأن معه شاهداً وهو الدم فإنه يبعث ودمه يتعب وقيل لأن دمه يشهد على الالم . انظر مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٩ ،

(٢) البدائع ، ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، والفروع ، ٢ / ٢١١ - ٢١٢ ، والمدونة ، ١٨٣ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٢٣ والام ، ١ / ٢٦٧ وكشاف القناع ، ٢ / ٩٨ .

(٣) المراجع السابقة شاهد ٢

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الذبائح ، باب المسك ، ٧ / ١٢٥ ، ومسلم ، كتاب الامارة ، فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله ، ١٢ / ٢١ .

٣) ويحتمل ان الغسل لا يجب الا من اجل الصلاة ، الا ان الميت لا فعل له ، فامرتنا بغسله ليصلى عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه ، لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفى عنهم لذلك .

واحتاج الشافعي <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه بما يلي :  
ما روي عن جابر ان النبي ﷺ ما صلى على أحد من شهداء أحد ، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحیص ذنبه ، والشهيد قد تظهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبي ﷺ : (السيف محاء للذنوب ) فاستغنى عن الصلاة عليهم واستغنى عن الغسل كذلك .

٤) ان الشهداء عند الله احياء بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تحسِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَحْيَاهُ إِنَّ رَبَّهُمْ يَرْزُقُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والصلاحة تجب على الميت لا على الحي .

٥) احاديثه عليه السلام في انه لم يصل على شهداء احد جاءت متواترة .

---

(١) أخرجه أحمد بسند جيد والطبراني ، أنظر أحمد بن حجر العسقلاني ، ص ١٦٥ .

(٢) آل عمران / ١٦٩ .

اما استدلال الحسن وسعيد بن المسيب على وجوب غسلهم فلزيادة تكريمهما فما مات ميتاً الاجنبى ، ويرى ان شهادء أحد لم يغسلوا لا لأن الغسل غير واجب بل تخفيقاً على الاحياء لكون اكثرا الناس كان مجرحاً في ذاك اليوم ، فالمشقة برأيهم متعلقة بالاحياء لا بالشهداء فليس في غسل الشهيد مشقة<sup>(١)</sup> .

هذا ويمكن مناقشة الجمهور المانعين غسل الشهيد بان ترك الغسل هو لأجل الكرامة ، لأن الشهادة جعلت مانعة من حلول نجاسة الموت .

وأيضاً يمكن الرد على من اوجب الغسل واحتاج بان شهادء أحد لم يغسلوا لأجل المشقة ، بان المشقة لم تكن مانعة من الغسل بدليل انه حُفر لهم ودفنتوا والحدوا ، فكيف تصير المشقة مانعة من الغسل الذي هو أسهل !

لكنهم لم يغسلوا لأنه لم يثبت عنه عليه السلام انه غسلهم او صل عليهم ، وحديث انه صل عليهم عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمرة حتى صل عليه سبعين صلاة ضعيف وخطأ . حتى قال الشافعى : يتبينى لمن رواه ان يستحبى على نفسه .

اما ما ورد في الصحيحين من أنه رَبِّكُلُّهُ خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت بعد ثمانى سنين كالموعد للحياء وللاموات ، فالمراد انه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى : «وصل عليهم»<sup>(٢)</sup> اي ادع لهم والاجماع يدل على هذا .

والراجح ان الشهيد الذى استشهد في سبيل الله في ساحة المعركة ولم يكن جنباً فإن شهادته - والعلم عند الله - تغنى عن غسله ، ولا داعي للقول ان شيئاً من النجاسة بقيت عليه بسبب الموت ، لأن عبق الشهادة والاثر الذى يفوح من الشهيد يكفى لبعثرة اية نجاسة .

(١) الهداية ، ٢٢٧ / ٢ .

(٢) التوبية / ١٠٣ .

اما اذا كان (شهيد المعركة) جنباً فالذى يراه ابو حنيفة وأحمد رضي الله عنهمما انه يغسل بدليل تفسيل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه الذى سمع الهيعة (المناداة للجهاد) فخرج فاستشهد حتى قال رسول الله ﷺ : (ان صاحبكم لتفسله الملائكة ، فاسألاوا اهله ما باله ؟ فسئلته صاحبته فقالت خرج وهو جنب ) <sup>(١)</sup> ، وفي هذا دلاله ان عليه الغسل للجنابة <sup>(٢)</sup> .

اما صاحبى ابى حنيفة ، ومالك والشافعى في الاصح ، وابن الماجشون من المالكية فالاولى عندهم ان الشهيد الجنب لا يغسل واستدلوا بان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجباً لم يسقط بفعلنا ، ولأنه ظهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ،

جاء في المجموع : ان غسله حرام لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت ، والرواية الاخرى انه يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهذا الغسل كان واجباً قبله ، لأن القتل اقيم مقام الغسل كالذكاة تقام مقام غسل العروق <sup>(٣)</sup> .

والراجح ان شهيد المعركة الجنب اذا تأكدت جنابته فإن غسله زيادة له في الطهارة وجمع بين فضيلتين في آن واحد فضيلة الشهادة وفضيلة الغسل ، ولهذا لا بأس بأن يغسل مع عدم التشدد الى درجة الوجوب .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٢٢/١ و المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣٢٣/٢ .

(٢) البدائع ، ٣٢٢/١ ، ومغني المحتاج ، ٢٥١/١ .

(٣) البدائع ، ٣٢٢/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٩/٢ ، والمدونة ، ١٨٣/١ .

اما شهيد غير المعركة فالروايات الراجحة عن الائمه الاربعة انهم يغسلون فالذى عليه الحنفية<sup>(١)</sup> عموماً ان من قاتل دفاعاً عن نفسه وماله واهله وواحد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد لاستجماع شرائط الشهادة، فيتحقق بشهداء المعركة وعندها يجوز غسله ، وكذلك من قتل من قبل قطاع الطرق لأنه قتل مظلوماً.

وكذا يعد شهيداً من وجد في معسكر المسلمين ولقي العدو ، وكذا من رماهم العدو بالنار فاحترقوا او كانوا في سفينة فرمها العدو بالنار فاحتربت فهؤلاء شهداء يجوز غسلهم.

وقد أصل الإمام محمد بن الحسن رأيه في ذلك فقال : (إذا صار المسلم مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو كان شهيداً فيجوز غسله والا فلا<sup>(٢)</sup> .

اما الامام ابو يوسف فتأصيله للشهيد الذي يغسل انه اذا صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال كان شهيداً والا فلا سواء كان منسوباً للعدو او لا<sup>(٣)</sup> .

اما تأصيل الحسن بن زياد للشهيد بأنه اذا صار مقتولاً ب مباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الاسلام لا يخلو عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيداً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) البدائع، مرجع سابق، ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) المرجع السابق، ١/٣٢٤.

(٣) المرجع السابق، ١/٣٢٤.

(٤) المرجع السابق، ١/٣٢٤.

اما المالكية فالشهيد الذي يغسل يشمل كل من قتله المشركون باليديهم او حملوا عليه فتردى في بئر او سقط من شاهق او عن فرسه فاندق عنقه او رجع سهمه او سيفه عليه فقتل وبهذا قال اصبعي وابن القاسم وسخنون من المالكية<sup>(١)</sup> .

جاء في المدونة : من قتل مظلوماً او قتله اللصوص او مات بغرق او هدم فإنه شهيد يغسل ويصلح عليه وان كانت منزلته غير شهيد المعركة<sup>(٢)</sup> .

اما الشافعي فشهيد غير المعركة عنده كشهيد المعركة من حيث وجوب غسله فمن قتله مشرك منفردأ او جماعة في حرب من اهل البغى او غيرهم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) جاء في الموطا عنه **فَلِلَّهِ الشَّهَدَاءُ سَبْعَةُ سُوَى الْقَتْلِ** في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة . قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته على الموطا :-  
المطعون : هو الذي يموت في الطاعون .  
الغريق : هو الذي يموت غرقاً في الماء .

وصاحب ذات الجنب : هو مرض معروف وهو ورم يعرض في الغشاء المستطن للاضلاع .  
المبطون : صاحب الاسهال ، وقيل المجنون .  
والحرق : الذي يحرق في النار فيموت .

والمرأة التي تموت بجمع ، بضم الجيم وكسرها : وهي التي تموت من الولادة سواء القت ما في بطنهام لا ، وقيل هي التي تموت في التفاس وولدهما في بطنتها ، وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثاني أشهر واكثر . انظر مواهب الجليل ٢ / ٢٤٠ - ٢٤٨ .

(٢) المدونة ١/١٨٤ .

(٣) الام ١/٢٦٨ .

اما الحنابلة فشهيد غير المعركة عندهم من مات بسبب القتال وقت قيام القتال ، وقد عدوا شهداء غير المعركة بضعة وعشرين شهيداً ، كالمطعون اي الميت بالطاعون والمبطون<sup>(١)</sup> والغريق والشريق<sup>(٢)</sup> والحريق وصاحب الهمد اي من مات من انهدام شيء عليه كمن القى عليه حائط ونحوه لقوله عليه السلام : (والشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغريق وصاحب الهمد والشهيد في سبيل الله )<sup>(٣)</sup> وصاحب ذات الجنب ، وصاحب السل بكسر السين ، وصاحب (اللقوة) بفتح اللام داء في الوجه ، والصابر في الطاعون ، والمتريدي من رؤوس الجبال ان لم يكن بفعل الكفار ، فإن كان كذلك فهو من شهداء المعركة ، ومن مات في سبيل الله تعالى كمن مات في الحج ، ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وامناء الله في الارض وهم العلماء ، والجنون ، والتفساء ، واللديع ، ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او مظلمته (بكسر اللام ) ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، والغريب ، والعاشق اذ عف وكتم<sup>(٤)</sup> . والموتى ليلة الجمعة ، والمرثى<sup>(٥)</sup> . فهو لاء يغسلون باعتبارهم شهداء ويصل عليهم<sup>(٦)</sup> .

(١) المبطون : عليل البطن يقال رجل مبطون اي يشتكي بطنه وقول عطاء تبطنت بك الحمى : اي اثرت في بطنك . انظر لسان العرب ، ١٢ / ٥٤ ، ومختر الصباح ، من ٥٦ مادة (بطن) .

(٢) الشريق : الذي يدخل الماء في حلقه فيغص فيموت ففي الحديث الحرق والشرق شهادة ، انظر لسان العرب ، ١٠ / ١٧٧ ، مادة (شرق) .

(٣) رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف والدارقطني وصححه ابن عباس مرفوعاً يقول : (موت الغريب شهادة) .

(٤) هذا الخبر مذكور في ترجمة ابن سعيد فيما انكر عليه .

(٥) المرثى : هو الصريع الذي يُثخن في الحرب ويحمل حياً ثم يموت ، وقيل هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق ثم يموت . انظر لسان العرب ، ٢ / ١٥١ ، مادة (رثى) .

(٦) كشاف القناع ، ٢ / ١٠١ - ١٠٢ .

## والخلاصة :

ان شهيد غير المعركة الذي مات بسبب من اسباب القتال مع العدو مثله كمثل شهيد المعركة من حيث وجوب الوفاء بحقوقه من غسل وغيره . فما دام في الامر متسع وكسب الاجر بالامكان فلماذا نحرم انفسنا ونحرم الشهيد الاجر تلو الاجر والثواب تلو الثواب ؟ فنكون بغسله قد جمعنا فضيلتين فضيلة الغسل ، وفضيلة الترحم عليه ، لأن الروايات عنه عليه السلام ان الشهيد يتشرع لسبعين من اهل بيته والله تعالى اعلم .

ثالثاً : غسل المحرمين حرمة مؤبدة بعضهم لبعض .

### **١- غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة .**

يجوز للأم والاخت والبنت غسل محارمهن على التأييد كالابن والأخ والاب ، لكن الأولى تقديم الرجال اذا اجتمعوا على النساء ، فيقدم لغسله من هو الأولى بالصلة عليه<sup>(١)</sup> .

وعند المالكيه يجوز للام والاخت والعمدة وغيرهن من المحارم غسل ذي الرحم المحرم منهم بشرط ان يسترن جسده ، وفي رواية اخرى في المذهب يسترن عورته .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢١٣/٢ .

## ٢- غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مؤبدة .

غسل الرجال للمحرمات عليه تأييداً كاملاً وبناته واخته جائز ولا بأس به للضرورة ،  
لكن الأولى تقديم النساء إذا اجتمعن <sup>(١)</sup> .

وعند مالك والشافعي لا بأس بغسل الرجل لذات محارمه عند الضرورة ، لكن  
الأولى تقديم النساء <sup>(٢)</sup> .

وعند الحنابلة . روي عن أحمد انه كره ان يغسل الرجل ابنته ، فلما حكي ان ابا  
قلابة غسل ابنته استعظم احمد ذلك ولم يعجبه ، وذلك لأنها محرمة حال الحياة ،  
فلم يجب غسلها كالأجنبيه <sup>(٣)</sup> .

وعنه في رواية اخرى ان من لم يجد من يغسل ابنته او اخته من النساء يغسلها  
وعليها ثيابها يصب الماء عليها صبأً ، وكذلك كل ذات رحم محرم ، لاته لا يحل له  
مسها والأولى ان تيم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢١٢/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢١٢/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٣١١/٢ .

(٤) المرجع السابق ، ٣١١/٢ .

#### رابعاً : ترتيب المغسلين للمرأة والرجل .

أ) المرأة .

يقدم عند المالكية الزوج على العصبة والقرابة في غسل المرأة بحكم القضاء اذا اختلف الاولياء<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية يكون ترتيب المغسلات كما يلي<sup>(٢)</sup> .

١) القرابة المحرمية : وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لشدة شفقتهن .

٢) قرابات المرأة غير المحارم كبنات العم لأن الأنثى اليق بالأنثى .

٣) المرأة الأجنبية .

٤) الزوج لأنه يحق له ان ينظر من المرأة ما لا ينظرون اليه منها ، وفي رواية يقدم الزوج على الاجنبيات .

وعند الحنابلة يكون ترتيب المغسلات كما يلي<sup>(٣)</sup> :-

١) يقدم وصي المرأة بفسلها .

٢) الأقرب فالأقرب من نسائها كأمها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم اخواتها فتقديم الاخت الشقيقة على الاخت لأب وكل من لها رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها اولى بالغسل من لا رحم لها ، وبعدها التي لها رحم وليس بمحرم كبنات العم وبينات الحال والخالة .

(١) مواهب الجليل ، ٢١٠ / ٢ .

(٢) مفتني المحتاج ، ٣٣٥ / ١ - ٣٣٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٣١١ / ٢ ، ٣١٢ - ٣١٣ ، وكشاف القناع ، ٨٩ / ٢ .

. ٣) الاجنبيات .

. ٤) الزوج .

وفي تقديم الزوج على القرابات الأخرى في غسل المرأة روایتان عند الحنابلة أحدهما

يقدم لأنه ينظر منها ما لا ينظر إليه النساء .

والثانية تقدم النساء على الزوج لأن الزوجية تزول بالموت والرحم لا يزول .

**ب ) الرجل :**

عند الحنفية :-

يقدم العصبات في غسل الرجل الميت لأنها ولدية ترتيب بترتيب العصبات فالولي فيها أولى<sup>(١)</sup>.

ويقدم عند المالكية الزوجة على العصبات في غسل الميت وعلى قرابة المرأة في غسلها بحكم القضاء اذا ابى الاولياء<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية اول الناس بغسل الميت اولاهم بالصلة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة بعده في الاصلح<sup>(٣)</sup>  
وعند الحنابلة : يكون ترتيب المغسلين كما يلي<sup>(٤)</sup>.

١) وصيه.

٢) فان لم يكن له وصي فالعصبات اول الناس به ، مثل ابوه لحتوه وشفقته ثم جده وان علا لشاركته الأب في المعنى ، ثم ابنه ثم ابن ابنه ، وان نزل لقربه ، ثم الاقرب فالاقرب حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الاخ لا بوين ثم الأب .

٣) الزوجة وعندهم في تقديم الزوجة على العصبات روایتان :  
احدهما تقدم على العصبات .  
الثانية العصبات اولى .

ادلة الحنابلة في تقديم الوصي على غيره<sup>(٥)</sup> .

١) اوصى ابو بكر بان تغسله امرأته اسماء بنت عميس ( فاسماء هي الوصي ) .

٢) اوصى انس بان يغسله محمد بن سيرين ( ومحمد بن سيرين هو الوصي ) .

٣) تعين الوصي حق من حقوق الميت .

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٠١ .

(٣) مغني الحاج ، ١ / ٣٣٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٣ ، وكشاف القناع ، ٢ / ٨٨ .

(٥) المرجع السابق .

## **خامساً : كيفية فسل الرجل والمرأة مع لزوم ستر العورة .**

فيما يلي بيان طريقة غسل الرجل الميت والمرأة الميتة مع بيان وجه المقارنة  
حيثما وجدت :-

- ١) تجريدهما من اللباس .
- ٢) النظر اليهما فيما دون العورة .
- ٣) النظر اليهما بما فيه العورة .
- ٤) حضور غسلهم والكلام عن مشاهداتهم .
- ٥) مباشرة اعمال الغسل .
- ٦) تكملة اعمال الغسل .



## ١- تجريد الميت والميالة من اللباس عند الغسل .

يرى الفقهاء باتفاق<sup>(١)</sup> ضرورة ستر الرجل بمثزر ، مع استحباب تجريده وبقاء ثوب يدخل المغسل يده من تحته او قميص واسع الكمين رقيق ينزل الماء منه ، ولا يمنع ان يصل الى بدنـه ، وزاد الحنفية والمالكية بـان يكون مع الثوب خرقـة غليظة فوق المثزر حتى لا توصـف عورـته<sup>(٢)</sup> .

اما التجـريـد فـحتـى يـسـهـل غـسلـه وـيـبـالـغ فيـ تـطـهـيرـه ، وـالـحـي يـتـجـرـد اـذـا اـغـتـسـل فـكـذاـ المـيـت ، وـلـانـه اـذـا اـغـتـسـل فـيـ ثـوـبـه تـنـجـسـ ثـوـبـه بـمـا يـخـرـج مـنـه ، وـقـد لا يـطـهـر بـصـبـ المـاء عـلـيـه فـيـتـنـجـسـ المـيـت .

والظاهر ان التجـريـد فـيـما دون العـورـة كان مشـهـورـاً وـلـم يـكـن يـخـفـى عـلـى النـبـي ﷺ بل كان ذلك بأـمـرـه عـلـيـه السـلـام وـاستـحـبـه الفـقـهـاء ، باـسـتـثـنـاء الـأـمـام الشـافـعـيـ فيـ الرـوـاـيـة المشـهـورـة عنـه اـذـا الـأـولـى عـنـه اـنـ لا يـجـرـد المـيـت بل يـغـسـل وـعـلـيـه ثـيـابـه مستـدـلاً بـتـغـسـيل الرـسـوـل ﷺ وـعـلـيـه ثـيـابـه<sup>(٣)</sup> .

وقـول سـعـد أـصـنـعـوا بـيـ كـمـا صـنـعـ بـرـسـوـل الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) الـبـادـئـ، ٢٠٠ / ١ ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ، ٢١٢ / ٢ ، الـمـفـنـىـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٢١٥ / ٢ - ٢١٨ .

(٢) موـاهـبـ الـجـلـيلـ، ٢١٢ / ٢ وـالـبـادـئـ، ٣٠٠ / ١ .

(٣) مـفـنـىـ الـمـحـاجـ، ٢٢٢ / ١ .

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ .

ورد الجمهور على دعوى الشافعية بتفسيل الرسول ﷺ وعليه قميصه بأن ذلك خاص به عليه السلام، ولا شركة لنا في خصائصه، لأنهم لما أرادوا تجريده عليه السلام كما نجده موتاناً نهوا عن ذلك، ونودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم (١).

وكذلك فإن دعوى احتمال تنجيis قميصه عليه السلام مأمون في حقه لأنه عليه السلام ظاهر حياً وميتاً بخلاف غيره.

والذي اراه أنه لا بأس بتجريد الميت عند غسله للمبالغة في التطهير والتحوط عن النجاسة إذا كان ذلك في مكان آمن مستور وغير مكشوف مع الاحتياط بستر العورة بخرقة غليظة. أما دليل الشافعي فهو خاص برسول الله ﷺ ولورود النهي في حقه عليه السلام لأنه ظاهر مع وجود القميص حتى قال علي رضي الله عنه حين تولى غسله : ( طبت حياً وميتاً ).

---

(١) انظر شواهد ٢٠١، ص ٧٨.

اما بالنسبة للمرأة فإذا كان لبس الثوب والثياب وستر العورة بخرقة غليظة فوق الثوب واجب الاحتياط في حق الرجل فاولى ذلك والزم في الاحتياط في حق المرأة.

#### ٢ - التنظر اليهما فيما دون العورة .

يستحب الاحتياط في النظر الى جسم الميت عند غسله فلا يمنع الغاسل النظر في اماكن خاصة من جسمه الا لحاجة التنظيف وازالة النجاسة وهذا باتفاق بين الفقهاء .

والمرأة في هذا اولى فلا يجوز لمن يغسلنها من النساء ان يربين من جسمها ما لا يباح الا للضرورة والضرورة تقدر بقدرهما .

#### ٣ - التنظر اليهما بما في ذلك العورة .

يمعن النظر الى عورة الرجل باتفاق الفقهاء لأنها حرام ، والعورة ما بين السرة الى الركبة باتفاق ، وقد قال النبي ﷺ لعلي في الحديث الذي رواه ابو داود ( لا تنظر الى فخذي حي وميت ) (١) .

وروي عنه عليه السلام انه قال : ( الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشف ملعون ) (٢) .

هذا واذا كان النظر الى عورة الرجل الميت حرام ، فالمرأة في ذلك اشد حرمة ، لأن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين (٣)

---

(١) حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ، ويرى البعض ان عورة الرجل السوتان فقط ، انظر بداية المجتهد ، ١ / ١١٤ وآخر الحديث ابي داود ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت ، ١٩٦ / ٣ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ٤٦٩ / ١ .

(٢) اخرجه ابي داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ٤ / ٤ .

(٣) وقاس الحنفي القدمين على الكفين فقالوا ان القدمين ليس بعورة فجذروا للخاطب عند الزواج النظر الى وجهه والكفين والقدمين ، والجمهور على جواز نظر الخاطب الى الوجه والكفين فقط . انظر ، بداية المجتهد ، ٤ / ٢ ، والمهدب ، ٢ / ٣٤ .

#### ٤ - حضور تفسيلهم وكلام الحاضرين عما شاهدوه .

لا يستحب حضور غسل الميت من الرجال الا من يعين في غسله احتياطاً في النظر ،  
لانه ربما كان بالموت عيب يكتمه ويكره ان يطلع عليه بعد موته احد ، وكذلك ربما حدث  
به امر بعد الموت يكره الحي ان يطلع على مثله ، وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر  
فيتحدث به فيكون فضيحة ، او لربما بدت عورته فشاهدتها .

كما يستحب للحاضرين غض ابصارهم الا من ضرورة مع تقدير وجه الضرورة  
بقدرها فقط .

ولهذا كان لا بد من توافق شروط في الغاسل الذي يغسل الميت اشرنا اليه في موضعه  
من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> !

اضف الى ذلك انه يمنع على الغاسل والحاضرين كشف اسرار الميت ومشاهداتهم  
حوله لقوله عليه السلام فيما ترويه عائشة رضي الله عنها ( من غسل ميتاً فأدأ في  
الامانة ولم يغش ما يكون منه عنده ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته امه )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ص ٣٠ ، وما بعدها .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ٤٧٠ / ١ ، وجاء في الزوائد ان في  
استناده ضعف واحمد في المسند ، ٤٠٢ / ٦ .

ولقوله عليه السلام : ( من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) (١) .

اما ما يظهر من علامات وبشارات الخير على الميت فلا مانع من التحدث عنها اذا ظهرت عليه كضوء الوجه والتبرس والطراوة ... الخ (٢) .

والمرأة في كل ذلك كالرجل بل اوجب احتياطاً ، فلا تتحدث غاسلاتها عما رأينه من عيوب فيها او يتكلمن في بعض اسرارها التي تكرهها كما لو كانت في حياتها .

---

(١) متقد عليه عن ابن عمر ، انظر نيل الاوطار ، ٤ / ٢٥ .

(٢) يرى ابن عقيل من الحنابلة انه لا يأس من التحدث عن بعض علامات الشر ان ظهرت على الميت ليحذر من اتباع طريقته ويدعنته ان كان من ذوى البدع ، ويرى كذلك كتم بعض علامات الخبر لئلا يغتر مفتر بذلك فيقتدى به في بدعته . انظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٨ .

والذى اراه ان العلامات والامارات التي ربما تظهر على الميت عند غسله رجلاً كان او امراة امور نسبية وليس قطعية لانه لا يعلم اسرارها الا الله سبحانه وتعالى فهي تختلف من رجل لرجل ومن امرأة لامرأة وهيئتها ، فان كان المغسل او الشاهد الحاضر يعتقد ان في الحديث عنه خيراً له للترحم عليه وتشجيع الناس للدعاء له لزيادة ثوابه فلامانع من ذلك ، لانه عليه السلام يقول في روایة ابو داود والترمذی والحاکم والبیهقی عن ابن عمر : ( اذکرو ما حسن موتاکم وکفوا عن مساویهم ) .

اما ان كان يعتقد ان هذه المشاهد ربما تجلب ضرراً عليه فلامتناع عن الكلام افضل والله تعالى اعلم .

## هـ - مباشرة اعمال الغسل .

اذا باشر الغاسل غسل الميت يستحب ان يرفعه على سرير كما اشرنا (١) ، وان يحننه حتىأ رقيقا لا يبلغ به حد الجلوس ، لأن في اجلسه اذية له ، وان يوجهه نحو القبله - ان امكن - منحدراً قليلاً لتسهيل خروج الماء منه من غير ارتداد نحو رأسه ، وزاد الشاقعية ان على المغسل ان يضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لثلا يميل رأسه ويستد ظهره الى ركبته اليمنى لثلا يسقط (٢) .

ثم يلف المغسل على يده خرقه فینقی ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً خفيماً (٣)  
ليخرج ما به من نجاسة ، ويصب الماء عليه صباً كثيراً ليختفي

(١) انظر ، ص ٣٥ ، عند الكلام عن احكام غسل الميت وكيفيته .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) اختلف الفقهاء في كيفية عصر بطن الميت ووقته بعد اتفاقهم على تكرار مرات التقطيف ، فالذى عليه الحقيقة ان يعصر عصراً رقيقاً في المرتين الاوليين للغسل ويمسح في الثالثة والذى عليه المالكية ان يعصر كذلك عصراً خفيماً .

والذى عليه الشافعية ان يعصر عصراً بليناً في عدد مرات الغسل .  
والذى عليه الحنابلة انه يستحب عصر بطنه في المره الثانية وفي رواية في المره الثالثة ولا يعصر في المره الاولى .

انظر المدونة ، ١ / ١٨٥ ، ومغني المحتاج ، ٢ / ٣٢٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣١٨ - ٣١٩ .  
والذى اراه ان ذلك متزوك لتقدير الغاسل وحالة المحسول (الميت) لأن ذلك والعلم عند الله يختلف من رجل الى رجل ومن امرأة الى امرأة ، فكان رأى ان يعصر في كل مرة قله ذلك وان رأى ان يعصر في الثانية والثالثة فله ذلك ايضاً ، وان كان المفضل ان تكون المره الاولى من غير عصر لتبين المفاصل ومد الذراعين والرجلين ، والمرأة في كل ذلك كالرجل مع لزوم الاحتياط الزائد عند التعامل مع اعضائها وعورتها من حيث وجوب الستر وعدم المس وعدم عصر بطنها اذا كانت حاملاً .

ما يخرج منه مع استحباب ان تكون بجانبه مجمرة فيها بخور حتى لا تظهر منه رائحة فتفوح فتؤذى المغسل والحاضرين ، ويستحب كذلك ان يلف المغسل على يده خرقة اخرى خشنة للمرة الثانية ليمسح بها على عورته دون لمسها لان المس حرام كالنذر ولأن هذا الموضع (العورة) يبدأ به الحي في غسله من الجناية .

والمراة في كل ذلك كالرجل مع لزوم الاحتياط والرفق بها خصوصاً عند عصر بطنها ان كانت حاملاً ، فيستحب ان يعصر بطنها لثلا تؤذى ام الولد لقوله عليه السلام في الحديث الذي روتة ام سليم : ( اذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً ، ان لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يحركنها )<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بساندتين في احدهما ليث بن سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الاخر جنيد وقد وثق به ، وفيه بعض كلام . انظر الحافظ نور الدين بن ابي بكر الهيتمي ، مجمع الروايات ٢٢/٣ .

## ٦ - تكميلة اعمال الغسل .

بعد الانتهاء من ازالة النجاسة عن الميت وانجاته يوضأ وضوءه للصلوة<sup>(١)</sup> ، فيأخذ الغاسل خرقه خشنة ويبللها بالماء النظيف ويجعلها على اصبعه فيمسح به اسنان الميت وانفه حتى ينظفهما برفق ، دون ان يدخل الماء الى فمه والى منخريه للمضمضة والاستنشاق لأن ادخال الماء في فم الميت غير ممكن ويتعذر اخراجه فيقع المغسل في حرج ومشقة .

---

(١) وبالوضوء قال الحنابلة والشافعية وعند الحنفية ان الميت لا يوضأ ، وعند مالك ان فعل فحسن وسبب الخلاف بينهم قياس الوضوء على الغسل ، فالقياس ان لا وضوء للميت لأن الوضوء طهارة مفروضة لوضع العبادة ، واذا سقطت العبادة عن الميت سقط الوضوء ، والميت قطعاً سقط عنده العبادة بالموت فيتبعه الوضوء .

- اما الغسل فقد وردت الاثار عن الرسول ﷺ انه قال ملئ غسلن ابنته : ( ايدأن بميامنها ومواضع الوضوء فيها ) ، وهذا لا يصح الاحتجاج به عند من يعتقد انه لا وضوء للميت وتغير (مواضع الوضوء فيها ) زيادة في الحديث ، اذ وردت اثار كثيرة تأمر بالغسل مطلقاً من ان الزيادة وردت في البخاري ومسلم .

وهذا الخلاف مبني على جواز حمل المطلق على المقيد او المقيد على المطلق . فمن رجح الامر بالغسل مطلقاً رجح الاطلاق على التقييد ، ومن رجح الامر بالوضوء قيد المطلق . انظر بداية المجتهد ١ / ٢٣٠ .

والذى اراه ان الميت يامس الحاجة الى زيادة في ميزان حسناته ، وخاصة انه في اللحظات الاخيرة التي يقوم اهله وخاصته بتدييرها له من خلال الغسل والوضوء والتکفين والدفن ، ونعلم ان زيادة الخير خير ، فلن غسل يتدار وعانياه من غير وضوء قبلها ونعمت وان امكن وضوءه وضوءاً كاملاً اضافته الى الغسل كسب الاجر مرتين لما للوضوء واسبابه من اهمية في حياة الحي

وقال الشافعية والمالكية يمضمض الميت وينشق الماء كما هو الحي<sup>(١)</sup> ، ورد الجمهور

---

(١) مغني الحاج ، ٢ / ٣٣٣ .

والموتى ، فإذا كان في الأمر متسعاً فلم نحرم الموتى الأجر مرتين ونحرم أنفسنا ؟ ! اللهم إلا إذا كانت هناك عوائق أخرى تحول دون تطويل عملية الغسل ؟

وعليه فرأي توضيحة الموتى أفضل وانفع ، فضلاً أن الرسول ﷺ أمر به ، ونص عليه في غاسلات ابنته فاطمة زوجة علي رضي الله عنه ، برواية البخاري ومسلم .

على الشافعية والمالكية بان احتمال معاودة النجاسة بالمضمضة والاستنشاق وارد اذا ادخل الماء الى فمه وخياشهه وذلك يغضى الى المثلثة به ، وتنجيس اكتانه .

والذى اراه ان الميت ليس كالحى من حيث المضمضة والاستنشاق لأنهما بحاجة الى شهيق وزفير من المرضى ، والميت ليس اهلاً لذلك وغير مطالب به اصلاً ، فضلاً عن المشقة التي تلحق بالمغسل والحضور ازاء انكباب الماء من ثمه ومناخيره التي ربما تحدث نجاسات من رائحة وغيرها لا داعي لها .

هذا وبعد الانتهاء من غسل فم الميت ومناخيره يكمل اعمال الغسل بالترتيب والتباين كما لو كان حياً لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه للواتي غسلن ابنته (ابدأن بميامتها ومواضع الوضوء منها) (١) .

ثم يصب الماء المختلط بالسدر كما ذكرنا على رأسه ثم لحيته ويغسل وجهه ويديه اليمنى من المنكب الى الكفين ثم صفحه عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، فيغسل الظاهر وهو مستلق ثم يضع مثل ذلك بالجانب الايسر ، ثم يرفعه من جانبه اليمين ولا يكبه على وجهه فيغسل الظهر وهو مستلق ثم يصنع مثل ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه اليمين ، ولا يكبه على وجهه فيغسل الظهر وما هناك من ورك وفخذ وسااق ثم يعود هكذا ورد عنه عليه السلام (٢) .

(١) انظر تخریج هذا الحديث شواهد ٤، ٣، ص ٢٩ .

(٢) البدائع ، ١ / ٣٠١ .

اعادة الوضوء والغسل اذا خرج شيء من الميت بعد اتمام الغسل .

لا ضرورة لاعادة الوضوء والغسل او اعادة احدهما اذا خرج شيء من الميت بعد اكمالهما للمشقة في ذلك ، لأن الموت اشد من خروج النجاسة ، وكذلك فإن طهارة الميت لا تفوت بذلك ، وهذا عند الاحناف <sup>(١)</sup> .

وكذلك فإن المالكية لا يرون ضرورة اعادة الغسل او الوضوء <sup>(٢)</sup>

اما الشافعية فرأيهم اعادة الوضوء فقط دون الغسل قياساً على وضعه في الحياة <sup>(٣)</sup>

اما الحنابلة فلا يعاد الوضوء والغسل بخروج شيء من الميت ، وخصوصاً اذا غسل الحد الاعلى للغسل سبع مرات ، لأنه عليه السلام نص على عدد مرات الغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً . والزيادة في الغسل يؤدي الى الحرج والمشقة والاقضل عندهم غسل مكان النجاسة فقط ، وان استمرت النجاسة بالنزول يخشى مكانها بالقطن او بالطين الحر <sup>(٤)</sup> .

---

(١) البدائع ، ١٢١/١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١٢١/١ .

(٣) مغني المحتاج ، ٣٣٥/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣٢٨ - ٣٢٧/٢ .

والذى اراه ان اعادة الوضوء او الغسل بالنسبة للميت اذا خرج منه شيء بعد اتمام الغسل لا داعي له لما يسببه من مشقة للفاسل والحضور ، خاصة اذا غسل الوتر الاكثر سبع مرات وحشى بالقطن او الطين ، ولأنه لا يعرف بالتحديد الوقت الذى تتوقف به المادة النازلة ، وحتى على فرض اعادة الوضوء فقط من غير غسل فإن الحرج باق لما عرفنا ان مضمضة الميت واستنشاقه يحتاجان الى جهد وعناء كبيرين مع الاحتمال الكبير برجوع الماء الى فمه ومناخيره ، اضف الى هذا ان الوقت الذى نحن بأمس الحاجة اليه لاكمال مراحل التجهيز من حفر ودفن وغيره يذهب هدراً على حساب الغسل فتفوت المصلحة والسنة في الاسراع بالدفن ، اضافة الى ان الغسل المتكرر والمتواصل يسبب تقلبات وتناثر لفاصيل الميت واعصائه وشعره واسنانه وغيرها ، اللهم الا اذا اخذنا بالحد الاعلى للغسل سبعاً واتبعناها بسبعين ، فعندها لا غسل ولو كانت النجاسة ظاهرة والله اعلم .

سادساً : تسریح شعر المیت وقص اظفاره وشاربه ولحیته وختنه ونتف ابطه وحلق عانته .

کره الحنفیة (١) تسریح شعر المیت وقص اظفاره وشاربه ولحیته ، وكذلك اختنانه ونتف ابطه وحلق عانته ، واستدلوا بمايلي :-

١) ما روی عن عائشة رضی الله عنہا أنها رأت قوماً يسرحون میت فقالت : (علام تتصون میتكم ؟ اي تسرحون شعره ولم يسمع خلافاً حول روایتها فكانت اجماعاً .

٢) هذه افعال تفعل للزينة والمیت ليس بمحل الزينة .

٣) هذه افعال قطع ولا يجوز قطع شيء من المیت كالختان .

٤) في تسریح شعر المیت ربما يتسلط ويتاثر شيء منه ، والسنّة ان يدفن بجميع اجزائه .

ووافق المالکیة (٢) الحنفیة في عدم استحباب اخذ شيء من المیت قال مالک : اکره ان تقلم اظفار المیت او تحلق عانته وارى ذلك بدعة ، انما يجوز ان ينقى الوسخ من تحت اظفاره بعود او بغيره ، ولا يأس بتسریح لحیته بمشط وكذا يفعل برأسه برفق فلن خرج في المشط شعر يجمع ويلقى في الكفن ليدفن معه .

اما الشافعیة فلهم روایتان (٣) الاولى انه يسرح ويزال عن المیت شعر العانة والابط اذا كانا طوليين ، وشعر الرأس ان كان يتزين بازالة الشعر ، لأن ذلك كله للتنظيف ، ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر ، واستدل الشافعی على ذلك بقوله عليه السلام : (اصنعوا بموتاکم ما تصنعوا بعرايّسکم ) (٤) وهذه الاشياء تصنع بالعروض فكذا بالمیت .

---

(١) البدائع ، ٣٠١ / ١ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٢١ / ١٠ ، وموهاب الجليل ، ٢٢٨ / ٢ .

(٣) المذهب ، ١٣٦ / ١ ، ومغني المحتاج ، ٣٣٦ / ١ .

(٤) مغني المحتاج ، ٢٣٦ / ١ .

وأتفق الحنابله مع الحنفية في عدم استحباب تسریح شعر الميت ولحيته ووافقوا الشافعية في استحباب قص الشارب وتقلیم الاظافر وخاصة اذا كان الشارب طويلاً<sup>(١)</sup>

اما دلیلهم في قص الاظافر فوجهان:

الاول : ان الاظافر لا تقص ولا تقلم انما ينقى وينظف وسخها لأن الظفر لا يظهر كثيراً كظهور الشارب .

الثاني : ان الاظفر يقص لأن ذلك من السنة .

وعندہم (الحنابلة) في تنفس ابط الميت الروایتان نفسهما كما في قص الاظافر .

وفي حلق عانة الميت عند الحنابلة وجهان :-

الاول : انها لا تؤخذ كالحنفية والمالکية لما يلحق ذلك من عبث بالعورة والنظر اليه

الثاني : أخذها سنة بدلالة فعل سعد ابن ابي وقاصص اذ جز عانة ميت، وايضاً هذا شعر يسن ازالته في الحياة فاشبه قص الشارب .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٢٥ - ٣٢٤ / ٢ ، وكشاف القناع ، ٩٧ / ٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٣٢٤ / ٢ .

## اما المرأة .

فعدن الحنفية واصحاب الرأي انه لا يضفر شعرها ولا يسرح ويرسل مع خديها من  
الجانبين <sup>(١)</sup> .

وعند المالكية يلف شعرها ولا يضفر <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنها وناصيتها ويلقى خلفها  
لوصف ام عطية رضي الله عنه في غسل بنت الرسول ﷺ قالت : ضفرنا ناصيتها  
وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها <sup>(٣)</sup> .

اما الحنابلة فلا يستحب عندهم تسريح شعر المرأة الميتة لثلا يتقطع ، انما رأيهم  
كالشافعية بان يضفر ثلاثة قرون قرنها وناصيتها ويلقى من خلفها ، واستدلوا  
باستدلال الشافعية <sup>(٤)</sup> .

والراجح انه لا بأس بقص وتهذيب ما فحش للميت كالشارب الطويل والاظافر  
المتباعدة بالواسخ نقاية للميت وتجميلاً لمنظره . واستعداداً للقاء الله عز وجل .

(١) البدائع ، ٣٠١/١ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢١٢/١ .

(٣) مغني الحاج ، ٢٣٤/١ ، والمذهب ، ١٣٦/١ ، والام ، ٢٦٥/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢٢٧/٢ .

وعليه فرأي الشافعية والحنابلة في موضوع قص الشارب الطويل والشعر الكثيف سواء أكان على الرأس أو اللحية أو تحت الا بط هو الانسب .  
اما اذا كان هذا الفعل يسبب ازعاجاً للغاسل وتهكماً للمفسول (الميت) فيستحب تركه لما يترتب عليه من العيب بالعورة التي يجب سترها كما هو الحال بالعائنة .  
وبالاجمال يمكن القول : انه لا بأس بالتعامل برفق مع اعضاء الميت الظاهرة كالشارب وشعر الرأس وشعر اللحية والاظافر قصاً وتشذيباً وتهذيباً للطهارة وتجنب الميت الاوساخ وذلك بكل رفق وتؤدة ، اما الاعضاء غير الظاهرة التي تسبب هتكاً للميت فيستحب عدم التعامل معها قصاً وغيره اذا كانت تسبب تلفاً للجلد واندية للميت اللهم الا بالقدر الضروري ، والضرورة تقدر بقدرهما ، على انه يجب في كل الاحوال ارجاع الجزء المقطوع او الساقط من جسم الميت او الميتة من شعر وضفر وغيره ووضعه في مكانه ان امكن والا مع الكفن لقول ام عطيه رضي الله عنه : (تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في ايديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها ) <sup>(١)</sup> ، والله تعالى اعلم .

---

(١) كشاف القناع ، ٩٦/٢ .

## سابعاً - تحنيط الميت بالعطر والمسك والعنبر

يستحب باتفاق الفقهاء وضع الحنوط<sup>(١)</sup> على رأس الميت ولحيته ، والكافور<sup>(٢)</sup> على مساجده<sup>(٣)</sup> كرامة لها لأنها اعضاء شريفة واستدلوا بما يلي :

- ١) قوله عليه السلام : (اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائشكم )<sup>(٤)</sup> .
- ٢) طلبه عليه السلام من غاسلات ابنته بان يستخدم الكافور مع الماء<sup>(٥)</sup> .
- ٣) فعل عمر رضي الله عنه اذ حنط سعيد بن زيد فقالوا : (نأتك بمسك فقال نعم واي شيء اطيب من المسك )<sup>(٦)</sup> .
- ٤) فعل ابن عمر اذ انه كان يتبع مغابن الميت (مرافقه) بامسک ، حتى روی عن احمد رضي الله عنه انه قال لا بأس بطلائه كاملاً بامسک<sup>(٧)</sup> .
- ٥) تحنيط الملائكة لسيدنا ادم عليه السلام<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الحنوط - بفتح الحاء وضم النون كل ما يخلط من الطيب لتطهير الميت ، ويكون من مسک وذريرة وصندل وعنبر وكافور . المعجم الوسيط ٢٠١/١٠ ، مادة (حنط) .
  - (٢) الكافور - اخلاط تجتمع من الطيب توضع على الميت وتستخدم لاغراض اخرى ، قال ابن دريد : لا احسب الكافور عربيا ، انظر لسان العرب ، ١٤٩/٥ ، مادة (كافر) .
  - (٣) المساجد - جمع مسجد بالفتح اي مواضع سجوده السبع (الجبهة ، الانف ، اليدان ، الركبتان ، الرجلان ) ، انظر ، لسان العرب ، ٢٠٥/٢ ، مادة (سجد) ، وحاشية ابن عابدين ، ١٩٧/٢ .
  - (٤) انظر المغني والشرح الكبير ، ٢٣١/٢ .
  - (٥) مغني المحتاج ، ٣٣٤/٢ ، وكشاف القناع ، ٩٨/٢ .
  - (٦) المدونة ، ١٨٧/١ ، وكشاف القناع ، ٩٨/٢ .
  - (٧) المغني والشرح الكبير ، ٢٣١/٢ .
  - (٨) مواهب الجليل ، ٢٠٨/٢ .

اما الحرم بحج وعمره فيحرم تطيب المذكورة ان مات لابقاء اثر الاحرام عليه ، ولأنه يبعث يوم القيمة ملبياً ، (١) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم انه ﷺ قال في محرم : ( لا تحنطوه ولا تخموروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً ) (٢) ، وفي رواية النسائي ( ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيمة محramaً ) (٣) .

### ثامناً - تبخير الميت وتحنيته بالحناء .

يستحب باتفاق الفقهاء كذلك تبخير الميت وتحنيته لأنه ربما ظهر منه شيء فتغليبه رائحة البخور ، وكذلك لتلاشي ما يخرج من رائحة كريمه ، ولا مانع من ان يزداد البخور على الميت بعد غسل بطنه ، وكذلك يستحب ان تخف لحية الميت ورأس المرأة بالحناء (٤)

---

(١) مغني المحتاج ، ٢٢٦ / ٢ ، وكشاف القناع ، ٩٨ / ٢ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ، ٩٦ / ٢ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم ، ١٢٨ / ٨ ، والنسائي ، كتاب الحج ، النهي عن تحنيط المحرم ، ١٩٦ / ٥ .

(٣) انظر التخريج شاهد ٢ أعلاه .

(٤) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٢ ، ومغني المحتاج ، ١ ، ٣٣٢ / ١ ، ٣٣٦ ، ٢٦٥ / ١ ، والام ، ٢٢٨ ، ٢٢١ / ٢ .

## البُلْمَى لِلْعِلَم

### أحكام تكفين الميت والصلوة عليه وتشييعه والمدح

- أحكام التكفين
- معنى التكفين - صفة التكفين
- الشروط الواجب توفرها في الكفن
- عدد ثواب الكفن
- كفن الصبي والصبية والسقط وعدد ثوابهم
- كيفية التكفين
- حكم الكفن ومن يطالب به من الورثة
- بـ - أحكام الصلاة على الجنازة
- حكمها - من يصلح عليه - خلاصة
- مشروعية صلاة الجنازة
- الأولي بالصلوة على الجنازة
- أركان صلاة الجنازة - شروط صلاة الجنازة
- سنن صلاة الجنازة
- مفسدات صلاة الجنازة
- كيفية صلاة الجنازة
- وقوف الإمام والمأمومين في صلاة الجنازة
- اجتماع البناائز
- المسbowق في صلاة الجنازة
- تكرار الصلاة على الجنازة
- الصلاة على الجنازة الغائبة
- مكان الصلاة على الجنازة (الدار ، المقبرة ، المسجد )
- حكم الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام
- الصلاة على الجنازة المدحولة - وقت الصلاة على الجنازة

## الباب الثالث

### أحكام تكفين الميت والصلة عليه وتشييعه والحادي

- اولاً - احكام التكفين.
- ثانياً - احكام الصلة.
- ثالثاً - احكام التشيع.
- رابعاً - احكام الالحاد.

#### اولاً - احكام التكفين.

سأتناول الحديث عن احكام التكفين - ان شاء الله - من حيث :

- ١ - معنى التكفين.
- ٢ - صفتة وشروطه .
- ٣ - عدد اثوابه .
- ٤ - كيفيةه .
- ٥ - حكمه والمطالب به .
- ٦ - الحكمة منه .

#### ١ - معنى التكفين .

**الكفن لغة :** التغطية وسمى به كفن الميت لأنه يستره والجمع اكفان<sup>(١)</sup>.  
**والكفن شرعاً :** لباس يلف به الميت عادة رجلاً كان او امرأه اشعاراً برحلته الى عالم البرزخ والآخرة . ويشترط ان يكون من اللون ابيض ، بل ذلك سنه

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢ ، ٣٥٨ / . مادة (كفن).

## ٣ - صفة الكفن .

يرى الحنفية <sup>(١)</sup> : افضلية تكفين الرجل بالبياض من الثياب مثل التي كان يلبسها في الدنيا ، لقوله عليه السلام : ( احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وکفنا فيها موتاكم ) ، وفي رواية النسائي : ( البسو هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وکفنا فيها موتاكم ) <sup>(٢)</sup> . ويكره تكفين الرجل بالحرير والمعصر والمزعفر ولا يكره على المرأة اعتبارها بلبسها لهذه الثياب في الدنيا ، ولأن هذه الثياب فيها زيادة الحسن وجمال المنظر والموتى يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم . قال عليه السلام : ( احسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ) ، ويمثل هذا يرى الشافعية ، ولكنهم خالفوا الحنفية من حيث كراهية التكفين بالمعصر والمزعفر والحرير على الرجل والمرأة معاً إن وجدوا غيرها <sup>(٣)</sup> .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١ ، والسمرقندی ، تحفة الفقهاء ، ٢٤٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيضاء ، ٩٥/٢ ، وأبن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب فيما يستحب من الكفن ، ٤٧٣/١ .

(٣) الخطيب الشربini ، مغني المحتاج ، ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ .

والملكية والحنابلة كالشافعية والحنفية في جواز استخدام الكفن الأبيض والتكفين به لأنه من جنس ما كان يلبسه في الدنيا لكنهم كرهوا المزغفر والمصفر والحرير كالشافعية<sup>(١)</sup>.

وحرم الحنابلة التكفين بالحرير والمذهب والفضض (أي ثوب فضة) ولو لامرأة لأن اباحتها لها في الحياة لأجل الزينة فقط وقد زال بموتها<sup>(٢)</sup>.  
اما للضرورة فيجوز عندهم الحرير فقط دون غيره<sup>(٣)</sup>.

## الشروط الواجب توفرها في الكفن

شروط الكفن باتفاق الفقهاء مایلی<sup>(٤)</sup>:-

١ - ان لا يصف البشرة لأن اصل الكفن للتغطية والستر والشفاف لا يحقق المعنى.

---

(١) البهوي، كشاف القناع، ١٠٤ / ٢، والخطاب، مواهب الجليل، ٢٤٠ / ٢.

(٢) كشاف القناع، ١٠٤ / ٢ - ١٠٥ .

(٣) ابن مقلح الحنبلي، الفروع، ٢٢٦ / ٢.

(٤) الشربيني، مغني الحاج، ٣٣٧ / ٢.

٢ - ان يكون ظاهراً غير متنجس .

٣ - ان يكون مسؤولاً ، والمفسول أولى من الجديد عند الشافعية <sup>(١)</sup> وعند الحنفية الجديد والمفسول سواء <sup>(٢)</sup> وعند المالكية يستحب ان يكفن الميت في ثيابه التي كان يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبى احرامه رجاء بركة ذلك <sup>(٣)</sup> وعند الحنابلة الجديد افضل من القديم الا ان يوصي الميت بغيره فيؤخذ بوصيته <sup>(٤)</sup> لما روى عن الصديق رضي الله عنه انه قال : ( كفنوني في ثوبى هذين ، فإن الحي أحوج الى الجديد من الميت لأنهما للمهملة والتراب ) <sup>(٥)</sup> . ولأنه عليه السلام كفن في قميصه الذي قُبض فيه .

٤ - ان يكون حسناً لما روى ان جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : ( اذا كفن اخاه فليحسن كفنه ) <sup>(٦)</sup> .

٥ - ان يكون واسعاً فضفاضاً <sup>(٧)</sup> .

٦ - ان لا يغالي فيه لقوله عليه السلام : ( لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، اي ينزع عنه فيبدل خيراً منه ان كان من أهل الخير ) <sup>(٨)</sup> .

(١) مغني المحتاج ، ٢٢٨ / ٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢٤٢ / ٢ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٢٤ / ٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣٣٩ / ٢ ، كشاف القناع ، ١٠٤ / ٢ .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه ، وحلة نجرانية ، اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، ٤٧٢ / ١ .

(٦) الشيرازي ، المهدب ، ١٣٧ / ٢ .

(٧) المرجع السابق ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٠ .

(٨) المرجع السابق ، ومواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٠ .

## عدد اثواب التكفين ،<sup>(١)</sup>

اقل ما يكفيه الرجل عند الحنفية ثوبان والستة ثلاثة ازار وقميص ورداء ، وأقل ما تكفيه المرأة ثلاثة اثواب لفافة وخمار وإزار ، والستة خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة يربط بها ثديها <sup>(٢)</sup> .

وكره الحنفية تكفين الرجل بثوب واحد قياساً على حاله في الحياة ، فإن الصلاة في حال الحياة بثوب واحد جائز مع الكرامة فكذا بعد الموت ، الا اذا كان للضرورة لما روي ان مصعب بن عمير رضي الله عنه لما استشهد كفن في قرة ، فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاته ، و اذا غطى بها رجلاته بدا رأسه ، فأمر النبي ﷺ ان يغطى بها رأسه ، ويجعل على رجليه شيء من الإندر <sup>(٣)</sup> .

وكذلك فان حمزة عم النبي ﷺ كفن في ثوب واحد للضرورة عندما استشهد لانه لم يكن غيره .

وكره الحنفية تكفين المرأة بثوبين قياساً على حال الحياة ، فالستر لا يحصل حال حياتها الا بثلاثة اثواب فكذا بعد الموت .

---

### (١) الكفن عند الحنفية ثلاثة انواع :

- ١- كفن الكفاية : وهو أدنى لباس الاحياء ازار من القرن الى القدم واللفافة والقميص من العنق الى القدم .
- ٢- كفن الستة وهو اكمل الاكتاف وهو للرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة ، والمرأة خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط فوق ثديها .
- ٣- كفن الضرورة ، وهو اقل ما يتحصل به الستر وستر العورة للرجل والمرأة ، وذلك في ثوب واحد يعم البدن ، وبه يسقط الفرض ، انظر ، الهدایة ، ٩١ / ١ ، وحاشیة ابن عابدین ، ٢٠٣ / ٢ - ٢٠٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢٤٢ / ٢ ، وبدائع الصنائع ، ٣٠٦ / ١ ، والاختيار ، ٩٢ / ١ .

وعند الشافعية أقل ما يكفن به الرجل ثوب يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ورأس المحرمة تكريماً له وأفضلها ثلاثة، ويجوز عندهم أربعة أو خمسة<sup>(١)</sup>. واستدلوا على أفضليه الثلاث بحديث عائشة رضي الله عنها (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على جواز الأربعه أو الخمسة في حق الرجل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما اذ كفن ابناً له بخمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف<sup>(٣)</sup>.

اما المرأة فاقل ما تكفن به عند الشافعية خمسة اثواب ازار وخمار وثلاثة اثواب زيادة في الستر، وتكره الزيادة على ذلك ، وكون احد الا ثواب الثلاثة درع قولان عندهم<sup>(٤)</sup>.

احدهما : ان يكون احدهما درعاً لما روى ان النبي ﷺ ناول ام عطية في تكفين ابنته ام كلثوم ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء .

ثانيهما : ان لا يكون احدهما درع ، لأن القميص تحتاج اليه المرأة لتتستر به في تصرفها ، والميت لا يتصرف .

وعند المالكية انه لا حد لاكثره ولا اقله فيجزي الثوب الواحد الا انه يستحب الوتر ثلاثة اثواب<sup>(٥)</sup> واستدلوا بتکفين الرسول ﷺ بثلاثة اثواب سحولية ، وتکفين ابا بكر بنفس العدد الذي کفن به رسول الله ﷺ ، وكان احد الا ثواب غسيلاً ملبوساً .

(١) مغني المحتاج ، ٢٣٧/٢.

(٢) رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها ، وثواب سحولية : نسبة الى سحول بلدة في اليمن يضم اوله واخره لام ، يحمل منها قلن بيض تدعى سحولية . انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ١٩٥/٣ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٣٦ .

(٣) رواه البيهقي ، وانظر مغني المحتاج ، ٢٣٧/٢ .

(٤) المهدب ، ١/١٣٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ١/٣٠٦ ، والمدونة ، ١/١٨٧ .

ويستحب عند المالكية تكفين الرجل بخمسة أثواب (قميص، ازار، عامة، لفافتان)، والمرأة بسبع (درع، خمار، حقو، اربع لفائف) <sup>(١)</sup>.

والحنابلة كالشافعية في ان اقل ما يمكن به تكفين الميت رجلاً او امرأة توب واحد يستر جميع البدن، قيل لاحمد في الرجل يتخذ كفنه يصل فيه اياماً او يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكتفه فرأه حسناً <sup>(٢)</sup> ويجوز التكفين عندهم في ثوبين لروايه ابن عباس في الرجل الذي وقصه بغيره فقال عليه السلام : (غسلوه بماء وسدر، وكفونه في ثوبين ولا تمسوه طيباً) <sup>(٣)</sup>.

ويستحب عند الحنابلة تكفين الرجل بثلاثة لفائف بيض يوضع بعضها فوق بعض بعد تجميرها ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب سحوليه ليس فيها قميصاً ولا عامة . ولا يجوز عندهم التكفين باقل من ثلاثة اثواب ملن كان قادرًا .

وكره الحنابلة الزيادة على ثلاثة اثواب ، لأن في ذلك اضاعة للمال ونهي عنه الرسول <sup>(٤)</sup>.

اما المرأة فتكفن عندهم بخمسة اثواب (ازار، خمار، قميص، لفافتين) واستحبوا زيادة ثوبين للمرأة عن الرجل وذلك لأنها تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته ، فكذا بعد الموت .

(١) مواهب الجليل ، ٢٢٥ / ٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٢٤١ / ٢ - ٢٤٢ ، وكشاف القناع ، ١٠٥ / ٢ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) كشاف القناع ، ١٠٥ / ٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٣٤٠ / ٢ - ٣٤٢ .

وأيضاً كونها كانت تلبس المخيط عند احرامها وهو اكمل احوال الحي استحب  
لباسها ايامه بعد موتها ، بخلاف الرجل<sup>(١)</sup> .

والذى أراه في عدد الاثواب التي يسن تكفين الميت فيها – بعد ان عرفنا اراء الفقهاء –  
ان لا تقل عن ثوبين ، وان زاد فذلك افضل ، لأن الصلاة وستر العورة حال الحياة  
تصعب دون الثوبين وكذا بعد الموت وخاصة اذا لاحظنا فوارق الازمنة والامكنة  
واحوال الاشخاص الجسمية من حيث الطول والعرض والبدانة والتحفاف .. الخ .

اما المرأة فأرى ان لا يقل عدد اثواب تكفينها عن ثلاثة وهو الحد الادنى الذي يمكن  
ستر عورتها وتأديتها للصلاحة حال الحياة ، فمن دون الثلاثة تكون عرضة للانكشاف ،  
وكذا بعد الموت .

اما بالنسبة للحد الاعلى في الاثواب التي يكفن بها الرجل او المرأة ، فليس مهمًا ولا  
يشكل عائقاً او مثاراً للجدل والخلاف اذا ما اخذنا ظروف واحوال اهل الميت  
الاجتماعيه والاقتصاديه ، فلا يجوز اثقال كاهلهم بنفقات اكثر عن طريق شراء اثواب  
للتکفين فلا ضرورة ان تصل عدد اثواب الميت فوق الثلاث و المرأة فوق الخمس لغير  
ضرورة حتى لا يخل ذلك بفوائد سنة الارساع في التجهيز والدفن .

اما اذا كانت هناك ضرورة ملحة للزيادة على هذه الاعداد فلا مانع بشرط ان تقدر  
الضرورة بقدرها والله تعالى اعلم .

---

(١) المرجع السابق .

هذا وقد اختلف الفقهاء في كون أحد الأثواب التي يكتن بها الميت قميصاً أم لا كما يلي :

**أولاً : الحنفية وبعض المالكية** يروا أن يكون من بين الأكفان قميصاً مستدلين بمالiki<sup>(٢)</sup> :

١ - قول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه : كفوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه .

٢ - رواية ابن عباس ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب احدهما القميص الذي توفي فيه .

**ثانياً : الشافعية** يروا عدم ضرورة ان يكون من بين الأكفان قميصاً لاته غير مسنون واستدلوا بمالiki<sup>(٣)</sup> :-

١ - رواية عائشة ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بعض سحولية ليس فيها قميصاً ولا عمامة .

**ثالثاً : المالكية . والمالكية كالشافعية ، لا ضرورة عندهم ان يكون بين الأكفان قميصاً واستدلوا بمالiki<sup>(٤)</sup> :-**

١ - انه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

٢ - رواية ليل بنت قائف الثقفيّة قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان اول ما اعطاني رسول الله ﷺ الحق<sup>(٥)</sup> ، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة<sup>(٦)</sup> ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٠٦ / ١ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٥ / ٢ .

(٣) المذهب ، ١٢٨ / ١ ، والام ، ٢٨١ / ١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ ، ٢٢٢ / ١ .

(٥) الحق : الخصر ومشد الازار من الجنب ، لسان العرب ، ١٤ / ١٨٨ ، نملدة (حقاً) .

(٦) الملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس ، وكل شيء تقطعيت به فهو لحاف او ملحفة . لسان العرب ، ٩ / ٣١٤ ، مادة (لحف) .

رابعاً : الحنابلة . تبع الحنابلة الشافعية والمالكية في عدم ضرورة أن يكون بين اكفان الميت قميصاً واستدلوا بنفس استدلالهم<sup>(١)</sup> .

والحنفية ان يحتاجوا على الجمهور بما يلي :-

١ - الاخذ برواية ابن عباس في ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب احدهما قميصاً او ل من الاخذ برواية عائشة . لأن ابن عباس رضي الله عنهم حضر تكفين الرسول ﷺ ودفنه ، واما عائشة فلم تحضر .

٢ - رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كفن الرجل ثلاثة اثواب وان كفن المرأة خمسة .

٣ - حال الرجل بعد الموت كحاله اثناء الحياة ، فهو في حال الحياة يخرج ويلبس في العادة ثلاثة اثواب قميص وسرويل وعمامة .

٤ - ان القميص اكثر احكاماً وربطاً لاعضاء الميت وخاصة المرأة .

والجمهور ان يردوها على الحنفية ان ما فعل برسول الله ﷺ بالباسه قميصاً مع الكفن حالة خاصة به عليه السلام ، كذلك فإن القول بان رواية عباس اقوى من رواية عائشة غير ممكنة ، لأن عائشة رضي الله عنها ، اعرف الناس باحواله عليه السلام واقرب الناس اليه ، ولهذا حفظت غيرها لأنه لما ذكر لها قول الناس ان النبي ﷺ كفن في برد قال : (قد أتي بالبرد لكنهم لم يكفنوا) .

اما قياس حال الرجل بعد الموت على حاله في الحياة ، فلا يصح دليلاً مقنعاً اذ يمكن الخروج حال الحياة بثوبين دون قميص ما دام ان العورة مستورة ، اما القميص فإنه اكثر احكاماً وربطاً لاعضاء الميت وخاصة المرأة فيصح ولكن يمكن الاستفهام عنه بزيادة عدد اثواب التكفين .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢٣٩ / ٢ .

والراجح انه لا بأس يان يكون واحد من الانواع التي يكفن بها الميت قميصاً زيادة في الاحتياط واتم للاستعداد للقاء الله عز وجل طالما ان ذلك لن يحدث مشقة لا للمكفن (بكسر الفاء) ولا للمكفن (بفتح الفاء) بشرط ان لا يؤثر ذلك على ما تتطلبها حالة الوفاة من ضرورة الاسراع والتجهيز للدفن او يسبب ارهاماً مالياً لذوي المتوفى، وكل ذلك يظل يدور في دائرة الافضل والمستحب من غير الزام او وجوب .



## تکفین الصبی والصبیة والسقط وعدد اثوابهم

الصبی المراهق يکفن كما يکفن البالغ عند الحنفیة لأنه في حال حیاته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فکذا يکفن فيما يکفن فيه <sup>(۱)</sup> .

وان كان غير مراهق فيستحب تکفینه بخرقتين ازار ورداء ، وان کفن في ثوب واحد جاز ، لأنه كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حال حیاته فکذا بعد الموت <sup>(۲)</sup> .  
اما الصبیة فلا بأس عند الاحتضان بتکفینها في ثوبین <sup>(۳)</sup> .

اما السقط فلا بأس بلقه بخرقة لأنه ليس له حرمة كاملة ، والتکفین في الشرع ورد بحق المیت والسقط لا ينطلق عليه اسم المیت .

وعند المالکیة يجوز التقلیل والتخیف في اکفان الصغار ، فمن يراهاق ولم يبلغ من صغير او صغیرة فيکفيه ويکفیها ثوبین يلف بهما ، اما غير المراهق فالخرقة تکفیه <sup>(۴)</sup> .

والافضل عند الشافعیة ان يکفن الصبی بثلاثة اثواب كما في البالغ <sup>(۵)</sup> وعند الحنابلة يکفن الصبیر في ثوب واحد مع افضلية الثلاث كالشافعیة <sup>(۶)</sup> اما الصغیرة فتکفین بثلاثة اثواب قمیص ولفافتين وفي رواية اخیر عندهم يستحب تکفینها بخمسة اثواب كالبالغين واستدلوا بما يلي <sup>(۷)</sup> :-

- ١ - ان البنت اذا بلغت تسع سنین يصنع بها ما يصنع بالمرأة .
- ٢ - ان النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع .
- ٣ - قول عائشة رضی الله عنها اذا بلغت الجاریة تسعًا فھي امرأة .
- ٤ - فعل ابن سیرین اذ کفن بنتاً له قد اعصرت (اي قاربت المحيض) في قمیص ولفافتين .

(۱) بدائع الصنائع ، ۲۰۷ / ۱ ، وابن عابدین ، حاشیة رد المحتار ، ۲۰۴ / ۲ .

(۲) المرجعان السابقان .

(۳) المرجعان السابقان .

(۴) مواهب الجليل ، ۲۲۴ / ۲ .

(۵) مفتی الحاج ، ۲۳۷ / ۲ .

(۶) الفروع ، ۲۲۰ / ۲ .

(۷) المرجع السابق ، وکشاف القناع ، ۱۰۶ / ۲ ، والمفتی والشرح الكبير ، ۳۴۲ / ۲ .

## ٤ - كيفية التكفين .

وهو عند الفقهاء وخاصة الحنابلة<sup>(١)</sup> ان الرجل المكفن (بكسر الفاء) يبسط اللفائف الثلاث التي سيوضعها على الميت فوق بعضها بعضاً ليوضع عليها الميت مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ، ووضعه على واحدة بعد واحدة ، ويجمرها بالعود او نحوه ، اوصى به ابن عمر وابن عباس ، ولأن هذا عادة الحي بعد رشها بماء ورد او نحوه لتعلق به رائحة البخور ، ثم يوضع عليها الميت ان لم يكن محرماً ، اي على اللفائف مستلقياً لأنه امكن لادراجه فيها ، ويوضع الحنوط التي هي من اخلاط الطيب بين اللفائف ولا يوضع على ظهر اللفافة العليا ، لكراهية عمر وابنه وابي هريرة ذلك ، ولا يوضع الطيب على مواضع سجوده كجبته وانفه وركبته واطراف قدميه تشريفاً لها لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، ويطيب رأسه ولحيته ، ويكره ان يطيب داخل عينيه لأنها يفسدهما<sup>(٢)</sup> .

ويرد طرف اللفافة العليا من الجانب اليسير على اليمين ثم يرد طرفها اليمين على شقه اليسير ، لأن عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ، ثم ترد اللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه اكثر من رجليه لشرفه ، والفضل عن وجهه ورجليه عليهما ، ويعقدما ان خاف انتشارها ، ثم تحل العقد في القبر لقول ابن مسعود : (إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد<sup>(٣)</sup>)

(١) الفروع ، ٢٢٨/٢ - ٢٣٠ ، وكشاف القناع ، ١٠٧/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٤٠/٢ ، والمبسوط ٦٠/٢ .

(٢) انظر ، ص ٩٤ ، ١٠١ من هذا الكتاب .

(٣) انظر الفروع ، ٢٢٨/٢ .

ويكره تخرق الكفن . حيث ان الامام احمد قال : ( انهم يتزاورن فيها ) ، وان كفن  
الميت في قميص كقميص الحي بكمين ودخاريس<sup>(١)</sup> لا يزور لانه لا يسن للحي زره فوق  
ازار لعدم الحاجة لانه عليه السلام كان قميصه مطلق الازرار ، وسؤال احمد رضي الله  
عنه فيمن يدخل القبر هل تحل ازراره ام لا ؟ قال : لا وظاهره الاستحباب ، وانها لا تحل  
لذلك ، وفي رأي اخر انه لا يكره حل الازرار لأن ابن عباس وابن عمر مارؤيا زارين  
قميصاً قط<sup>(٢)</sup> .

اما المرأة فتشد فخذلها بمثزر تحت درع ويلف فوق الدرع باللفافتين . وقال  
بعضهم لا بأس ان تتقب مع خمار وخرقة تشد بها بقية الاكفان فوق ثدييها ليجمعها .

وعند الحنفيه يبسط للمرأة اللفافة والازار واللفافة فوق الخمار ، والخرقة تربط  
فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينشر الكفن باضطراب ثدييها عند  
الحمل على السرير<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الدخاريس : ما يزيد في عرض القميص ليوسعه وهو الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع  
للمشي ، وانشد الاعشى : كما زدت في عرض القميص الدخاريسا ، انظر ، لسان  
العرب ، ٢٥ / ٧ ، مادة (دخرص) .

(٢) الفروع ، ٢٢٩ / ٢ - ٢٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٠٨ / ١ .

## ٥ - حكم الكفن والمطالب به .

الكفن واجب على سبيل الكفاية عند الحنفية قضاء لحق الميت ، فاذا قام به بعض المسلمين سقط عن الاخرين لأن حقه صار مقتضياً<sup>(١)</sup> .

اما من يطالب به فلا يخلو الامر من ان يكون الميت رجلاً او امراة .

فإن كان الميت رجلاً وله مال فهو واجب من رأس ماله ويقدم على الدين والوصية والميراث<sup>(٢)</sup> .

اما اذا لم يكن للميت مال فكنته على من تلزم نفقة ومؤونته حال الحياة فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلزمها كفن امراته عند الامام محمد من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، لأن الزوجية انقطعت فصار كالاجنبي<sup>(٣)</sup> والرأي الآخر لابي يوسف من الحنفية وفي الاصح عند الشافعية انه على الزوج تكفين زوجته سواء كانت حرة ام امة كما يجب عليه كسوتها في حال حياتها<sup>(٤)</sup> .

اما المالكية والحنابلة فرأيان : - احدها لا تجب نفقة الزوجة على زوجها بعد الموت من حيث التكفين وغيره ، لأن النفقه والكسوة وجبتا في النكاح للتمكين من الاستمتاع بدلليل سقوطها بالنشوز والبيرونة ، وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه ماله انقطع بالفرقة في الحياة ، ولأنها بانت منه فأشبهت الاحتبية<sup>(٥)</sup>

---

(١) بداع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٢/٢ .

(٢) بداع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٢٨/٢ ، والفروع ، ٢٢٢/٢ ، اما تقديم الكفن على الدين والوصية والميراث فلأن ستة بدن الانسان واجبة في الحياة ، فكذلك بعد الموت وكذلك لأن لباس المقلس مقدم على قضاء دينه ووصيته فكذا كفنه .

(٣) بداع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، والفروع ، ٢٢٢/٢ .

(٤) المرجع السابق ، البداع /١ ، ٣٠٨/١ ، ومغني الحاج ، ٣٢٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٦/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٣٢٨/٢ .

اما اذا كان للميت مال ووزع على الورثة فكفنه على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا لانه بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له ، فيكفنه وارثه (١) واما اذا لم يكن للميت مال وزوجته غنية فليس عليها تكفيه بالاجماع لانه لا يجب عليها نفقته وكسوته حال حياته فكذا بعد الموت (٢) .

واما اذا لم يكن للميت مال وله اقارب فعليهم تكفيه سواء اكانوا اصلاً للميت او فرعاً (٣) ، فإن لم يكن له اقارب ينفقون عليه فكفنه واجب على بيت مال المسلمين كنفقته منه حال حياته ، ولأن في بيت المال وفرة مثل هذه الامور (٤) .

والراجح ان تكفين الزوجة واجب على الزوج وخاصة اذا كانت معسرة ولا مال عندها حال حياتها ، لأن الزوج هو المكلف بها حال الحياة من حيث النفقه والكسوة وغيرها ، فكذا بعد الموت وفاء لحق العشرة الزوجية ، وامتناعاً لحق القوامة التي جعلها الله عز وجل بيد الرجل ، فاولى ان تستمر بعد الموت ، اما ما يراه الحنابلة والمالكية ومن وافقهم من التفريق بين وضعهم كزوجين حال الحياة وحال الموت فتفريق لا مبرر له ، اذ لا يعقل قول الزوج او الزوجة بان لا علاقة له بالآخر بعد الموت مباشرة . اما قياس عدم حقها للكفن والنفقة على عدم حقها عند النشور فهذا من باب تصنييب وضعها لتعود الى بيتها وتستأنف الحياة الزوجية من جديد فلا يقاس عليه .

والراجح كذلك ان يكفن الميت من ماله اذا كان له مال – لانه الاقرب للصواب والموافق للعقل خوف الملة ، فاذالم يكن له مال فالورثة والاقارب هم الاولى ، لانهم غنموا الارث فليذكروا حق التكفين والتجهيز ؟! لأن الغنم بالغرم . اما ان يلجا الى بيت المال ابتداء فخروج عن مبدأ الاحسان والمعاملة بالمثل وخاصة للاقارب والوالدين .

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ .

(٢) المرجع السابق

(٣) مغني المحتاج ، ٣٢٨/١ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ ، الفروع ، ٢٢٣/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٢٨/١ .

## ثانياً، احكام الصلاة على الجنازة .

سأتناول الحديث عن احكام الصلاة على الجنازة من حيث :

- ١) حكمها وأراء الفقهاء في ذلك .
- ٢) حكمة مشروعيتها .
- ٣) الاولى بالتقديم في الصلاة على الجنازة .
- ٤) اركانها وشروطها وسننها .
- ٥) وقوف الامام والمؤمنين .
- ٦) الصلاة على الجنائز اذا اجتمعت .
- ٧) المسبوق في صلاة الجنازة .
- ٨) الصلاة على الجنائز بعد الدفن .
- ٩) الصلاة على الجنائز الغائبة .
- ١٠) الصلاة على الجنائز في الدار والمقبرة والمسجد .
- ١١) الصلاة على الجنائز المحمولة .
- ١٢) وقت الصلاة على الجنائز .

## حكم الصلاة على الجنائز .

الصلاه على الجنائز فريضة ، الا انها من فروض الكفایات <sup>(١)</sup> كالغسل والتجهيز والتكفين اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وقد استدلوا بما يلي <sup>(٢)</sup> :-

١) مداومة الرسول ﷺ عليها ومطالبته بادائتها .

٢) قوله عليه السلام : ( صلوا على من قال لا اله الا الله ) <sup>(٣)</sup> .

٣) قوله عليه السلام : ( صلوا على كل برقايجاب ) <sup>(٤)</sup> .

٤) قوله عليه السلام : ( للمسلم على المسلم ست حقوق <sup>(٥)</sup> وذكر من جملتها . انه يصلی على جنازته ) : و كلمة على للايجاب .

٥) مداومة الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة ومجتهديها الى يومنا هذا عليها من غير انقطاع .

٦) صلاته ﷺ على الطفل والسقط .

٧) صلاته ﷺ على النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢١١/١ ، والميسوط ، ٦٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٧/٢ ، والفرود ، ٢٢١/٢ .

(٢) المراجع السابقه شاهد (١)

(٣) اخرجه الدارقطني ، انظر العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٤ .

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، ٣٢ ، وآخرجه ايضاً الامام مسلم وابو داود .

(٥) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ٤٦١/١ .

اما الحنفية الذين يرون فرضيتها على كل مسلم مات ، فقد بينوا من يجوز الصلاة عليهم ومن لا يجوز فيها انها :

(ا) تصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً<sup>(١)</sup>.

ب) اما من لا يصلى عليهم فهم<sup>(٢)</sup> :-

١ - البغاء : والبغاء في عرف الفقهاء هم الخارجون عن طاعة الامام بغير حق ، او الخارجون على الامام بطريق الغلبة سواء اكان هذا الامام عادلاً أم غير عادل وفاجر . وهؤلاء لا يصلى عليهم لانهم شقوا عصا الطاعة واراقوا دماءهم واذهبو اموالهم فتحقيراً لهم وزجراً لغيرهم لا يصلى عليهم ، وكذلك فإن الصلاة شرعت لتعظيم الميت والباغي لا يستحق التعظيم .

اما اذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لأن قتلهم حينئذ للسياسة او لكسر شوكتهم فهو في حكم الحد .

٢ - قطاع الطرق . وهم الخارجون لأخذ المال من المارة على سبيل الاخافة والمغالبة ، فهؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاء ، اما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لأن قتل قاطع الطريق عند ذلك يعتبر حدأً او قصاصاً ، ولو مات احد قطاع الطرق حتف انه قبل الأخذ او بعده يصلى عليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٢/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٢١٠-٢١٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٤٠٨/٤ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٦٨/٤ والمغني والشرح الكبير ، ٢٠٧/١٠ .

وقيل ان قطاع الطرق لو قتلوا في غير الحرب او ماتوا يصلى عليهم .

٣ - اهل العصبية . قال في المعجم الوسيط : العصبية : المحاماة والمدافعة عنمن يلزمك امره او تلزمه لغرض <sup>(١)</sup> .

والعصبي من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبيته <sup>(٢)</sup> ومنه الحديث (ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية) <sup>(٣)</sup> . وحكم المقتولين عصبيه حكم اهل البغي ، وفي المغني انه جعل الدروازكي والكلاباني <sup>(٤)</sup> كالباغي ، وكذا الواقعين المناظرين اليهما ان اصابهم حجر او غيره وماتوا في تلك الحالة ، اما لو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم ، ومثلهم في هذا الزمان سعد وحرام في مصر ، وقيس ويعن في بعض البلاد <sup>(٥)</sup> .

٤ - المكابر ليلاً بسلاح وختاق . والمكابر المتغلب والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لعصوم ، وهذا مبني على قول أبي يوسف من انه يكون كقاطع طريق اذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ، او نهاراً بسلاح او بغيره كحجر او عصا فان حكمه كقاطع الطريق لا يفسد ولا يصلى عليه .

اما من يتكرر منه الخنق بكسر النون اي خنق مراراً قتل سياسة لسعيه بالفساد ، فهذا ايضاً لا يصلى عليه .

---

(١) المعجم الوسيط ، ٦٠ / ٢ ، مادة (عصب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الامارة ، وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ، ٢٤٢ / ١٢ ، والنمسائي في كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل رأية عمية ، ١٢٣ / ٧ ، وابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العصبية ، ١٢٠٢ / ٢ ..

(٤) الدروازكي والكلاباني . نسبة الى محلتين احداهما بيخاري والاخرى بنيسابور ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٢١١ / ٢ .

(٥) المرجع السابق .

ويلحق بهؤلاء من حيث عدم جواز الصلاة عند الحنفية .

١) من قتل احد ابويه اهانة له ، والظاهر ان المراد ان لا يصل عليه اذا قتله الامام قصاصاً ، اما لو مات حتف انته فيصل عليه كما في البغاء .

٢) من قتل نفسه عاماً لا يصل عليه في قول الامام ابي يوسف من الحنفية ، ودرج ذلك الكمال بن الهمام لانه عليه الصلاة والسلام (أُتي ببرجل قتل نفسه فلم يصل عليه ) .

ولكن عند الحنفية والشافعية يغسل ويصل عليه وان كان اعظم وزراً من قاتل غيره لانه فاسق .

اما من قتل نفسه خطأ فإنه يصل عليه بلا خلاف <sup>(١)</sup> .

و عند المالكيه من لا يصل عليهم هم <sup>(٢)</sup> :-

١) من قتل في حِد او قصاص لان ابي بربعة الاسلامي قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود انه عليه السلام لم يصل على ماعز بن مالك ولم يته عن الصلاه عليه .

٢) المحكوم بكفره .

٣) الغريق .

٤) قتيل لم يوجد منه شيء .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ، ٢٤٩/٢ .

- ٥) موتى القدرة ادباً لهم ، فاذا خيف ان يضيعوا غسلوا وصلوا عليهم .
- ٦) الخوارج .
- ٧) اهل البدع وقطعان الطرق .
- ٨) بعض الاجزاء كيد او رجل او رأس او رأس مع الرجلين ... الخ .
- وعند الشافعية ان الذين لا يصلى عليهم ما يلي (١) :-
- ١- الكافر ، بل ان الصلاة عليه حرام حربياً كان او ذمياً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تصلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا بَدَأَ﴾ (٢) ، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالغفرة لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ إِنْ يَشْرُكُ بِهِ﴾ (٣) اما غسله فهناك خلاف لأن النبي ﷺ امر علياً فغسل والده الكافر (٤) .
- ٢- المرتد .
- ٣- السقط اذا لم يبلغ اربعه اشهر لعدم ظهور امارة الحياة عليه .
- وعند الحنابلة ان الذين لا يصلى عليهم ما يلي (٥) :-
- ١) غال من العنتية .
- ٢) قاتل نفسه عمداً .
- ٣) اهل البدع والفساد رديعاً وزجراً لهم لأن صلاة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له .
- ٤) اهل الكبائر وهو كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبه .
- ٥) كل من قتل في حد .
- ٦) مقتول بالعصبية .
- ٧) قاتل ابويه .
- ٨) اهل الحرب جراء كفرهم .
- ٩) بعض اجزاء الميت (٦) .
- ١٠) موتى الجهمية والرافضة .

(١) مفتني المحتاج ، ١/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) التوبة / ٨٤ .

(٣) النساء / ٤٨ .

(٤) لمزيد من التوضيح راجع ص ٧٨ وما بعدها من هذا الكتاب عند الكلام عن غسل الابن لابيه الكافر او العكس .

(٥) الفروع ، ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٥٥ .

(٦) لمزيد من التوضيح راجع ص ٦١ عند الكلام عن غسل بعض اجزاء الميت .

اما الرواية الثانية عن الحنابله فإنه يصلى على جميع المسلمين ، اهل الكبائر والمرجومين في الزنا وغيرهم ، قال احمد : ( من استقبل قبرتنا وصل صلاتنا نصل عليه وندفنه ونصلي على ولد الزنا والزانيه ، والذي يقاد منه في القصاص او يقتل في حد ، وسئل عن لا يعطي زكاة ماله قال نصلي عليه ، ما نعلم ان النبي ﷺ ترك الصلاه على احد الا على قاتل نفسه او غال )<sup>(١)</sup> .

١) قوله عليه السلام ( صلوا على من قال لا الله الا الله ) .

٢) روي انه عليه السلام خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ : ( ما هذا ؟ قال مملوك لآل فلان قال : اكان يشهد ان لا الله الا الله ؟ قالوا نعم ، ولكن كان فقال : اكان يصلي ؟ قالوا قد كان يصلى ويدع فقال لهم : ( ارجعوا اليه فاغسلوه وكفتوه وصلوا عليه وادفوتوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ) .

فالحنابلة يتسعون في روايتم بقبول صلاة الجنازة ، ولو على مقتول بحد او قصاص بخلاف المالكية والجمهور ، وعللوا سبب ترك رسول الله ﷺ الصلاة على ماعز لعدم بدلليل انه عليه السلام صلى على الغامدية ، وقال له عمر رضي الله عنه ترجمها وتصلي عليها . فقال : لقد تابت توبه لو قسمت على اهل المدينة لو سمعتهم .

---

١) مواهب الجليل ، ٢٤٩ / ٢ .

## والخلاصة .

إن الصلاة على الجنازة تختلف باختلاف حال الميت ، فاذا كان الميت مبتدعاً أو فاسقاً أو محدوداً بقصاص او تعزير ، او غريقاً او كافراً او مرتدأ او قاتلاً لنفسه عمدأ او قاتلاً لابويه عمدأ ايضاً او محارباً ، فإن رأي الجمهور عدم جواز الصلاة عليهم هو الانسب حتى لا يشابهوا المؤمنين ، لأن الصلاة على الجنازة تعظيم وإجلال للمصلى عليه ، والبون شاسع جداً بين المؤمنين والكفار ، اللهم اذا اعتقدنا انه لو طال به الأجل وعاش لرجع الى حظيرة المسلمين وذلك اذا كانت هناك بعض الدلائل والعلماء التي تشير إلى قبولهم تعاليم الاسلام ، ففي مثل ذلك نصلي عليه والله تعالى اعلم .



## ٢ - حكمة مشروعية صلاة الجنازة .

صلاة الجنازة من خصائص هذه الامة ووفاء بحق الميت شأنها شأن وصاياته ، وكذلك فإن للميت حقوقاً وواجبات ينبغي تنفيذها لعل خاتمته تكون مقبولة ان شاء الله

ولأن الصلاة عمود الدين فقد شرعت ابتداءً وانتهاءً (في الحياة وبعد الموت ) قال تعالى: (وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم) <sup>(١)</sup>.

وقد صلّاها عليه السلام على الموتى . وصلّاها الصحابة رضوان الله عليهم على النبي ﷺ ولكن من غير امام احتراماً وتعظيمياً له عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup>

---

(١) التوبية / ١٠٣ .

(٢) بداعي الصنائع ، ٣١١/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٤٠/١ ، والفروع ٢٢١/٢ .

### ٣ - الأولى بالتقديم ليصلّي على الجنازة .

يقدم عند الحنفية للصلاة على الجنازة السلطان ان حضر على غيره او نائبه امير المcr ، ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ، ثم خليفة القاضي ثم امام الحى <sup>(١)</sup> .

اما تقديم السلطان فيعمل بأنه نائب النبي ﷺ الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم .

قال عليه السلام : ( انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك كلّا او ضياعاً فإلي ) <sup>(٢)</sup>

اما تقديم الولاة وانه واجب فلا يخفى ذلك ، لأنه التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب .

اما تقديم امام الحى عندما لا يوجد احد من المذكورين اعلاه ، فلأن امام الحى هو غالباً امام المسجد الخاص بال محلّة ، ولأن الميت ايضاً رضي بالصلاحة خلفه في حال حياته ، فينبغي ان يصلّى عليه بعد وفاته ، اما اذا كان امام الحى يعلم ان الميت كان لا يحب الصلاة خلفه حال حياته فاؤلى ان يقدم غيره .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢١٩ / ٢ ، ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ، ٨٦ / ٧ ، ومسلم كتاب الفرائض ، ٦٠ / ١١ .

ثم يقدم ولي الميت الذكر البالغ العاقل بترتيب عصوبية الانكاح ، الا الاب فيقدم على الابن اتفاقاً الا ان يكون عالماً والاب جاهلاً ، فيكون الابن اولى ، ثم يقدم الاقرب فالاقرب كرتبيهم في ولادة الزواج ، وكل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره بها ، لانه حقه فيملك ابطاله ، الا اذا كان هناك من يساويه فله ، اي لذلك المساوي المنع ولو اصغر سناً لمشاركته في الحق ، اما بعيد فليس له المنع .

فإن صلى غير الوالي والسلطان ونائبه عليه ، فللوالي إعادة الصلاة ، ولو على قبره ، لكن الخلاف فيما اذا صلى الوالي ، فهل من قبله كالسلطان حق الاعادة ؟ فقيل يجوز الاعادة لأن الوالي اذا كان له الاعادة اذا صلى مع غيره مع انه اولى ، فالسلطان والقاضي اولى . وفي السراج المستصنفي لا ، ويحمل الاول على ما اذا تقدم الوالي مع وجود السلطان والثاني على ما اذا لم يوجد ، ويرد على ذلك بان السلطان لا حق له عند عدم حضوره (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢١٩/٢ - ٢٢٢ .

وعند المالكية<sup>(١)</sup> يقدم للصلوة على الميت وصيہ الذي يرجى خيره ، لأن ذلك من حق الميت ، وهو اعلم بمن يستشفع له ، الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين وليه فلا تجوز عندئذ ، وخاصة اذا كان الولي من اصحاب الدين والفضل .

ثم يقدم بعد الوصي الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ، فالاولى بالصلوة كما جاء في المدونة الامير او قاضيه او صاحب الشرطة او الولي ، هذا اذا كانت (الخطبة والصلوة) الى كل واحد منهم ، وعلى هذا يكون صاحب (الصلوة والمنبر) احق الاولىء ، فان انفرد واحد منهم بالخطبة والصلوة دون ان يكون اليه حكم بقضاء او شرط او امارة على الجند ، او انفرد بقضاء او شرط او امارة على الجندي دون ان تكون اليه الخطبة والصلوة لم يكن له في الصلاة على الجنائز حق بل يكون كسائر الناس .

والخلاصة ان شرط تقديم الامير او القاضي او صاحب الشرطة على الولي ان يجمعوا بين الخطبة والصلوة معاً ، والا فلا يجوز .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٥١/٢ .

اما الاولياء عند المالكية فيقدم الابن ثم ابنته وان سفل على الاب والاخ ، ويقدم الاب على الاخ ، ويقدم الاخ على الجد ثم العم على ابن العم ، ثم ابو الجد ، ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح .

واما استوى الاولياء بالعلم والفضل والسن فيقدم احسنهم خلقاً لحديث : (إنَّ الرَّجُلَ لَيْلَغُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيلِ وَالصَّائِمِ بِالْهَوَاجِرِ، فَإِنْ تَسَاوُا فِي ذَلِكَ وَتَشَاهُوا فِي الصَّلَاةِ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ) <sup>(١)</sup>.

اما اذا اراد من له الحق في الصلاة ان يقدم اجنبياً من الناس او بعيداً من الاولياء على من هو اقرب منه فله ذلك لأنه حقه ، ويجوز ايضاً عند المالكية ان يقدم الولي الافضل ولو ولي المرأة اذا كان من اهل الفضل والسن ، الا ابن الملاجشون فيرى ان ولـي الرجل اولى ، فقد قدم الحسين عبدالله بن عمر للصلاحة على جنازة اخته ام كلثوم وابنها زيد بن عمر ، ولكن ردـ بـان ذلك ليس حـجة لأن تقديمـه يـتحمل لـكـبر سنـه وـالـاقـرار بـفـضـله لـأنـه حق <sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية ايضاً <sup>(٣)</sup> يجوز للنساء ان يصلين على الميت دفعـة واحدة اذا مات رجل في نساء لا رجال معهن افذاذاً من غير امامـة احدـاهـنـ ، وفسـر اـفـذاـذاـ اي مرـة وـاحـدةـ ، وـصـحـ بـانـ اـفـذاـذاـ ايـ مرـتبـاتـ وـاحـدةـ بـعـدـ وـاحـدةـ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة ، أنظر السيوطي ، الدرر اللوامع ، ص ٢٠٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق .

وعند الشافعية يقدم في الصلاة على الميت الولي فهو أولى من الوالى هكذا حكى في الجديد ، حتى لو أوصى الميت لغير الولي فلا تنفذ وصيته باسقاطها لأنها حقه كالارث ، ولأن المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه <sup>(١)</sup> .

اما الاستدلال بان الرضي يقدم على الولي فلان <sup>(٢)</sup> :-

١ - ابا بكر رضي الله عنه اوصى عمر ان يصلي عليه فصل .

٢ - عمر رضي الله عنه اوصى صهيباً ان يصلي عليه فصل .

ولكن رد على هذه الافعال بانها محمولة على اجازة الاولياء .

اما مذهب الشافعى القديم فحكى ان الوالى اولى بالصلاحة من الولي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات .

وإذا سلمنا ان الولي اولى من الوالى في الصلاة ، فيقدم عندها في مذهب الشافعى الا بـ ثم الجد وان علا ، ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ . والاظهر تقديم الاخ لابوين (الشقيق) على الاخ لاب ، ثم ابن الاخ لابوين (الشقيق) على الاخ لاب ، ثم ابن الاخ لابوين ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن الاصول اقرب شفقة من الفروع ، ودعائهما اقرب إلى الاجابة ، وانهم افعج بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق .

---

(١) مغني المحتاج ، ٢٤٦ / ١ - ٢٤٧ ، والمهدب ، ١ / ١٣٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

وفي مذهب الشافعى لو اجتمع اخ من ام واب شقيق مع اخ لاب ، فالافضل ان الاخ من الام والاب اولى ، وذلك لانه اشدق ، وان كان هناك رأي اخر يرى انهما سواء ، لأن الام لا مدخل لها في التقديم بامامة الرجال ، فلا يرجح بها ، واجاب الاول بأنها صالحة للترجيع ، وان لم يكن لها دخل في اماماة الرجال اذ لها دخل في الصلاة في الجملة لأنها تصل مأمومة ومتفردة وامامه للنساء عند فقد الرجال فقدم بها <sup>(١)</sup> .

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية في ان يصلي من اوصى له واستدلوا :-

١) فعل ابى بكر وام سلمة وابو بكر وعائشة وابن مسعود ويونس ابن جبير وابو سريحة رضي الله عنهم جميعاً <sup>(٢)</sup> .

٢) ان هذا ( اي ايساء الميت بان يصلي عليه من يريده ) حق من حقوقه فتقدّم وصيته فيها كتفريق ثلاثة وولاية النكاح .  
اما اذا كان الوصي فاسقاً او مبتداعاً فعند الحنابلة لا تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٦٧/٢ .

(٢) فابو بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر ففعل ، وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب ففعل ، وام سلمة اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد ففعل ، وابو بكرة اوصى ان يصلي عليه ابو برزة ففعل ، وعائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة ففعل ، وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ففعل ، ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك ففعل ، وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمر بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم ف يصلى عليه ، فقال ابنته : ليها الامير ان ابى اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيداً ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، ٣٦٧/٢ .

## ٤ - اركان صلاة الجنائز وشروطها وسننها وكيفيتها .

اولاً - اركان صلاة الجنائز <sup>(١)</sup> .

١ - التكبيرات وعددها اربعه <sup>(٢)</sup> .

٢ - القيام .

اما التكبيرات فمنها الاحرام وهي ركن عندهم لا شرط ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات تُعد بمثابة ركعة لانه ليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات كما انه لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى ، وال القوم فيها سواء ، اما القيام فلأجل التكبير في صلاة الجنائز لأنها لا تجوز ركوباً ولا جلوساً من دون عذر استحساناً .

ب) عند المالكيه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) البدائع، ٢١٥ / ١ ، والميسوط ، ٦٢ / ٢ .

(٢) وخالف ابن ابي ليلى ورواية عن ابي يوسف حول عدد التكبيرات فهو لاء يدرو ان عددها خمس وذلك لاختلاف الروايات عنه عليه السلام فيروي انه صل الخامس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر قوله عليه السلام كان اربع تكبيرات فكان هذا ناسخاً لما قبله ، ماروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابه حين اختلفوا في عدد التكبيرات ، و قال لهم : انكم قد اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون اشد اختلافاً ، فانتظروا اخر صلاة صلامها رسول الله ﷺ على جنائزه فخذوا بذلك فوجدوه صل على امرأة كبر عليها اربع افاتتقوا على ذلك ، فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات في صلاة الجنائز اربع ، لأنهم اجمعوا على ذلك والاجماع حجة . انظر بداع الصنائع ، ١-٢١٢ - ٢١٣ ، والميسوط ، ٦٢ / ٢ .

(٣) الخريشي على مختصر خليل ، ١١٧ / ٢ ، ١١٩ - ٢١٢ ، ومواهب الجليل ، ٢١٤ - ٢١٣ .

١) النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضارها كونها فرض كفاية لا يضير اذا غفل ، واذا صل على الجنازة على انها انتى فتبين انها ذكر او العكس اجزا لأن التعين غير مشروط .

٢) اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة ، وانعقد الاجماع زمن عمر رضي الله عنه على الاربع كما ذكرنا <sup>(١)</sup> . والزيادة على الاربع شعار اهل البدع . فان زاد الامام خامسة او يراها مذهباً فإن المأمور يسلم قبله ولا ينتظره ، وان زادها سهواً انتظروه يسلموها بسلامه .

٣) الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة واقل ما يجزئ اللهم اغفر ، اما المشهور فعل خلاف ذلك ، وهو ان لا يدعوا بعد الرابعة ، ولهذا يجوز التسليم من غير دعاء اما افضل الدعاء كما قال الامام مالك فدعاء ابي هريرة رضي الله عنه اذ كان يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى ، وصل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال : (اللهم انه عبدك وابن امتك ، كان يشهد ان لا اله الا انت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتنا بعده <sup>(٢)</sup> ) .

٤) تسلية واحدة خفيفة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأمور نفسه فقط ، واذا سمع من يليه فلا بأس ، فالركن تسلية واحدة خفيفة مندوبة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ص ١١٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) الخريشي على مختصر خليل ، ١١٨/٢ ، ١١٩ - ١١٨ .

(٣) المرجع السابق .

ج) عند الشافعية<sup>(١)</sup>، اركان الجنائزة عند الشافعية كما يلي :-

١ - النية وهي كسائر الصلوات ، ويكتفى نية مطلق الفرض . وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعين الميت ، فان عين واخطا بطلت<sup>(٢)</sup> ، وان حضر موته نواهم من غير معرفة عددهم .

ويجب على المأمور نية الاقتداء ، ولا يضر اختلاف نيته مع نية الامام .

٢ - اربع تكبيرات بتکبيرات الاحرام للاتباع والاجماع ، فان خمس الامام التكبيرات عمداً لم تبطل صلاته في الاصح ، لكن الاربع اولى لتمرر الامر عليها من النبي ﷺ ، ولأنها ذكر ، وزيادة الذكر لا يضر .

اما المأمور فله ان لا يتتابع الامام اذا خمس في الاصح بل يسلم او ينتظره حتى يسلم معه .

٣ - السلام بعد التكبيرات ، والسلام في صلاة الجنائزة كغيرها من الصلوات في كيفية وتعدد ، ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة (وبركاته) وان يلتقي في السلام ولا يقتصر على تسلية واحدة .

٤ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية للاتباع ، هذا وتجزء الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة وهو المعتمد .

---

(١) مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) فان عين الصلاة على الغائب او الحاضر كان صلى على زيد او الكبير او الذكر من اولاده واخطا فيان عمراً او الصغير او الانثى لم تصح صلاته ، اذا لم يشر الى المعين ، فان اشار صحت . انظر ، مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

٥ - الصلاة على رسول الله ﷺ، والمقصود بها الصلاة الابراهيمية، ومحلها بعد التكبيرة الثانية وقبل الثالثة . واقلها اللهم صل على محمد ، وقطع في المجموع ان الصلاة على الآل لا تجب .

٦ - الدعاء للميت بخصوصه لأن المقصود الأعظم من الصلاة اما مقدمة له ولأنه عليه السلام قال : ( اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ) <sup>(١)</sup> فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويكتفى في الدعاء اقله (اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ) ، ويجب ان يكون الدعاء بعد الثالثة ، وقيل الرابعة ولا يجزئ في غيرها .

٧ - القيام ان قدر عليه كغيرها من الفرائض ، وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنواقل لأنها ليست من الفرائض ، وقيل ان تعينت وجوب القيام والا فلا .

---

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ٢١٠ / ٣ .

## فـ- عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وهي عندهم كالشافعية كالتالي :

١- اربع تكبيرات من غير زيادة ولا نقصان (لأنه عليه السلام نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى وصف بهم وكبر اربعاء)<sup>(٢)</sup>.

٢- قراءة الفاتحة روي ذلك عن ابن عباس وانه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز، وحديث جابر ان النبي ﷺ كبر على الجنائز اربعاء وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى، وهو داخل بعموم قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن) <sup>(٣)</sup>.

٣- الصلاة على رسول الله ﷺ ما روي ايضاً عن ابن عباس انه صلى على جنائز بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسول الله ﷺ ثم دعا لصاحبہ فاحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي ان تكون الصلاة على الجنائز .

٤- الدعاء للميت في التكبير الثالث لقول النبي ﷺ : (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) <sup>(٤)</sup>.

٥- التسليم مرة واحدة عن يمينه بعد التكبير الرابعة لقوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم) <sup>(٥)</sup> ، وان سلم تلقاه وجهه فلا بأس ، وعند الشافعية لا يستحب التسليم مرة واحدة <sup>(٦)</sup>.

## ـ- القوائم كما هو عند الشافعية

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٥ - ٣٥٠ .

(٢) متყق عليه ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٥ .

(٣) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الاقامة ، باب القراءة خلف الامام ، ١ / ٢٧٣ ، واحمد في المسند ، ٢ / ٣٠٤ .

(٤) انظر تخریج هذا الحديث شاهد (١) ص ٦٣١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٩ .

(٦) انظر ص ١٣٠ من هذا الكتاب .

## ثانياً، شروط صلاة الجنازة .

### أ- عند الحنفية (١) .

شروط صلاة الجنازة عند الحنفية هي نفسها شروط الصلاة المكتوبة من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة والتنية وزادوا وجودها امام المصلي ، فلو صلي على جنازة والامام غير ظاهر فعليهم اعادتها لأن صلاة الامام غير جائزه لعدم الطهارة .

اما التيم اذا خيف قوات لحاق الجماعة فعند الحنفية يجوز لشبيهها بالصلاحة المفروضة . اما الجماعة فليست بشرط لصحة الجنازة ، فلو صلي على جنازة والامام على طهارة والقوم على غير ذلك جازت صلاة الامام ، ولم يكن عليهم اعادتها ، لأن حق الميت تأدي بصلوة الامام .

### ب- عند المالكية (٢) .

لم اعثر على خلاف من حيث شروط صلاة الجنازة عند المالكية مع غيرهم من الفقهاء فهم كغيرهم يشترطون الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، لكنهم يمانعون فقط شرط التيم . فعندهم شرط التيم عند قوات الوقت لا يجوز لأنها من فروض الكفاية او من سنن الكفاية .

---

(١) المبسوط ، ٦٤/٢ ، ويداع الصنائع ، ٣١٥/١ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٤٢/١ .

### ح ) عند الشافعية <sup>(١)</sup> .

يشترط في صلاة الجنازة عند الشافعية شروط غيرها من الصلوات من ستر وطهارة واستقبال قبلة وقيام لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها استقبال قبلة مع القدرة كسائر الصلوات .

٢ - عدم اشتراط الجماعة فتصل بالواحد والاثنين والثلاثة والاربعة .

٤ - الذكورة . فلا تصح بالنساء وحدهن ، اذا كان هناك رجال في مكان الصلاة ، أما اذا لم يكن هناك رجال فيسقط الفرض بصلاتهن بل تجب عليهن عندئذ الصلاة .

### د - عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

شروط صلاة الجنازة عند الحنابلة كالحنفية هي جميع شروط الصلاة المكتوبة من نبيه واسلام وعقل وتمييز وستر عورة وطهارة واستقبال قبلة الا الوقت ، فانهم لا يجوزون الصلاة على الجنازة ركباناً لأنه يفوت القيام بالواجب وبه قال الحنفية والشافعية .

---

(١) مغني المحتاج ، ٣٤٥ / ١ .

(٢) كشاف القناع ، ١١٧ / ٢ .

### ثالثاً ، سنن صلاة الجنائز اذا كانت جماعة .

١) السنن عند الحنفية هي (١):-

١ - رفع اليدين في التكبير الاولى فقط دون الباقي واحتاج من اختيار الرفع في كل تكبير :

١ ) ان هذه التكبيرات يؤتى بها في قيام مستوى ، فترفع اليد عندما كتكبيرات العيد وتكتبيرات القنوت .

ب) الحاجة الى اعلام من يصلی خلف الامام من اصم ونحوه .

اما حجة من لا يرفع اليد الا في التكبير الاولى كال التالي :

١ ) قول النبي ﷺ : ( لا ترفع اليد الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنائز ) .

ب) ما روی عن علي وابن عمر رضي الله عنهمما قولهما : ( لا ترفع اليد فيها الا عند تكبير الافتتاح ) .

ج) قياس رفع اليدين فيها على سائر الصلوات ، اذ لا ترفع اليد في سائر الصلوات الا عند تكبير الافتتاح فكذا هذه .

---

(١) بداع الصنائع ، ٢١٢ / ١ .

**بـ - عند المالكية<sup>(١)</sup>**

سنن صلاة الجنازة عند المالكية كغيرهم من الفقهاء ، فعندهم يسن ان يكون الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة الغرب ، وان لا يلافق المصلي الجنازة ول يكن بينه وبينها فرجة .

**ح) عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .**

١ - رفع اليدين في التكبيرات حذو منكبيه ووضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات .

٢ - قراءة الفاتحة سراً ولو ليلاً لقول ابي امامه سهل بن حنيف : ( من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بالقرآن مخافته ، ثم يصلی على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ، وقيل يجهر بالفاتحة ليلاً لأنها صلاة ليل .

٣ - ويندب كذلك الصلاة على النبي والدعاء للميت سراً .

٤ - ندب التعوذ دون الافتتاح لأنه قصير ، ويسري به قياساً على سائر الصلوات .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٢٨ / ٢ .

(٢) مفتني المحتاج ، ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

٥ - ندب قراءة ، ( اللهم اغفر لحيانا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا و كبيرنا و ذكرنا و اثنانا ، اللهم من أحياه منا فاحييه على الاسلام ، ومن توفيقه منا فتوفه على اليمان ) ، ويقول في الطفل ، ( اللهم اجعله فرطاً لأبويه و سلفه و ذخراً و عظة و اعتباراً و شفيعاً و ثقل به موازينهما و افرغ الصبر على قلوبهما ) ، ثم يقرأ في الثالثة اللهم هذا عبدك و ابن عبدك ... الخ .

٦ - ندب قراءة ( اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده في الرابعة مع سن تطويل الدعاء بعد الرابعة <sup>(٢)</sup> ) .

### هـ- عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

سنن صلاة الجنائز عند الحنابلة كالشافعية من رفع اليدين عند كل تكبيرة مع استحباب وضع اليدين تحت السرة وليس تحت الصدر كما يرى الشافعية وتسوية الصف ، واستحباب ان يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لقوله عليه السلام : ( من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب <sup>(٤)</sup> ) .

والتعود واسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي .

---

(١) المغني المحتاج ، ٢٤٢/١ .

(٢) روى مسلم عن عوف بن مالك قال : ( صلى النبي ﷺ على جنازة فسمعته يقول : ( اللهم اغفر له ، واعف عنه وعافه وакرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بما وثني وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، واهلاً خيراً من اهله ، وقه فتنة القبر وعداب النار ، قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢٤٦/٢ .

(٤) رواه الخلال بسانده وقال الترمذى حديث حسن ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، ٣٥٠/٢ .

## خامساً - مفسدات صلاة الجنازة .

١) عند الحنفية<sup>(١)</sup> .

تفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات التي تعد من نوافذ  
الصلوة مثل :

١) القهقهة .

٢) الكلام العمد .

٣) الحديث العمد .

٤) لا تفسد الصلاة بالمحاذاة لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص  
والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها .

ب) عند باقي الفقهاء (المالكية ، الشافعية ، وحنابلة) .

فالمفسدات عندهم هي كالحنفية .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣١٦ / ١ .

## كيفية صلاة الجنائز.

لم اقف على خلاف كبير بين فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم حول كيفية صلاة الجنائز.

فالحنفية<sup>(١)</sup> يرروا ان يرفع من يصلی صلاة الجنائز يديه في التكبيرية الاولى ، يسبح الله ويحمده عقبيها بقوله (سبحانك الله وبحمدك) ، ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلی فيها على النبي ﷺ ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعوا فيها لنفسه وللميت ول المسلمين ، لأن من سنة الدعاء ان يبدأ بنفسه ، والمأثور بالدعاء اولى ، ومن المأثور : (اللهم من احييته فأحييه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على اليمان ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله واسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعداب النار) ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كباراً في اخر صلاة صلاتها فنسخت ما قبلها . والظاهر انه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء ، وان كان بعض مشايخ الحنفية يرروا قراءة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

---

(١) الهدایة ، ٩٢ / ١ ، وحاشیة ابن عابدین ، ٢١٢ / ٢ - ٢١٥ - ٢١٦ .

اما بالنسبة للصبي فلا يستغفر له ولكن يقال : ( اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا  
اجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً / مشفعاً )<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية للامام والمؤمن رفع اليدين في التكبير الاول على المشهور ويبدأ  
بالحمد بعد كل تكبير و المستحب مع الثناء على الله والمصلحة على نبيه عليه الصلاة  
والسلام لا السورة المعهودة فإن قراءتها مكرورة ، ويقول بعد الرابعة اللهم اغفر  
لحياناً وميتنا وحاضرنا وغائبنا ... الخ<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية والحنابلة يقرأ بعد التكبير الاول الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الهدایة ، ٩٢/١ ، وحاشیة ابن عابدین ، ٢١٢/٢ - ٢١٥ ..

(٢) الخرشی على مختصر خليل ، ١٢٨/٢ .

(٣) راجع ص ٣٥ وما بعدها.

## ٥ - وقوف الإمام والأمومين في صلاة الجنازة .

يقف الإمام الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر عند الحنفية لأن موضع القلب وفيه نور اليمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لايمنه .

وعند أبي حنفية رحمه الله يقف بحذاء رأس الميت والمرأة بحذاء وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعله وقال : هو السنة . <sup>(١)</sup>

اما المؤموم فيقف خلف الإمام كما هو الشأن في الصلاة المكتوبة ويكره له ان يتقدم على الإمام .

اما عند المالكية فيندب وقوف الإمام عند وسط الرجل وعند منكب المرأة على المشهور ، ولا يقف عند وسطها لثلا يتذكر ما يشغلها او يفسد صلاته ، لما روى ذلك عن ابن مسعود <sup>(٢)</sup> .

ويكره عند المالكية ان يتقدم المؤموم على الإمام وعلى الجنازة انما يقف كوقوفه في صلاة الجمعة <sup>(٣)</sup> .

اما الشافعية فالسنة ان يقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيبة المرأة واستندوا بفعل انس رضي الله عنه ، اذ صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيتها فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله

---

(١) الهدایة ، ٩٢/١ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ١٢٨/٢ - ١٢٩ ، وموهاب الجليل ، ٢٢٧/٢ .

(٣) موهاب الجليل ، ٢٢٨/٢ ، والخرشي ، ص ١٢٩/٢ .

(٤) المذهب ، ١٣٩/١ .

صل على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه قال نعم (١) .

اما عند الحنابلة فيستحب في روایة ان يقوم الامام في صلاة الجنائز حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وان وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته .

والروایة الثانية يسوى بين رؤوسهم ، وسبب هذه الروایات اختلاف الاثار فمن اخذ بالروایة الاولى بنى على فعل انس اذ صل على رجل فقام عند رأسه ثم صل على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه قال نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا (٢) ، وروایة سمرة بن جندب قال : صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها (٣) .

ومن اخذ بالروایة الثانية اخذ بماروى عن ابن عمر وسعيد باستناده عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فاخراجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى عليهما (٤)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه الترمذى وأحمد وابن ماجة وأبو داود وقال الترمذى حديث حسن . انظر نيل الاوطار ، ٧٥ / ٤ ، والمغنى والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٤ .

(٣) منتفق عليه ، انظر نيل الاوطار ، ٤ / ٧٥ .

## اجتماع الجنائز.

اذا اجتمعت الجنائز وكانت من نوع واحد كان يكونوا جميعاً ذكوراً او اناثاً او صبياناً ، او يكونوا مختلطين ذكوراً واناثاً وصبياً ، فالذى عليه الفقهاء الكيفية التالية في الصلاة عليهم <sup>(١)</sup> .

الحنفية : الامام بال الخيار فله ان يصلى عليهم دفعة واحدة ، وله ان يصلى على كل جنازة على حدة واستدلوا بما يلي :<sup>(٢)</sup>

١ - فعله عليه السلام عندما صلى على شهداء أحد كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة .

٢ - المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة فتحصل بصلاة واحدة وله ان يصلى عليهم فرادى فيقدم الأفضل فالأفضل .

اما اذا اجتمعت الجنائز وكان الجنس واحداً فالامام والمأمومين بالتخير ، اما ان يجعلوهم صفاً واحداً كما يصفون في حال حياتهم في الصلاة ، وان شاءوا وضعوهم واحداً بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بحداء الكل وهذا عند الحنفية في جواب ظاهر الرواية ، اما عند ابى حنيفة فالطريقة الثانية اولى للسنة حيث يقوم الامام بحداء الميت ، وهذا يحصل بالثانية دون الاولى .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣١٥ / ١ - ٣١٦ .

(٢) المرجع السابق .

هذا اذا وضعوا واحداً بعد واحد فإنه يوضع افضلهم واستهم مما يلي الامام وعند  
ابي يوسف بوضع افضلهم مما يلي الامام لقوله عليه السلام : (ليلني منكم اولو  
الاحلام والنوى) .

كذلك اذا وضع رأس كل واحد بحذاء الآخر فجائز وحسن ، وان وضع شب الدرج  
بحيث يكون رأس الثاني عند منكب الاول فجائز وحسن ايضاً لأن الرسول ﷺ  
وصاحبيه دفنا على هذه الطريقة .



اما اذا اجتمعت الجنائز واختلف الجنس بان كانوا رجالاً ونساءً فيوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة ، لأنهم هكذا يصطفون خلف الامام حال الحياة ، ومن ثم يكون الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذا بعد الموت .

ويرى بعض الفقهاء ان النساء يوضعن مما يلي الامام والرجال خلفهن قياساً على اصطفافهم في صلاة الجماعة حال الحياة ، فصف النساء حال الحياة خلف صف الرجال في الاتجاه نحو القبلة فكذا بعد الموت .

اما اذا اجتمعت الجنائز واختلف الاجناس بان كانت رجلاً وصبياً وختنى وامراة وصبية ، وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ، ثم الختنى ثم المرأة ثم الصبية ، لقوله عليه السلام : (ليلني منكم اولوا الاحلام والنهوى ثم الذين يلسونهم ثم الذين يلونهم )<sup>(١)</sup> ولأنهم هكذا يصطفون خلف الامام حال الحياة ، فكذلك بعد الموت .

اما المالكية ، فيجوز عندهم بل يسن ان يصلى على الجنائز مجتمعة لأن ذلك افضل من افراد كل جنازة بصلوة ، فيلي الامام رجل فطفل فعبد فحصي فختنى وذكر في المذهب الثنتي عشرة مرتبة في ترتيب الجنائز اذا اجتمعت كالتالى<sup>(٢)</sup> :-

١ - الاحرار .

٢ - احرار الذكور الصغار .

---

(١) اخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ٤ / ١٥٥ ، وابن ماجة ، كتاب الاقامة ، باب من يستحب ان يلي الامام ١ / ٣١٣ وابو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب ان يلي الامام في الصف ١ / ١٨٠ .

(٢) الخرشي علي مختصر خليل ، ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

- ٣- العبيد البالغون .
- ٤- العبيد الصغار .
- ٥- الخسي الحر البالغ .
- ٦- الخسي الحر الصغير .
- ٧- الخسي العبد الكبير .
- ٨- الخسي العبد الصغير .
- ٩- الخناثي الاحرار البالغون .
- ١٠- الخناثي الاحرار الصغار .
- ١١- الخناثي العبيد الكبار .
- ١٢- الخناثي العبيد الصغار .

اما مراتب النساء فيتأخرن عن الجميع كالتالي :-

- ١- الحرة البالغة .
- ٢- الحرة الصغيرة .
- ٣- الامة البالغة .
- ٤- الامة الصغيرة .

وزاد ابن محرز من علماء المذهب بيان يوضع بعد الخسي وقبل الخناثي اربع حالات للمحبوبين محبوب حر فطفل فعبد رجل فطفل .

فاصبح مجموع المراتب عشرون مرتبة كالتالي :-

- |                   |                  |
|-------------------|------------------|
| ١- حر كبير        | ١١- عبد كبير     |
| ٢- حر صغير        | ١٢- عبد صغير     |
| ٣- عبد كبير       | ١٣- خنثى حر كبير |
| ٤- عبد صغير       | ١٤- خنثى حر كبير |
| ٥- خسي حر كبير    | ١٥- عبد كبير     |
| ٦- خسي حر صغير    | ١٦- عبد صغير     |
| ٧- عبد كبير       | ١٧- حرة كبيرة    |
| ٨- عبد صغير       | ١٨- حرة صغيرة    |
| ٩- محبوب حر كبير  | ١٩- امة كبيرة    |
| ١٠- محبوب حر صغير | ٢٠- امة صغيرة    |

ثم عند المالكية ان تفاضلوا في العلم والفضل والسن (الموتي) قدم الى الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم فان حصل تساو من كل وجه اقرع بينهم . ويجوز افراد الصنف لجنس واحد فقط كرجال فقط ونساء فقط احراراً وارقاء مختلف بالصفات من العلم والفضل والسن ، ويجوز ان يكون الصنف من المشرق الى المغرب ، ويقف الامام عند افضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل المفضول عند رأس الفاضل ومن دونهما في الفضل عن شماليه رأسه عند رجلي الافضل ، فإن كان رابعاً دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث .... الخ .

والشافعية <sup>(١)</sup> كغيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية يروا جواز صلاة واحدة على الجناز اذا اجتمعت ، وان كان يندب عندهم ان تفرد كل جنازة بصلاة <sup>(٢)</sup> فيقدم الى الامام افضلهم ، فإن كان هناك رجال ونساء وصبيان وختانى جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وذلك لأن عمر رضي الله عنه صلى على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة .

(١) المذهب ، ٢ / ١٤٠ - ١٣٩ ، والام ، ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٤٨ .

(٢) المذهب ، ٢ / ١٤٠ .

وعندهم (الشافعية) ايضاً اذا تشاھو في موضع الجنائز فالسابق احق اذا كانوا رجالا ، فإن كانوا رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة من غير نظر الى السبق لان موضعهن هكذا .

اما الحنابلة فيرون ان تصلى على الجنائز اذا اجتمعت صلاة واحدة كغيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية فيقدم ذوى الفضل من الذكور ، ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة<sup>(١)</sup> واستدلوا بالحديث (ليلني منكم اولوا الاحلام والنھی فان تساواوا قدم السابق)<sup>(٢)</sup>

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٤ .

(٢) انظر تخریج الحديث شاهد (١) ص ١٤٥ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٤ .

## ٧- المسبوق في صلاة الجنائز.

المسبوق الذي يأتي ليلحق الجنائز والصلاوة قائمة وللحق بعض التكبيرات لا يكبر في الحال عند الحنفية بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لأن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته ، وقال ابو يوسف : يكبر حين يحضر اي لافتتاح ، فإذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقا ، اما لو فاتته تكبيرة الافتتاح وحضر في التكبيرة الثانية فعلا لا يكون مدركا لها بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقا بتكبيرتين لا بواحدة عندهما <sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية ان المسبوق اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقوله ﷺ: ( وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا ) <sup>(٢)</sup> ، ثم يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته من الفاتحة لكونها ركن من اركان الصلاة عندهم ، ولا يقرأ ما يقرأه الامام لانه يمكنه الاتيان بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة معه ، فإذا سلم اتي بما بقى من التكبيرات نسقا من غير دعاء في احد القولين ، لأن الجنائز ترفع قبل ان يفرغ الامام من الدعاء فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ، ويدعوا للميت ثم يكبر ، ويسلم في القول الثاني لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة <sup>(٣)</sup> .

(١) الهدایة، ٩٢/١، وحاشیة ابن عابدین، ٢١٦/٢.

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الاذان ، باب لا يسعى الى الصلاة ولبيات بالسکينة والوقار ، ١٦٣/١ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب المشي الى الصلاة ، ١/٢٥٥ . وانظر المذهب ، ٣٤٤/١ .

(٣) المرجع السابق ، المذهب ، ١/٣٤٤ .

وعند المالكية اذا جاء مسبوق لصلاة الجنائز وقد كبر الامام وتباعد بان فرغ المؤمنون من التكبير فلا يكبر لأن الامام مشتغل بالدعاء ، بل ينتظر ساكتاً الى ان يكبر الامام ، فان كبر دخل معه لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضى ركعة كاملة <sup>(١)</sup> .

وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد اختاره ابن حبيب وابن رشد من المالكية ، اما لو جاء المسبوق بعد التكبيرة الرابعة اي سبقه الامام والمؤمن بالتكبيرة الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه لأنه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام ، وعن مالك يدخل ويكبر اربعاء .

اما ان سلم الامام فلن المسبوق يدعو بين تكبيرات قصائده ان تركت الجنائز ويخفف في الدعاء الا ان يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه ، وان رفعت فوراً ، فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو لثلاث تصير صلاة على غائب <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ١١٨/٢ .

(٢) المرجع السابق .

وعند الحنابلة<sup>(١)</sup> يستحب للمسبوق في صلاة الجنائز قضاء ما فاته منها وهم في هذا كغيرهم من الفقهاء ، واستشهادوا بقوله عليه السلام : ( فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمـا )<sup>(٢)</sup> ، وروي عن احمد ان المسبوق يبادر بالتكبير متتابعاً لماروي عن ابن عمر انه لا يقضى ، فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان اجماعاً ، وعملاً بحديث عائشة رضي الله عنها اذ روي عنها انها قالت : ( يا رسول الله انتي اصلي على الجنائز ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك )<sup>(٣)</sup> ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها تكبيرات العيد .

اما اذا خشي المسبوق رفع الجنائز تابع التكبير من غير ذكر اي من غير قراءة وصلاة على النبي ﷺ ، ومن غير دعاء ، اما اذا رفعت الجنائز بعد الصلاة عليها فيكره اعادة وضعها للصلاه عليها اتماماً لفائدة الاسراع في دفنه ، ومن لم يصلّى على الجنائز لعذر او غيره استحب له اذا وضعت ان يصلّى عليها قبل الدفن .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣-٣٥٤ ، وكشف النقانع ، ١٢٠/٢ .

(٢) انظر تخريج الحديث ، شاهد (٢) ، ص ١٤٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٣٥٢/٢ ، وكشف النقانع ، ١٢٠/٢ .

## تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده .

### ١) تكرارها قبل الدفن .

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن اما ان يكون بسبب ، او بدون سبب ، فلن كان بسبب من الاسباب كنسیان الغسل ونحوه فلا مانع من غسله ، واعادة الصلاة عليه عند الحنفية ، لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه ، فاذا فقدت الطهارة لا يعتد بالصلاحة ، اما اذا لم يكن هناك سبب فيكره اعادة الصلاة عليه <sup>(١)</sup> وكراه المالكية كالحنفية اعادة الصلاة على الجنازة قبل الدفن من دون سبب ، اما اذا دفن من غير صلاة فلا بأس عندهم من الصلاة عليه ، لأن الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناس على كراهيته ، وفعل الخير لا يجب ان يمنع عنه الا بدليل لا معارض له ، هذا اذا لم تطل المدة فيذهب الميت بفناء او غيره <sup>(٢)</sup> .

وخلالصه قول المالكية انه يصلى على الجنازة ما لم تفت باهالة التراب عليها ، فاذا لم توارى تخرج ويصلى عليها ، اما اذا اهيل التراب عليها فعلى رأي انه يصلى على القبر ورأي اخر لا يصلى واصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة اقوال <sup>(٣)</sup> .

احدها : انهم يدعون للميت وينصرفون .

ثانيها : يخرج الميت الا ان يخاف تغيره .

ثالثها : يخرج الميت الا ان يطول – قول ابن رجب .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٥ / ١ ، والميسوط ، ٦٨ / ٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ١ / ٢٢٤ ، وفتح القدير ، ١٢٠ / ٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢٢٩ / ٢ ، ٢٥١ - ٢٥٠ ، والخرشي ، ١٤٣ / ٢ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٢٩ / ٢ ، ٢٥١ - ٢٥٠ ، والخرشي ، ١٤٣ / ٢ .

وعند الشافعية يكره دفن الجنائز من غير صلاة الا من عذر ، اما اذا دفنت ف يصلى  
عليها في القبر ولا ينبعش ويسقط عندهم فرض الصلاة على القبر على الصحيح<sup>(١)</sup> .

ب - تكرارها بعد الدفن .

اما دفن الميت بان اهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولایة له  
صلی على قبره عند الحنفية استحساناً لأن النبي ﷺ صلی هكذا على قبر امرأة من  
الانصار وهذا اذا لم يغلب على الظن تفسخه ، والمعتبر في ذلك اي كونه متفسخ ام لا  
غالب الرأي لاختلاف الحال والزمان والمكان . والصحيح انه لا يصلى على قبره في هذه  
الحالة لأنها بلا غسل ، وقال الكرخي : ( يصلى عليه لأن الحالة الاولى لم يعتد بها لترك  
الشرط مع الامكان ، والآن زال الامكان فسقطت فريضة الغسل ) .

اما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فانهم في الاصح يكرهون تكرار الصلاة على  
الميت بعد اهاللة التراب عليه . فعند الشافعية مثلاً اذا صلی على الميت بودر الى دفنه ولا  
ينتظر حضور من يصلی عليه الا الولي فإنه ينتظر

---

(١) مغني المحتاج ٢٤٦ / ١ ، والمهدب ١٤١ / ١ .

اذا لم يخش على الميت التغيير ، فإن خيف عليه التغيير لم ينتظر ، وان حضر من لم يصل عليه صلی عليه وان حضر من صلی مرة فهل يعيد الصلاة مع من لم يصل ؟ فيه وجهان :-

احدهما : يستحب كما في سائر الصلوات .

الثاني : لا يعيد ولا يكرر وهو الصحيح لأن صلاة الجنازة لا يتتفل بها هذا قبل الدفن .

اما بعد الدفن فان حضر من لم يصل بعد الدفن صلی على القبر ، ماروي ان مسكينة ماتت ليلاً فدققتوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ فصلى عليه السلام على قبرها من الغد .

وقد اجاب الشافعية على عدم جواز صحة الصلاة على قبر الرسول ﷺ وقبور الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم بما رواه البيهقي في حديث انس ان النبي ﷺ قال : (الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ، لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في المصور )<sup>(١)</sup> والحديث الذي ورد في الصحيحين (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد)<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر مغني المحتاج ، ٢٤٦/١ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نبش قبور المشركين ، ١١٦/١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المسجد على القبور ، ١٢/٥ .

وعند الحنابلة مثلاً تكره الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها واستدلوا بالحديث المتفق عليه ان رجلاً مات فقال عليه السلام ( دلوني على قبره فصلى عليه )<sup>(١)</sup>.

هذا وبعد اتفاق واختلاف بين الفقهاء في جواز تكرار الصلاة على الجنازة سواء من قال بالكرامية كالحنفية والمالكية قبل الدفن ، ومن قال بالتدب بعد الدفن في حق من لم يصل عليها ابتدأ كالحنابلة نراهم قد اختلفوا في تقدير المدة التي يجوز خلالها استمرار الصلاة على الجنازة بعد الدفن .

فالذى عليه الحنفية ان المدة تستمر الى ثلاثة ايام لأن الصلاة مشروعة على البدن ، وبعد مضي الثلاثة ينشق البدن ويتفرق فلا يبقى . والغالب ان البدن يتفرق في المدة القليلة فجعل الثلاثة في حد الكثرة<sup>(٢)</sup> .

واجاب الحنفية عن صلاته عليه على شهداء احد بعد ثمانين سنين بأنه دعا لهم على اعتبار ان معنى الصلاة الدعاء قال تعالى : «وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم»<sup>(٣)</sup> ، فالصلاحة في الاية بمعنى الدعاء ، وقيل ان اعضاءهم عند الصلاة لم تتفرق بعد ، لأن معاوية لما اراد ان يحولهم وجدهم كما دفونا فتركهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) متفق عليه وانتظر المغني والشرح الكبير ، ٣٥٣ / ٢ ، وكشاف القناع ، ٢ / ١٢١ .

(٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٥ ، وفتح القدير ، ٢ / ١٢١ .

والذى عليه المالكية ان المدة تستمر الى شهر فلن دفن دون صلاة اخرج وصلى عليه  
مالم يفت (يتفسخ) <sup>(١)</sup>.

والذى عليه الشافعية ان المدة على اربعة اوجه <sup>(٢)</sup>.

١- ان يصلى عليه ابدا لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل  
وقت ، وعلى هذا الوجه تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا .

٢- ان يصلى عليه مدة شهر كالمالكية والحنابلة لان النبي ﷺ صلى على ام سعد بن  
عبدة بعد ما دفنت بشهر .

٣- ان يصلى عليه الى مدة ثلاثة ايام وبه قال الحنفية .

٤- ان يصلى عليه ما لم يبأ لانه اذا بلى لم يبق شيء من اجزائه فلا يصلى عليه ، أما  
اذا شك في انمحاق اجزائه فالاصل البقاء .

والذى عليه الحنابلة ان الصلاة على القبر رويت عن النبي ﷺ من

---

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥١ .

(٢) المذهب ، ١ / ١٤١ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٤٦ .

وجوه ستة كلها حسان ، وتستمر مدة الصلاة على القبر عندهم الى شهر من دفنه كرأي الشافعية الثاني ، واستدلاً بحديث سعد المتقدم . قال احمد : ( اكثرا ما سمعت هذا ، ولأنه لا يعلم بقاء الميت اكثر من شهر فتقيد به ، ولا يأس بزيادة يسيرة على مدة الشهر كيomin .

واجابوا على عدم جواز صحة الصلاة على قبره عليه السلام كي لا يتخد مسجدا .

وعندي ان تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن او بعده لا يضر في حق من لم يصل عليها ابتداء لعذر من الاعذار من سفر ومرض ونسيان .....الخ .

اما القول بعدم شرعية التكرار على الاطلاق فقول بعيد لانه لا سند فقهى او دليل معقول من كتاب او سنة او اجماع او قياس يؤيد هذا المنه . وان كان الافضل ان يصلى على الجنازة صلاة واحدة ، من غير تكرار اتماما لسنة الاسراع في دفنه ، وهذا ما اكد عليه الشافعية والحنابلة ، أما من حيث المدة في شرعية الصلاة على الجنازة فيستحب ان لا تطول كي لا تبلي الجنازة وبالتالي تكون الصلاة صلاة على غير جنازة فتفقد اهميتها ومسماها ، ولهذا ارى ان الثلاثة ايام الاولى هي المدة المعقولة في حق من كان متاخرا لعذر من الاعذار كسفر او مرض او نسيان . اما ان تمتد المدة الى طول العمر او السنة او السنين او اكثر فلا يحمل الا على كون المقصود به دعاء لا اكثرا ولا اقل .

اما فعله عليه السلام عندما شرع في الصلاة على شهداء احد بعد ثمانين سنين ففعل خاص به .

## ٩ - الصلاة على الجنازة الغائبة .

اختلفت اراء الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة الغائبة كما يلي .

الحنفية : يرروا ان لا يصلح على جنازة غائبة لأن حضورها ووضعها امام المصلي إماماً او مأموراً شرط من شروط صحتها<sup>(١)</sup> وحملوا افعال الرسول ﷺ في صلاته على موتى غائبين كما يلي<sup>(٢)</sup> :-

١) صلاته على النجاشي . أما لانه رفع سريره له حتى رأه ﷺ بحضرته ، فتكون صلاة من خلفه صلاة على الميت يراه الامام ويحضرته دون المؤمنين وهذا لا يمنع من الاقتداء .

قوله عليه السلام : ( ان احكام النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه )<sup>(٣)</sup> فقام ﷺ وصفوا خلفه فكبّر أربعاء وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فلما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام او كشف له وان ذلك خص به النجاشي فغيره لا يلحق به .

٢) صلاته على معاوية بن المزنوي ويقال ( الليثي ) فمعاوية مات في تبوك ، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ في المدينة يقول : ( اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه ؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفار من الملائكة عليهم السلام في كل صاف سبعون

---

(١) فتح القدير ، ٢ / ١١٧ .

(٢) المرجع السابق ،

(٣) متقد عليه .

الف ملك ثم رجع عليه الصلاة والسلام فقال لجبريل : بِمَ ادْرَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِحُبِّهِ  
سورة قل هو الله احد وقراءته ايها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال .

(٣) صلاته على شهداء مؤتة . اذ كشف له عليه السلام ما بينه وبين الشام فهو ينظر  
إلى معركتهم ، فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى  
استشهد وصلى عليه ودعاه وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ، ثم اخذ  
الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد ؟ فصلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاه  
وقال : استغفروه دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء .

وعليه فتبني صلاته عليه السلام عليهم (النجاشي ، المزنبي ، شهداء مؤتة ) على  
احتمال ان اسرتهم رفعت له او لخاصية خص بها عليه الصلاة والسلام من عند ربه .

والمالكية كالحنفية يمنعون الصلاة على الجنازة الغائبة ، وإن كان ابن العربي استشهد بجوازها قياساً على صلاته عليه السلام على النجاشي ، ورد المالكية على هذا بأنه فعل خاص به عليه السلام لكون الأرض رفعت له<sup>(١)</sup> حتى وصل الأمر ببعضهم أن يرى أن الصلاة على الجنازة الغائبة حرام وبعضهم الآخر يرى الكراهة .

اما الشافعية فتصح عندهم الصلاة على الجنازة الغائبة وان قربت المسافة ولم تكن في جهة القبلة . اما اذا كانت الجنازة حاضرة في البلد لم يجز ان يصل عليها حتى يحضر المصلى عندها ، لانه يمكن الحضور اليها من غير مشقة<sup>(٢)</sup> . واستشهد الشافعية بفعله عليه السلام عندما صلى على النجاشي . اذا اخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة<sup>(٣)</sup> .

والحنابلة كالشافعية تصح عندهم الصلاة على الجنازة الغائبة عن البلد ولو دون مسافة القصر او غير جهة قبلة المصلى بالنسبة ، واستشهدوا باستشهاد الشافعية نفسه<sup>(٤)</sup> ، واستثنوا من الجواز كون الجنازة في احد جانبي البلد ولو كان البلد كبيرا او هناك مشقة من مطر او مرض ويمكن من الحضور ، وعندهم تتوقف الصلاة على الغائب بعد

---

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٣٤٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٤٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٥ ، والمهدب ، ١ / ١٤١ .

(٣) انظر تحرير شاهد<sup>(٣)</sup> ، ص ١٥٨ .

(٤) كشاف القناع ، ٢ / ١٢٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٥ .

شهر كالصلة على القبر لانه لا يعلم بقاوئه من غير تلاشي<sup>(١)</sup>.

والذى اراه ان الصلاة على الجنازة الغائبة مقبولة عقلاً وغير مننوعة شرعاً بنصوص من القرآن والسنة والاجماع وخاصة ان اعداداً كثيرة ربما تستوجب عدم الحضور كالمرض والسفر والمطر ونحوه مع التأكيد على ان الصلاة الحاضرة لوقتها هي الاوجب وهذا ينطبق على اي صلاة مكتوبة او جنازة وغيرها . وعليه فالشافعية والحنابلة فهموا نصوص الشريعة وروحها العامة اكثر من غيرهم في مثل هذه المسألة والله تعالى اعلم بالصواب .

---

(١) المرجع السابق .

## ١٠ - الصلاة على الجنازة في الدار والمقبرة والمسجد .

اذا حضرت الجنازة فلا بد لها من مكان يصلى عليها فيه .

فهل الاولى ان يصلى عليها في الدار التي توفي فيها الشخص ام المقبرة ام المسجد ؟

اما في الدار فلم أجد نصاً شرعياً او رأياً فقهياً يمنع الصلاة على الجنازة في دار المתוقي او يكرهه . جاء في الفتاوى الهندية :-

( الصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء ) <sup>(١)</sup> .

اما في المقبرة فقد نوهنا آنفاً باراء الفقهاء حول ذلك ، فقد كرها الحنفية والشافعية مستدلين بما يلي <sup>(٢)</sup> :-

(١) روي عنه عليه السلام انه : (نهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجربة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطاء الابل وفوق بيت الله العتيق) <sup>(٣)</sup> فقد ورد النهي في الصلوات المكتوبات فيلحق بها صلاة الجنازة .

(٢) حديث ابي مرثد الغنوبي قال رسول الله ﷺ : ( لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ) <sup>(٤)</sup> .

(٣) روى عنه عليه السلام انه نهى ان يصلى على القبر <sup>(٥)</sup> .

---

(١) قاضي خان ، ١٦٥/٢ .

(٢) انظر من ١٤١ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذى ، وانظر نيل الاوطار ، ١٥٤/٢ .

(٤) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة . انظر نيل الاوطار ، ١٤٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ، ١ / ٣٢٠ .

٤) قوله عليه السلام : (الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ) (١) .

٥) روي ان علياً وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة على القبر (٢) .

اما المالكية ففي روایة عندهم انه يصح الصلاة على الجنازة عند المقبرة ومثلهم الحنابلة واستدلوا بعموم قوله ﷺ : ( جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ) (٣) ولأنه عليه السلام صلى على قبره وهو في المقبرة ، وصلى على عائشة وام سلمة وسط قبور البقيع . صلى على عائشة رضي الله عنها ابو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز (٤) .

اما الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية وقالوا تكره تحريراً وفي رأي اخر تنزيهاً واختار هذا المحقق الكمال بن الهمام (٥) بحجة ان المسجد انما بني للمكتوبية وتتوابعها من النوافل كالاذكار والتدريس (٦) ، واحتياطاً للمسجد من التلويث . ويلحق بالمسجد كراميحة الصلاة على الجنازة في الشارع وارض الناس ، وخارج المسجد في الكراهة كداخله للأسباب المتقدمة اعلاه ، ولما روى عنه عليه السلام انه قال من حديث ابي هريرة ( من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له )

---

(١) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر نيل الاوطار ٢ / ١٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١ / ٢٢٠ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الاوطار ، ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٥) شرح فتح القدير ، ٢ / ١٢٨ .

(٦) المبسوط ، ٢ / ٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

ويستثنى الحنفية من كراهيّة الصلاة على الجنازة في المسجد وجود عذر من مطر ونحوه وكذلك المسجد الذي بني خصيصاً لصلاة الجنازة<sup>(١)</sup>.

والمالكية كالحنفية يكرهون الصلاة على الجنازة في المسجد، قال الإمام مالك: (اكره ان توضع الجنازة في المسجد والصلاحة عليها فيه)<sup>(٢)</sup> وذلك سداً للذرائع، اما لو بنيت مساجد خاصة لوضع الموتى تختلف عن التي للصلوة، فعندهم يصح ادخالهم فيها ان اضطر الي ذلك<sup>(٣)</sup>.

اما الشافعية والحنابلة فانهم يجيزون الصلاة على الجنازة في المسجد، بل تستحب عند الشافعية بشرط عدم التلويث، فاذ لم يؤمّن التلويث تكون الصلاة عندئذ حراماً.

هذا وقد ناقش الشافعية والحنابلة الحنفية في استدلالهم بحديث: (ان من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له) فقالوا: انه ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي واستدلوا على صحة رأيهم بجواز الصلاة على الميت بالمسجد بما يلي<sup>(٤)</sup>:

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٦٥/٢.

(٢) مواهب الجليل، ٢٣٩/٢.

(٣) مغني الحاج، ٣٦١/١.

(٤) المجموع، ٢١٤/٥.

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها انه ﷺ صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد .
- ٢ - فعل عائشة رضي الله عنها ، اذا انه لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت بادخال جنازته الى المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول الله ﷺ ثم قالت لبعض من حوله ، هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قالوا نعم ، فقالت : ما اسرع ان يعيروا ما لا علم لهم به ، واسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله على سهل بن البيضاء الا في المسجد .
- ٣ - صلاته ﷺ على ابى بكر وعمر في المسجد .
- ٤ - الصلاة على الجنازة في المسجد اعظم واشرف واجل .
- ٥ - الصلاة على الجنازة في المسجد دعاء والميت بحاجة له .
- ٦ - انها صلاة كسائر الصلوات فلا يمنع منها في المسجد .

والذى اراه انه لا بأس بالصلاحة على الجنازة في الدار التي توفي فيها الشخص او لا  
وala فالمسجد الخاص بالموتى - ان وجد - فلن لم يوجد فالمسجد الجامع واخيراً  
المقبرة. اما التخصيص بواحد من هذه الامكنته والحرمة او الكراهة المطلقة في غيرها  
فليس عليه دليل او سند يعضده ، والحديث الذي استشهد به الحنفية والمالكية استناده  
ضعيف كما صرخ بذلك صاحب المجموع واحمد بن حنبل رضي الله عنهم (١) .

---

(١) انظر النووي ، ٢١٤ / ٥ .

كما ان دليлем الآخر ان المساجد ما بنيت لهذا اي للجنازة بل لصلاة المكتوبات  
والتوافق والتتفق في الدين والتدريس وغيره ، فممارسة مثل هذه الاعمال في المسجد لا  
تمنع من صلاة الجنازة ، وخصوصاً أن وقت هذه الصلاة قصير . وعلى اي حال فحتى  
المجيزين من شافعية وحنابلة يتلقون مع المانعين من حنفية ومالكية على ضرورة المنع  
، اذا كانت هذه الصلاة تعرض المسجد الى التلویث ، بل تراهم اشد حرمة على المنع  
عندما صرحو بان مثل هذه الصلاة اذا كانت سبباً في التلویث تكون حراماً . والله تعالى  
اعلم بالصواب .

هذا واتماماً للفائدة فلا بد ان نذكر كلمة موجزة في حكم صلاة الجنائز على الميت في المسجد الحرام .

فالذى يفهم من اراء الفقهاء ان صلاة الجنائز جائزه في المساجد جميعها وان كرهها بعض الحنفية والمالكية احتياطاً من التلويث ، وبناءً على ان المساجد تخصص غالباً للمكتوبات وحضور حلقات الذكر ودورس العلم وغيرها .

ولكن ما وجدت في كتب المالكية ان الصلاة على الموتى في المسجد الحرام غير ممنوعة ، بل ان عمل الناس قد استمر على هذا .

قال الشيخ تقى الدين الفاسى في شفاء الغرام في اخبار البلد الحرام في الباب التاسع عشر ما يلى :-

( كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الرجل المذكور داخل المسجد الحرام الا ان المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة ، ويدرك انهم كانوا انما يصلون عند باب الكعبة على الاشراف وقرىش ادركناهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الاعيان . وبعض الناس تسماح في ذلك بالنسبة الى غير قريش والاشراف ، وفي اخراجهم من باب السلام ، ولم ار في خروجهم من باب السلام بالموتى ما يستأنس به ، وعندى الخروج من باب الجنائز اولاً لأنه طريق النبي من منزل زوجه خديجة ، واما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة فرأيتها فيه خبراً ذكره الازرقى يقتضى ان ادم عليه السلام صلى عليه عند باب الكعبة ، واما من جهة من لا يصلى عليه عند باب الكعبة ، فيصلى عليه خلف المقام عند الشافعى ، وبعضهم يصلى عليه عند باب الحزورة وهم القراء الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام )<sup>(١)</sup>

---

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٢٩ .

## ١١ - الصلاة على الجنازة المحمولة والمصلون ركوباً.

لم اعثر على كلام طويل او مناقشات بين الفقهاء في جواز حمل الجنازة اثناء الصلاة ، سواء اكان الحمل على الايدي او الاكتاف ، على الدواب او السيارات ، او وسائل النقل الاخرى المستخدمة في ايامنا هذه .

وكذلك لم اعثر على كلام طويل في جواز ان يكون المصلون على الجنازة ركوباً ام لا .

فالذى عليه الحنفية انه لا يجوز الصلاة على الجنازة والامام والمصلون خلفه ركوباً الا لعذر من طين او مطر او مرض ، وكذلك لا يجوز الصلاة عليها اذا حملت على دابه ويلحق بالدابه في زماننا هذا السياره او العربه او وسائل النقل الاخرى المختلفة من غير عذر <sup>(١)</sup> وسبب المتع مخالفه شروط صحة الصلاة على الجنازة ، اذ من شروط صحتها وضعها امامهم ويمثل قول الحنفية قال الشافعية وغيرهم من الفقهاء <sup>(٢)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٢٤ / ٢ ، والفتاوی الهندية ، ١٦٤ / ١ .

(٢) الام ، ٢٧١ / ١ .

## ١٢ - وقت الصلاة على الجنازة .

تحدثت عن الاوقات التي تستحب ويجوز فيها الصلاة على الجنازة عند الكلام عن الاوقات التي يجوز غسل الميت ، لأن الغسل لا بد ان يتبعه صلاة ، او ان الصلاة على الميت تكون بعد غسله باستثناء الشهيد على رأي بعض الفقهاء <sup>(١)</sup> . واتعمماً للفائدة اقول :

يرى الحنفية ان صلاة الجنازة تكره عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لحديث عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ ان نصلى منها او ان نقرب منها موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيره حتى يميل ، وحين تتضييف الشمس للغروب حتى تغرب ) <sup>(٢)</sup> ، والمقصود كراماهية الصلاة في هذه الاوقات دون الدفن .

ويرى المالكية والحنابلة ان صلاة الجنازة تكره في الاوقات الثلاثة التي نهى عنها <sup>ﷺ</sup> ، غير انه لا يكره ان يصلى عليها بعد الصبح مالم يسفروا <sup>(٤)</sup> .

وروى عن مالك انه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما .

(١) انظر ، ص ٢٧ وما يعدها عند الكلام عن احكام الغسل .

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد <sup>(٣)</sup> ، ص

(٣) المدونة ، ١٩٠ / ١ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢٤٢ / ١ .

ويرى الشافعية انه يصلى على الجنازة في اي وقت واي ساعة من ليل او نهار وكذا  
الدفن (١) . واستدلوا على ذلك بما يلي (٢) :-

- ١ - عدم انكاره عليه السلام على دفن المسكينة ليلاً والتي توفيت في عهده .
- ٢ - ان النهي المقصود بالحديث ( لا صلاة بعد الفجر) يقصد به صلاة النافلة لا  
صلاة الجنازة .

٣ - الصلاة على عقيل ابن ابي طالب والشمس مصفرة دون انتظار مغيب الشمس .  
والذى اراه كراهة الصلاة على الجنازة في الاوقات التي ذكرها الرسول عليه السلام في حديث  
(ثلاث ساعات )

لأنها الاجدر بالاعتبار مالم تكن هناك حاجة ماسة لأن يخاف على الجنازة من  
رائحة وعفونه وغيرها .

---

(٢) الام ، ٢٧٩ / ١ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٣ / ١ .

## الكتاب الرابع

الأحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لأخر واتباعها ومسها وزحيتها بمختلف أنواع المراسيم ومرافقة النساء لها :-

- حمل الجنازة من بلد إلى بلد ( مسقط الرأس ) أو غيره
- حملها من مدينة إلى أخرى داخل البلد الواحد
- كيفية حمل الجنازة
- حمل النساء للجنازة
- الإسراع بالجنازة
- المشي مع الجنازة واتباعها ومسها
- القيام للجنازة
- نحية الجنازة بانواع المراسيم المختلفة
- مرافقة النساء للجنازة

## الباب الرابع

**الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لآخر واتباعها  
ومسها وتحييتها بمختلف انواع المراسم ومرافقتة النساء لها**

ساتناول الحديث عن الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من حيث :

- ١ - حملها من البلد الذي توفي فيه الميت اذا كان في بلد غير بلده .
- ٢ - حملها من مدينة الى مدينة او من اقليم داخل البلد الواحد .
- ٣ - حكم حمل الجنازة وكفيته .
- ٤ - الاسراع بالجنازة او النعش .
- ٥ - المشي مع الجنازة واتباعها ومسها .
- ٦ - القيام لها وتحييتها بمختلف انواع المراسم من خطب واطلاق عيارات نارية وغير ذلك .
- ٧ - مرافقة النساء لها .

١ - حمل الجنازة من البلد الذي توفي فيه الميت الى بلده الاصلي (مسقط رأسه) او الى بلد اخر .

ليس هناك من الادللة التي تحرم او تمنع نقل الميت الى بلده الاصلي او مسقط رأسه او الى بلد اخر اذا توفي خارج بلاده ، وان كان الافضل ، بل من السنة ان يدفن الميت في المكان الذي توفي فيه .

فالحنفية لا يرون بأساً من نقله وخاصة قبل الدفن ، وفي جواز النقل عندهم اراء ، فقيل ينقل مطلقاً ، وقيل الى ما دون مدة السفر وقدره الامام محمد تلميذ ابي حنيفة بقدر ميل او ميلين ، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فیکرہ فيما زاد <sup>(١)</sup> .

اما بعد الدفن فعندهم عدم الجواز مطلقاً ، وعليه فیکرہ عندهم نقل الجنازة ولو الى مسقط الرأس .

جاء في حاشية ابن عابدين : ( اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنتها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله على انه لا يسعها ذلك ، وتجويز شواز بعض المؤاخرين لا يلتفت اليه ) <sup>(٢)</sup> .

واحتجوا بان نقل يعقوب وي يوسف عليهما السلام من مصر الى الشام ليكونا مع ابائهما الكرام هو شرع من قبلنا لم يتتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا <sup>(٣)</sup> .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٢٩/٢ ، والفتاوی الهندية ، ١٦٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٣٩/٢ .

(٣) المرجع السابق .

وعند المالكية لا يكره نقل الميت من ارض غربة الى بلده الاصل مع ان اجر الغربة كبير اذا كان خارجاً في سبيل الله <sup>(١)</sup> روى عن ابي هريرة انه قال : (ما من احد يخلق من قرية الا اعيد فيها) وان رسول الله ﷺ قال : (لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بارض غربة غابت عنه فيها بوالكيه الا بكت عليه السماء والارض ، وقال اذا مات في غيره مولده قيس له في الجنة من وطنه الى منقطع اثره <sup>(٢)</sup> .

وعند الحنابلة يجوز نقل الميت الى بلده الاصل اذا توفي خارج بلده ، وان كان الانضل ان يدفن في المكان الذي توفي فيه خشية المؤونة والتغير <sup>(٣)</sup> واستدلوا بنقل عبد الرحمن ابى بكر حيث توفي بالحبشه فنقلوه الى مكة فدفن فيها ، وما فعلته عائشة رضي الله عنها عندما اتت قبره في مكة وقالت : (والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك ) محمول على انها لم ترغضاً صحيحاً للنقل <sup>(٤)</sup>

(١) مواهب الجليل ، ٢٢٩ / ٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢٩٠ / ٢ .

(٤) المرجع السابق .

## ٢ - حملها من مدينة الى مدينة او من اقليم الى اقليم داخل البلد الواحد .

يجوز نقل الجنازة من بلد الى بلد ومن قرية الى قرية داخل اقليم البلد الواحد ، بل ان ذلك اسهل من نقله من خارج وطنه الاصلي ، وخصوصاً اذا كانت المسافة قصيرة وتم النقل قبل الدفن ، وكون البلد المقصول اليه مباركاً كمكة والمدينة وبيت المقدس .

وعند المالكية لا يأس ان تحمل الجنازة من البادية الى الحاضرة ، ومن موضع اخر مات فيه داخل اقليم البلد الواحد او المدينة الواحدة واستدلوا بان سعيد بن زيد وسعد ابن ابي وقاص توقيباً بالعقيق فحمللا للمدينة <sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية يحرم نقل الميت الى بلد اخر قبل ان يدفن وان لم يتغير لما في ذلك من تعريض الميت للتأخير في الدفن ومن التعريض لهتك حرمته <sup>(٢)</sup> وذكروا في شأن ذلك اربع مسائل .

- ١ - النقل من بلد لبلد .
- ٢ - النقل من بلد لصحراء .
- ٣ - النقل من صحراء لبلد .
- ٤ - النقل من صحراء لصحراء .

اما بخصوص النقل من بلد الى بلد فعل الجواز وخاصة اذا كانت البلدتان متصلتين او متقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٢٥ / ٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٣٣ / ٢ .

(٢) متنى المحتاج ، ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، والاذكار ، ص ١٥٠ .

وفي رواية أخرى عندهم انه يكره النقل من بلد الى بلد الا اذا كان البلد بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس .

اما اذا وصى الميت في حياته بنقله الى الاماكن الثلاثة ( مكة ، المدينة ، بيت المقدس ) لزم تنفيذ وصيته .

اما نقله بعد الدفن كأن ينبعش فحرام لهتك حرمته الا للضرورة .

وعند الحنابلة يجوز نقل الميت من مكان الى اخر اذا كان لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالحة مالم يظن ان الميت قد تغير او تقوت سنة التعجيل ، واستدلوا بنقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة <sup>(١)</sup> .

وعندي جواز نقل الميت من خارج بلده الى بلده الاصلي ( مسقط رأسه ) او من بلدة الى اخرى داخل الاقليم وذلك للمعنى الكثيرة التي يشتمل عليها النقل كأن تكون البقعة اذكى واطهر وذلك للبركة في زمان لا يؤخر دفن الجنازة ولا يدخل بالسرعة المطلوبة والمسنونة للدفن وذلك لزيادة سرعة المواصلات ووصول الجنازة في وقتها المناسب .

اما اذا كان النقل يسبب تعويقاً وتأخيراً للميت ويعرضه للهتك فالسنة كما علمنا ان تدفن الجنازة في مكانها الذي توفاه الله بها . والله تعالى اعلم .

---

(١) الفروع ، ٢٨١ / ٢ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والمغني والشرح الكبير ، ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

### ٣- حكم حمل الجنائزه ويفيه .

#### حمل الجنائزه .

لم اجد خلافاً بين فقهاء المذاهب في ان حمل الجنائز فرض على الكفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الاخرين ، لأنه بروطاعة واكرام للميت .

وأتفق جميع الفقهاء على تحريم حمل الجنائز على هيئة مزدية كحمله في قفة وغرارة<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك ، كما يحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه<sup>(٢)</sup> .

اما كيفية حملها ، فالسنة عند الحنفية ان تحمل على سرير<sup>(٣)</sup> ويؤخذ بقوائمه الاربع لأن في الحمل شيئاً ، نفس السنة ، وكمالها ، اما نفس السنة فالأخذ بقوائمه الاربع على طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع ، اما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنائز فيحمله على عاتقه اليمين ثم المؤخر على عاتقه اليسير ثم المقدم اليسير على عاتقه اليسير ثم المؤخر اليسير على عاتقه اليسير هكذا روى عن ابن مسعود قال : من اتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الاربعة فانه من السنة ثم ان شاء فليتقطع وان شاء فليدع

---

(١) غرارة : واحدة الغرائر التي للتبين وهي الجوالق ، والجوالق : الوعاء المعروف عند العرب . انظر ، لسان العرب ، ١٨/٥ مادة (غرر) ، ٣٦ / ١٠ ، مادة (جلق) .

(٢) الهدایة ، ٩٣/١ ، وشرح فتح القدير ، ١٢٤/٢ ، والفتاوی الهندیة ، ١٦٢/١ .

(٣) قال في المجموع : (ويحمل على سرير او لوح او محمل ، واي شيء حمل عليه اجزا ، وان خيف تفريه وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الاصدبي والرقب للحاجة حتى يوصل الى القبر وهذا للرجل ، اما المرأة فينبه لها ان تحمل بما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لأن ذلك استر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ اذ كانت قد رأته في الحبشة لما هاجرت واوصت به ) . انظر المجموع شرح المذهب ، ٢٧١ / ٥ ، ومغني المحتاج ،

والمالكية كالحنفية من حيث سنة حمل الجنازة من جوانبها الأربع إلا أن الإمام مالك يرى أنه لا يbas بحمل الجنازة من جوانب السرير شئت بدأ ، ولكن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها ، وإن شئت لم تحمل ، وفي رواية أخرى عنه أن البداءة في حمل الجنازة باليمين بدعة <sup>(١)</sup> .

اما الشافعية فالسنة ان يحمل الجنازة رجالان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اصل صدره لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا ، والحمل بين العمودين افضل عندهم من التربيع <sup>(٢)</sup> .

ولا يخالف الحنابلة المالكية والحنفية في سنة حمل الجنازة من قوائمها الأربع (التربيع) مستدلين بقول ابن مسعود المتقدم ، والتربيع عندهم افضل من الحمل بين العمودين ، غير انهم يخالفون في كراهية حملها بين عمودين ، فعندهم ان حملها بين عمودين حسن لانه ~~غير~~ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وفعله سعد وابن عمر وابو هريرة <sup>(٣)</sup> .

اما حمل الجنازة على ظهر الانسان او على الدابة او غيرهما من وسائل المواصلات الحديثة كالسيارة والعربة والقطارة فلا يbas اذا كان هناك سبب وبعد المقبرة او زيادة في سمنة الميت .....الخ :

---

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٥٢٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، ٥ / ٢٧٠ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ ، والهدایة ١ / ٩٣ .

اما اذا لم يكن هناك سبب فاتنة مكرروه ، وذلك لانه تشبيه بحمل الانتقال

اما حمل الصبي الرضيع او الغطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات ، فسلا بأس ان يحمله رجل واحد على يده ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ، ولا بأس كذلك بان يحمله الراكب بين يديه لعذر (١) . وان كان الافضل عدم حمله على الدابة وما جرى مجرها من عربة وقاطرة وسيارة كي لا تشبه بالانتقال ، كذلك فان الحمل على الايدي اكرام للميت والصغراء من بنى ادم لانهم مكرمون كالكبار (٢) .

### حمل النساء للجنازة .

هذا ويحمل الجنازة الرجال دون النساء وان كان الميت انشى باتفاق الفقهاء ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن ، فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (٣) .

والخلاصة ان الفقهاء على ثلاثة اقوال في كيفية حمل الجنازة (٤) :-

التربية عند الحنفية والحنابلة .

والحمل بين العمودين عند الشافعية

وعلى اي وضع حملت واي جانب من جوانب السرير بدأت عند المالكية .

---

(١) الفتاوی الهندیة ، ١ / ٦٦٢ .

(٢) المبسوط ، ٢ / ٥٧ ، والخرشی على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٣) مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٩ ، والمجموع ، ٢ / ٢٧٠ .

(٤) والذي اراد ان وضع التربية افضل من غيره في حمل الجنازة ، لأن الرسول عليه السلام فعله للتيسير وسهولة على الناس ، وارى كذلك ان يحمل المرأة الرجال دون النساء لما يتزلف على حمل النساء من محظورات شرعية كثيرة الا اذا لم يوجد غيرهن فيتعين عليهن .

#### ٤- الاسراع بالجنازة (النعش) .

يسن باتفاق الفقهاء <sup>(١)</sup> الاسراع بالجنازة (النعش) وقت المشي بلا خبب ، وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لقوله عليه السلام : (اسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تتبعونه عن رقابكم ) <sup>(٢)</sup>

والخبب ضرب من العدو وهو خطو فسيح ، وهو مكرره لحديث عبد الله بن مسعود قال : ( سالنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة فقال : دون الخبب ، فإن يكن خيرا يعدل اليه ، وان يكن شرا فبعداً لاصحاب النار ) ولأنه ايضا اذداء بالموت .

وعند الحنابلة يستحب عدم الافراط في الاسراع فيمضي ويؤذى متبعها لحديث ابي سعيد عن النبي ﷺ : ( انه من جنائز تم خصاً مخصوصاً فقال عليكم بالقصد في جنائزكم ) <sup>(٣)</sup> .

هذا واختلف الفقهاء في الاسراع المستحب ، فقالوا : الاسراع المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتمد وبه قال الشافعي ، اما اصحاب الرأي فقالوا : الاسراع المستحب ان يخب ويرمل لرواية ابي داود عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كنا في جنازة عثمان بن ابي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا ابو بكر فرفع سوطه فقال : لقد رأينا مع النبي ﷺ نرمل رملاً <sup>(٤)</sup> .

(١) كشاف القناع ، ٢ / ١٢٨ ، والفتاوی الهندية ، ١ / ١٦٢ ، والهدایة ، ١ / ٩٣ ، والخرشی على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ٢ / ١٠٨ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، ٢ / ٢٠٥ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب شهود الجنائز / ٤٧٤ .

(٣) كشاف القناع ، ٢ / ١٨٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٠ .

## ٥- المشي مع الجنازة واتباعها ومسها .

يسن كذلك اتباع الجنازة باتفاق الفقهاء <sup>(١)</sup> لما روى البراء بن عازب قال : ( امرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشعيم العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم ) <sup>(٢)</sup> .

هذا واختلف الفقهاء في افضل المشي امام الجنازة ام خلفها ام على جوانبها ؟

فقال الحنفية المشي خلف الجنازة افضل واستدلوا بما يلي <sup>(٣)</sup> :-

١- فعله عليه السلام اذ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ .

٢- فعل علي رضي الله عنه اذ كان يمشي خلف الجنازة .

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : (فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة) .

٤- المشي خلف الجنازة ايسر على المشيعين من حيث الضيق والمزاحمة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة المشي امام الجنازة افضل واستدلوا بما يلي :-

١- فعله عليه السلام وفعل اصحابه رضي الله عنهم اذ روى عمر قال : رأيت النبي ﷺ وابا بكر وعمرا يمشون امام الجنازة <sup>(٤)</sup>

(١) شرح فتح القدير ، ١٣٤ / ٢ ، والهدایة ، ٩٢ / ١ ، والمهذب ، ١٤٢ / ١ .

(٢) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم ، انظر نيل الاوطار ، ٧٠ / ٤ .

(٣) شرح فتح القدير ، ١٣٤ / ٢ ، والمبسوط ، ٥٧ / ٢ .

(٤) الهدایة ، ٩٢ / ١ ، والمهذب ، ١٤٢ / ١ ، وشرح فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٥) رواه الخمسة ، انظر نيل الاوطار ، ٤ / ٨١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٢ / ٢ .

٢- قوله عليه السلام من روایة مسلم : ( ما من ميت تصل عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا له ) <sup>(١)</sup>.

٣- قوله عليه السلام : ( ما من اربعين مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله عز وجل ) <sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنابلة في رأي اخر جواز المشي عن جوانب الجنازة وعن يمينها ويسارها ، لأنهم يعدون بذلك تابعين لها .

هذا واتباع الجنازة على ثلاثة اضرب <sup>(٣)</sup> :-

احدها : ان يصلى عليها ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : ( اذا صلیت فقد قضیت الذي عليك ) . وقال ابو داود : (رأیت احمد مالا احصي صلی على جنائز ولم يتبعها الى القبر ولم يستأنن ) .

الثاني : ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ : ( من شهد الجنائز حتى يصلی فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن له قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ) <sup>(٤)</sup> .

الثالث : ان يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ويدعوه له بالرحمة ، فقد روي عن النبي ﷺ انه كان اذا دفن ميتاً وقف وقال ( استغفرو الله واسأله التثبيت فإنه الآن يسأل ) <sup>(٥)</sup> . وقد روى عن ابن عمر انه كان يقرأ عنده بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها

(١) اخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، من صلی عليه مائة شفعوا فيه ، ١٧ / ٧ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، ٤٧٧ / ١ .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب من صلی عليه جماعة من المسلمين ، ٤ / ٤٧٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٠-٣٦١ ، وكشاف القناع ، ٢ / ١٢٨-١٢٩ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٦٧ .

(٤) متفق عليه ، وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٦٠ .

(٥) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت (وقت الانصراف) ، ٣ / ٢١٥ .

وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال : (إذا دفنتموني فاقيموا بعد ذلك حول قبري ساعه قدر ما تتحرر جزور ويفرق لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع رسول ربي) .

ويكره للمشيعين المشي خلف الجنازة راكبين من غير حاجة لحديث ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركاباً فقال : (الا تستحيون ؟ ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهر الدواب ) <sup>(١)</sup> .

اما في الرجوع بعد الدفن فلا يكره الركوب لحديث جابر بن سمرة ان النبي ﷺ (تابع جنازة ابن الدحداح مأشياً ورجع على فرسه) <sup>(٢)</sup> .

ويكره للمشيعين وغيرهم كذلك ان يمسوا الجنازة سواء اكان المس بالايدي او الاكمام او المتاديل وغيرها لأنه يؤدي الى فساد الميت وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت <sup>(٣) ، (٤)</sup> .

ويكره للمشيعين باتفاق الفقهاء ايضاً المشي بعيداً عن الجنازة الا من عذر التزاحم وغيره لأن من مشي بعيداً عنها لا يكون معها فلا يعد مشيناً <sup>(٥)</sup> .

(١) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ١ / ٤٧٥ والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنائز ، ٣ / ٣٣٣ وانظر كشف القناع ، ٢ / ١٢٩ ، والمهذب ، ١٤٣ / ١ ، والخوشى على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٢) اخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، مكان الامام في الصلاة على الميت ، ٧ / ٣٢ ، وايو داود ، كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنائز ، ٣ / ٥٠٥ ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في الركوب عند الجنائز ، ٢ / ٣٣٤ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٨٢ .

(٣) روى الخلال في اخلاق احمد رضي الله عنه ان علي بن عبد الصمد الطیالی مسح يده على احمد ثم مسحها على يدته وهو ينظر فغضب غضباً شديداً ، وجعل ينفخ في يده ، ويقول عن اخذتم هذا ؟ ! وانكره شديداً ، انظر الفروع ، ٢ / ٢٦٣ .

(٤) ومما يجدر ذكره ان مس الحي والميت مكروه كما اشرنا بخلاف مصافحة الحي فانها غير مكرورة .

(٥) المهدب ، ١ / ١٤٣ ، والفتاوی الهندية ، ١ / ١٦٢ .

ويكره للمشيعين أيضاً وباتفاق الفقهاء الضحك ورفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن اثناء التشيع، بل يسن لهم الصمت والتخشع . فإن أرادوا أن يذكروا الله ذكره بأنفسهم ، وإن لا يتحدثوا بأحاديث الدنيا . قال سعد بن معاذ : (ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال : (اتضحك وانت تتبع الجنائز لا كلمتك أبداً) <sup>(١)</sup> .

ويكره للمشيعين أيضاً وباتفاق الفقهاء الوصول إلى المقبرة قبل الجنائز ، والمقصود أن يتقدموا عليها إلى موضع الصلاة والجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال ، لأنهم يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع ، والجلوس إذا سبق الوضع أشعار بازدراء واستخفاف بالجنائز <sup>(٢)</sup> ، والأفضل تجنبه لقوله عليه السلام : (إذا تبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع) <sup>(٣)</sup> .

والخلاصة : إن ما ذكرناه من مستحبات ومكرهات التشيع ، يستحب منها فعل المستون وتجنب المكره إلا من عذر . قال ابن الماجشون من المالكية : (ومشي مشيع واسرعاه ، وتقدمه وتتأخر راكب وأمرأة وسترها بقبة كلها مستحبات التشيع) <sup>(٤)</sup> .

(١) الفتوى الهندية ، ١٦٢/١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٦١ .

(٢) الميسوط ، ٢/٥٧ .

(٣) رواه أبو داود كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، ٢٠٣/٢ ، وانظر نيل الأوطار ، ٤/٨٤ ، ومغني المحتاج ٢/١٢٩ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ .

## ٦- القيام للجنازة .

للفقهاء ثلاثة اراء في الوقوف للجنازة :

الاول : مكروه .

الثاني : مستحب .

الثالث : القيام وتركه سواء .

اما بالنسبة للاول فقد قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية <sup>(١)</sup> واستدلوا بحديث على رضي الله عنه قال: (قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت قمام الناس معه - ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ، وانما كره ذلك مخالفة لليهود ، فحين كانوا قياماً على رأس قبر ، فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس النبي ﷺ وقال لاصحابه خالفوهم) <sup>(٢)</sup> .

وبالنسبة للرأي الثاني وهو استحساب القيام للجنازة فقاله الحنابلة واستدلوا <sup>(٣)</sup>:

(١) قوله عليه السلام ( اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه ) <sup>(٤)</sup>

(٢) وقوف على كرم الله وجهه على قبر فقيل له ، الا تجلس يا امير المؤمنين ؟ فقال : (قليل على اخيينا قياماً على قبره) .

---

(١) المبسوط ، ٥٦ / ٢ والفروع ، ٢٦٢ / ٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٦ / ٢ .

(٢) هذا ويكره عند المالكية القيام للجنازة في ثلاثة مواضع :-

ا - الجالس الذي تمر به جنازه فيقوم لها .

ب - الذي يتبعها فيستمر قائماً حتى توضع .

ج - من سبقها للمقبرة والذي جلس قبل ان توضع او قام عندما رآها .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٦٦ / ٢ .

(٤) رواه مسلم وانتظر المرجع السابق .

اما بالنسبة للرأي الثالث وهو ان القيام للجنازة وتركه سواء فقال به ايضاً  
الحنابلة وذلك جبراً واحراماً للميت .

هذا واكثر العلماء على ان حديث القيام للجنازة منسوخ بحديث علي المقدم  
وعارض هذا المالكية ، فيرى ابن رشد ان القيام على الجنازة حتى تدفن لا بأس به  
وليس هذا مما نسخ .

والذى اراه ان القيام للجنازة ابتداءً من غير سبب او عذر مكرره لئلا يعد تشبيهاً  
باليهود ، اما اذا كان ثمة حاجة للقيام لبعض الاعذار فلا بأس اجلالاً وهيبة وتذكيراً  
بالموت ليس الا .

تحية الجنائزه بمختلف انواع المراسم من خطب وقصائد شعرية واطلاق عبارات تاريه واتباعها بماء الورد والطبلول والتصفيق والغناء .... الخ .

ومما يتصل باحترام الجنائزه وتقديرها تحيتها بمختلف انواع المراسم وخصوصاً هذه الايام ، بالقاء الخطب التي تمجد الميت وتشيد بمناقبه او القاء القصائد الشعرية او اطلاق العبارات التاريه وغيرها فما حكم الشريعة في هذا وهل يعتبر ذلك من الحقوق التي تتبع الجنائزه ؟ .

لم يتكلم فقهاؤنا بالتفصيل عن مثل هذه المواضيع والمسائل ، ولم يكن ذلك اغفالاً او قصوراً ، انما الذي فهموه من قواعد الشريعة وروحها العامة ، وما استنتجوه من القرآن الكريم والسنّة النبوية واجماع المجتهدين ما يوحى بكراهة بل وربما حرمة مثل هذه الافعال التي تخل بمقصود الشارع الحكيم عن سنة الانشغال بالموتى وتجهيزه والاسراع في دفته .

فالذى عليه الفقهاء رحمهم الله جميعاً أن اتباع الجنائزه بنار الى القبر حرام لأنه بدعة واستدلوا بما يلي (١) :-

١) ان النبي ﷺ خرج في جنائزه فرأى امرأة في يدها مجرماً

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠ / ١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢٦٤ ، ٢ ، والفروع ، ٢٦٣ / ٢ .

فصاح عليها وطردها حتى توارت بالاكام) .

- ٢) ان النبي ﷺ قال : ( لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ) <sup>(١)</sup> .
- ٣) ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : ( لا تحملوا معي مجرماً لأنها آلة العذاب ) .
- ٤) ان ابراهيم النخعي قال : ( اكره ان يكون اخر زادي من الدنيا ناراً ) .
- ٥) ان الاتباع بنار فعل اهل الكتاب ونهينا عن التشبه بهم .

ومثل النار اتبعها بالتوائح والورود باشكاله المختلفة الطبيعي منه والصناعي وكذلك الفوانيس والتراقيس والطلبول والخرفان والخبز وغيرها فانها كلها من البدع واعمال الجاهلية لما فيها من المبالغة والرياء والسمعة لما روی عن عمرو بن العاص قال : ( اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نائمه ) <sup>(٢)</sup> . وعن ابي موسى رضي الله عنه انه اوصى فقال : ( لا تتبعوني بصارخة ولا بمجرمة ، ولا تجعلوا بيوني وبين الارض شيئاً ) <sup>(٣)</sup> ولأن الاخبار قد تواترت ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه في مثل حديث : ( ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ) ، وهذا محمول على الذي يوصي اهله بالبكاء والنوح وينفذون وصيته ، فهذا - والعلم عند الله - يعذب ، اما غيره فلا <sup>(٤)</sup>

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، ٢٠٢ / ٢ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان .

(٣) اخرجه البهقي ، وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٨٣ .

(٤) حتى ان عائشة رضي الله عنها غاضت لمن يقول مثل هذا فقالت : ( والله ما قال رسول الله ﷺ ) ( ان الميت يعذب ببكاء اهله ) ولكن قال : ان الكافر يزدده الله تعالى ببكاء اهله عذاباً ، وقالت عن عمر وابنه : ( انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ ، وذلک لأن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرسول الله ﷺ قال : ان الميت ليعذب ببكاء اهله ) ، قال متحججاً على صهيب ، فان عمر لما اصيب جاء صهيب فقال : واصحابه ، انظر الفروع ، ٢ / ٢٩٥ .

لأن العرب كانوا يوصون بمثل هذا فمن وصية طرفة بن العبد<sup>(١)</sup>.  
وشقى علي الجيب يا بنته معبد  
اذا مت فانعيني بما انا اهله

وقال اخر<sup>(٢)</sup> :

فاليوم ابى اراني اليوم مقبوضاً  
من كان من امهاتي باكياً ابداً  
سمعتيه فاني غير سامعة  
اذا جعلت على الاعناق معروضاً  
وعن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : ( لا عقر في الاسلام )<sup>(٣)</sup> ، والعقر  
الذبح عند القبر .

اما بالنسبة للقصائد الشعرية وجمل الاطراء والمدح للميت الذي يسمونه رثاء  
فإنه لا يأس بها من غير افراط ولا تفريط ، لا سيما عند القبر بعد او قبل اهالة  
التراب عليه . لأن الرثاء الذي هو تعداد محاسن الميت هو من جملة صور العزاء التي  
يندب بها .

جاء في المعجم الوسيط<sup>(٤)</sup> :-

رثيت الميت ورثوته : بكيته وعددت محاسنه بعد موته .  
وعلى هذا يمكن القول ان القصيدة او المقالة او الموعظة او الخطبة او حتى قراءة  
القرآن اذا لم تهيج او توجج المصيبة ولم تخرج مخرج النوح فلا يأس بها .

(١) المغني والشرح الكبير ، ٤١٢/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهة الذبح عند القبر ، ٢١٦/٢ ، واحمد في المسند ، ١٩٧/٣ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٩/٢ .

(٤) المعجم الوسيط ، ٤٢٩/١ مادة (رثى) .

ذكر ان ابن عقيل لما توفي ابنته قرأ قارئ : ( يا ايها العزيز ان له ابا شيئاً كبيراً فخذ احدهنا مكانه انا نراك من المحسنين )<sup>(١)</sup> فبكى ابن عقيل وا بكى الناس . فقال للقارئ : يا هذا ان كنت تهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل القرآن للنوح بل لتسكين الاحزان<sup>(٢)</sup> .

اما البكاء الصادق الذي لا ندب معه ولا نياحة ولا يؤدي الى الصراخ وخمسم الوجه وتنف الشعر وشق الثوب ولطم الخد فلا يكره عند جمهور الفقهاء وان كان مكروراً كثرة والدوام عليه اياماً كما يفعله بعض الجهلة في ايامنا هذه ، والافضل منه سنة الصبر .

واستدل جمهور الفقهاء على جواز البكاء بما يلي<sup>(٣)</sup> :-

١) ما رواه جابر ان رسول الله ﷺ قال : ( انا لا نغنى عنك من الله شيئاً « قالها في ابنته فاطمة » ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله اتبكي ! او لم تنه عن البكاء ؟ قال لا ولكنني نهيت عن النوح .

٢) ورد عنه عليه السلام ( لما فاضت عيناه لا رفع اليه ابنته فاطمة وتنفسه تقعع كأنها في شنة : اي لها صوت وخشقة كصوت ما القي في قربة باليه ، وقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء )<sup>(٤)</sup> .

٣) روی عنه عليه السلام من رواية انس : قال رسول الله ﷺ : ( اخذ

(١) يوسف / ٧٨ .

(٢) الفروع ، ٢٩١ / ٢ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٩٠ / ٢ .

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ، ١٠٠ / ٢ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، البكاء على الميت ، ٦ / ٢٢٥ ، وانظر الفروع ، ٢١٠ / ٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٤١٠ / ٢ .

الراية زيد فاصلب ، ثم اخذها جعفر فاصلب ، ثم اخذها عبدالله بن رواحة  
فاصلب ، وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفن .

٤) بكاء رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة وهو في غاشيته ، فبكى ويكتئي اصحابه  
وقال : الا تسمعون ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب  
بهذا وأشار الى لسانه او يرحم .

٥) بكاء أبي بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ عندما كشف عن وجهه الشريفة  
فقبله ثم بكى .

٦) بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ ، فكانا ينتحبان حتى اختلط على  
عائشة رضي الله عنها اصواتهما .

هذا ويمكن حمل البكاء على الميت بعد الموت على ترك الاولى ، لأنه يباح ان تخرج  
الروح كما يرى الشافعية ويكره بذلك ، وقد قيل<sup>(١)</sup> :-

عجبت لمن يبكي على فقد غيره  
دموعاً ولا يبكي على فقده دماً  
واعجب من ذا ان يرى عيب غيره  
عظيماً وفي عينيه عن عيبه عمي

---

(١) الفروع ، ٢٩٠ / ٢ .

اما ما ورد في بعض الخصوصيات من جواز النوح وما جرى مجرى من تهبيج المصيبة فلا يقاس عليه . فما ذكره ابن عبد البر عندما نهى عن النياحة قالت ام عطية: الا آل فلان فانهم كانوا اسعدون في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدتهم فقال : الا آل فلان متفق عليه . فهذا خبر خاص بها لخبر انس ( لا اسعد في الاسلام ) وتأول الرواية لحدثتها في الاسلام <sup>(١)</sup> .

---

(١) الفروع ، ٢٩٠ / ٢٠ .

## ٧ - مرافق النساء للجنازة .

خروج النساء ومرافقهن للجنازة كرهه عامة الفقهاء باتفاق (١) ، والكرامة عند الحنفية تحريمية في رأي ، ورأي آخر تزفيهية ، لأنه عليه السلام نهاهن عن الخروج واستدلوا بالأحاديث التالية :-

(١) روي عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٢) .

(٢) روي عنه عليه السلام انه خرج فانما نسوة جلوس قال : ما يجلسن ؟ قلنا ننتظر الجنائز قال : هل تفسلن ؟ قلن لا قال : هل تحملن ؟ قلن لا قال : هل تدلين قيمن يدلي ؟ قلن لا قال : فارجعن مازورات غير مأجورات (٣)

(٤) روي عنه عليه السلام انه لقي فاطمة فقال : (ما اخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ ) قالت : يارسول الله اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به ، قال لها رسول الله : فلعلك بلغت معهم الكدى (٤) ، قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً (٥)

(١) وإن كان المالكية لا يرون بأساً أن تتبع الجنائز امرأة متجالة (عجزت عن المحيض لا أرب للرجال فيها أو الشابة أن لم تخش الفتنة) جنازة ولدها ووالدتها وأخوها . انظر ، البدائع ١/٢١٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٢/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢٦٥/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٢٥/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٢٢/٢ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغني والشرح الكبير ، ٣٦٤/٢ .

(٣) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، ٥٠٣/١ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٣٦٤/٢ ، وبدائع الصنائع ، ٢١٤/١ .

(٤) الكدى . نقول اكدى الرجل : قل خيره وقوله تعالى : (واعطى قليلاً واكدى) اي قطع القليل ، انظر مختار الصحاح ، ص ٥٦٥ ، مادة (كدى) .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب التعزية ، ١٩٢/٣ والنمساني ، كتاب الجنائز ، باب النعي ، ٤/٢٧ واحد في المسند ، ١٦٩/٢ ، وانظر ، المغني والشرح الكبير ، ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ .

وعندى ان عدم اتباع المرأة للجنازة هو الاولى، وخاصة مع اختلاف الزمان والمكان والبيئات والاحوال ، لما في ذلك من تعریض المرأة لانواع من الفتن التي هي في غنى عنها لو لم تخرج ، وذلك اصولن واستر دينها وعرضها ، وشرفها ، وللثل هذا المعنى اشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : (لو ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل) <sup>(١)</sup> ، وهذا في نساء زمانها فكيف الامر في نساء زماننا ؟

---

(١) اخرجه البخاري ، كتاب الاذان ، باب خروج النساء الى المساجد ، ٢١٩ / ١ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، خروج النساء الى المساجد ، ١٦٣ / ٤ .

## اللهم لا تلعن

### الأحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز

- أ- القبور :-
  - معنى القبر
  - صفة القبر ( الطول ، العرض ، العمق )
  - أفضلية اللحد على الشق
  - بناء القبر ونحوه
  - تسميم القبر
  - الكتابة على القبر ورشه بالماء وغرس الزروع والورود عليه
  - بناء المساجد والبيوت والجدر والقباب والخيام وغيرها على القبور
  - نبش القبر ومسنه وتقبيله والاستشفاء به والجلوس عليه والمبيت عنده
  - دخول المقابر والمشي فيها
  - ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه
  - حفر القبر وصفة الحافر
  - حفر الحني قبر نفسه قبل وفاته
  - زيارة القبر ( الرجل ، المرأة )
  - القراءة على القبر
- ب- الدفن :-
  - معنى الدفن وحكمه وكيفيته
  - أولى الناس بتولي دفن الميت
  - عدد الدافنيين
  - توجيه الميت في القبر وأخذه

- ما يفعله من يحضر الدفن
- تعديل الدفن
- وقت الدفن
- مكان الدفن ( المقابر ، المدارس ، المساجد ، البار ، الفساقى ،  
البساتين ، البمار ، السفن . . . الخ )
- الدفن في الأماكن الشريفة
- الدفن داخل صندوق أو تابوت
- الدفن في مقابر المشركين والذميين والرببيين
- الدفن المنفرد والدفن الجماعي
- دفن الرجال مع النساء في قبر واحد
- التلقين قبل الدفن أو بعده

## الباب الخامس

### الاحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز

سأتناول الحديث عن الاحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز من حيث :

#### ١. القبور بـ . الدفن

١- القبور من حيث :-

١) تعريف القبر و معناه .

٢) صفة القبر من حيث :-

١ - طوله وعرضه وعمقه

٢ - افضلية اللحد على الشق

٣ - بناء القبر وتجسيمه

٤ - تسميه

٥ - الكتابة عليه وتطيبه ورش الماء او غرس الزروع والورود عليه

٦ - بناء المساجد والبيوت عليه

٧ - نبشه وتقبيله والاستشفاء بتربته والجلوس عليه والمبيت عنده

٨ - دخول المقابر والمشي داخل المقبرة حافياً او بنعل

٩ - ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه

١٠ - حفر الحى قبر نفسه قبل الموت

١١ - زياره القبر

١٢ - القراءة على القبر

**ب - الدفن من حيث :**

١) حكم الدفن وكيفيته

٢) تعجيل الدفن

٣) وقت الدفن

٤) مكان الدفن :-

١) الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد وغيرها .

ب) الدفن في الامكنة الشريفة

٥) الدفن في القبر والميت داخل صندوق أو تابوت

٦) الدفن في مقابر المشركين أو الظميين أو الحربيين

٧) الدفن المنفرد والدفن الجماعي

٨) دفن الرجال مع النساء

٩) التلقين قبل الدفن أو بعده

## ١- القبور .

### ١) معنى القبر <sup>(١)</sup>

القبر : مدفن الانسان وجمعه قبور ، والمقرر المصدر ، والمقررة بفتح الباء وضمها  
موضع القبور . قال عبدالله بن ثعلبة الحنفي :

ازور واعتد القبور ولا ارى  
سوى رمس اعجاز عليه ركود  
لكل اناس مقبر بفناهم  
فهم ينتصرون والقبور تزيد  
فالقبر على هذا حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان او وحش وغيره  
وتحمّل كذلك انتشار الرائحة المستقرة .

### ٢) صفة القبر من حيث .

#### ١- طوله وعرضه وعمقه .

يختلف طول القبر وعرضه باختلاف طول الميت وعرضه ، لكنه يسن توسيع  
القبر اي الزيادة في الطول والعرض والعمق عند الحنفية والشافعية والحنابلة  
واستدلوا بما يلي <sup>(٢)</sup> :-

---

(١) لسان العرب ، ٦٨ / ٥ - ٦٩ ، مادة (قبر) .

(٢) كشاف القناع ، ١٣٢ / ٢ ، ومعنى المحتاج ، ٣٥١ / ١ .

- ١) فعله عليه السلام في شهداء أحد حيث قال : (احفروا وأوسعوا واحسنوا )<sup>(١)</sup>.
  - ٢) قوله عليه السلام لحفار : (اوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين )<sup>(٢)</sup>.
- ٢) في تعميق القبر ابعاد للراية التي تستنصر بها الاحياء وابعد لقدرة الوحش على نبشه وأكد لستر الميت .

والتعقّي الذي هو الزيادة في النزول قدره الحنابلة والشافعية يقدر قامة وسط الرجل وبسطه والبساطة : الباع<sup>(٣)</sup> اي بسط يده قائمة ليمنع الراية والسباع ، ولأنه عليه السلام سنه يقوله : (احفروا وأوسعوا واعمقوا )<sup>(٤)</sup> ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى بذلك في قبره .

ويحسن تعميق القبر إلى طول الصدر في حق الرجل وكذا المرأة ، لأن الحسن وابن سيرين كانوا يستحبانه إلى طول الصدر ، ولأنه المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

اما الحنفية فقدروا التعميق بمقدار نصف قامة ، وان زاد الى مقدار قامة فافضل او الى صدر رجل متوسط القامة ، وكلما زاد فهو افضل . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان

---

(١) اخرجه ابن ماجة ، باب ما جاء في حفر القبر ، ٤٧١ / ١ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، ٢١٤ / ٢ ، وقال حديث حسن صحيح . وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٨٩ وكشاف القناع ، ٢٢ / ٢ .

(٢) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، ٢١٤ / ٢ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٨٨ .

(٣) قدر المصنف القامة والبساطة باربعة اذرع ونصف خلافاً للرافعى في قوله انهم ثلاثة اذرع ونصف ، انظر مفتني المحتاج ، ١ / ٢٥٢ .

(٤) انظر الشاهد رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) المغنى والشرح الكبير ، ٢ / ٣٧٨ ، والقروع ، ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، والمهذب ، ١ / ١٤٤ ، ومفتني المحتاج ، ١ / ٢٥٢ .

الافضل ان يكون طول القبر طول الانسان ، وعرضه قدر نصف قامته <sup>(١)</sup> .  
اما المالكية : فيكتفي عندهم ان يكون عمق القبر بحيث يمنع الرائحة والحرس من  
السباع وغيرها <sup>(٢)</sup>

---

(١) الفتاوى الهندية ١٦٦/١ وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٢ .

## ٢ - افضلية اللحد على الشق .

اتفق الفقهاء على ان اللحد افضل من الشق ان كانت الارض صلبة ، فإن كانت رخوة او ندية فالشق افضل خشية الانهيار <sup>(١)</sup> .

واللحد : يفتح اللام وضمها وسكون الحاء وهو الميل ، وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره <sup>(٢)</sup> .

اما الشق : بفتح المعجمة وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبني جانبيه بلبن او غيره غير ما مسته النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويُسقَف عليه بلبن او خشب او حجارة وهي اولى ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي :-

١) قوله عليه السلام : ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) <sup>(٤)</sup> .

٢) روى ان النبي ﷺ لما توفي اختلف الناس ان يلحد له عليه السلام او يشق وكان بالمدينة حفاران احدهما يلحد والآخر يشق ، فبعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي الله عنه : ( اللهم خر لنبيك فوجد الذي يلحد ) .

٣) قول سعد بن ابي وقاص في مرض مorte : ( الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن  
نصباً كما فعل برسول الله ﷺ )

(١) الميسوط، ٦١/٢، وبدائع الصنائع، ١، ٣١٨/١ ، والفتاوی الهندية، ١، ١٦٥/١ وحاشية ابن عابدين، ٢٣٤/٢، ومغني المحتاج، ١، ٣٥٢/١ ، والام، ٢٧٦/١ ، والمغني والشرح الكبير، ٣٧٩/٢ ومواهب الجليل، ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر الشاهد رقم (١) من هذه الصفحة .

(٣) مغني المحتاج، ١، ٣٥٠/١ .

(٤) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، ١٣/٢ ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ٤٩٦/١ ، والنمسائي ، كتاب الجنائز ، اللحد والشق ، ٤/٨٠ ، وقال بعضهم هذا حديث غريب ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٣٧٩/٢ ، والميسوط ، ٦١/٢ .

### ٣ - بناء القبر وتجميشه.

البناء على القبور وتجميشه وتطيبينها وتبنيضها كرهه الفقهاء <sup>(١)</sup> وإذا قصدوا بالتجميص والتطيب والتبييض المباهاة فحرام لأن ذلك من باب الزينة التي لا حاجة للميت بها، وفيها تضييع للمال بلا فائدة، وإن كان للتمييز كوضع حجر أو خشبة بلا نقش فلا بأس به، لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون، فروي عنه عليه السلام أنه لما مات عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: (اعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهله) <sup>(٢)</sup>

اما اذا خرب القبر فيجوز تطيبته عند الحنفية والحنابلة وبه قال الشافعي <sup>(٣)</sup>  
واسدل جمهور الفقهاء على كراهيته البناء والتجميص برواية جابر قال :  
(نهى رسول الله ﷺ عن تجميص القبور وإن يكتب عليها وإن يبني عليها) <sup>(٤)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٢، والفتاوی الهندیة، ١٦٦، والمغني والشرح الكبير ، ٣٧٨/٢ وموهاب الطليل، ٢٤٢/٢ .

(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة على القبر، ٤٩٨/١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٢، والترمذی، الجامع الصھیح، ٣٦٩/٣ .

(٤) رواه ابو داود، كتاب الجنائز، ٢١٦/٣ ، وابن ماجة، كتاب الجنائز، ٤٩٨/١ ، والترمذی، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهيته تجميص القبور، ٣٦٨/٣ .

اما التحويز على القبر للتمييز ، فالظاهر جوازه ، جاء في مواهب الجليل : (اما التحويز للتمييز فيجوز مطلقاً سواء اكانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن) <sup>(١)</sup> وعليه فلا يمانع المالكية من بني من الجدار اليسير لتمييز الاهلين والعشائر للتدافن .

اما البناء الظاهر فلا يجوز مطلقاً ، قال الشافعي : ( وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بناها ولم ار الفقهاء يعيّبون ذلك الهدم <sup>(٢)</sup>) والخلاصة ان البناء حول القبر لا يخلو ان يكون واحداً من اربع كما جاء في كتب المالكية كالتالي <sup>(٣)</sup> :-

- ١ - ان يكون البناء في ارض مملوكة للباني .
  - ٢ - ان يكون البناء في ارض مملوكة لغير الباني .
  - ٣ - ان يكون البناء في ارض مملوكة مباحة او موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها .
  - ٤ - ان يكون البناء في ارض مملوكة مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم .
- اما في الحالة الاولى اي البناء في ارض مملوكة للباني ، فلا يخلو ان يكون البناء اما يسيراً للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الانسان قبور اولياته او يكون كثيراً كبيت او قبة او مدرسة ، والكثير اما ان يقصد به المباحة ام لا ، فان كان البناء يسيراً للتمييز فهو جائز باتفاق ، وان كان كثيراً وقصد به المباحة فهو حرام

---

(١) الخطاب ، ٢٤٦/٢ .

(٢) الام ، ٢٧٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ .

وفي الحالة الثانية أي البناء في الأرض المملوكة لغير الباني فحكمها كالارض المملوكة ان اذن فيها ، وحكمها حكم الارض المباحة اذا لم يضر ذلك البناء باحد .

اما في الحالة الثالثة اي البناء في الارض الموقوفة للدفن فلا يخلو البناء ان يكون جداراً للتمييز او بناء كثيراً كالبيت والمدرسة والحائط الكبير ، اما الجدار الصغير للتمييز فجائز واباحه العلماء ، اما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق .

اما في الحالة الرابعة اي البناء في الارض المرصدة لدفن موتى المسلمين فالظاهر ان البناء فيها حكمه حكم الموقوفة .

#### ٤ - تسميم القبر :

يستحب باتفاق الفقهاء <sup>(١)</sup> تسميم القبر ورفعه قدر شبر او اكثر قليلاً لأن قبره عليه السلام رفع عن الأرض قدر شبر . روى القاسم بن محمد قال : (قلت لعائشة يا أماه اكتشفي لي عن قبر رسول الله وصحابي فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة <sup>(٢)</sup> مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء <sup>(٣)</sup> وفي رفعه مقدار شبر فائدة التعرف والترحم عليه .

والتسميم افضل من التسطيح الا عند الشاقعية فالتسطيح اولى <sup>(٤)</sup> .

واستدل الشافعية بما يلي <sup>(٥)</sup> :-

١ - تسطيح قبره عليه السلام .

٢ - تسطيح قبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

٣ - تسطيحه عليه السلام لقبر ابنه إبراهيم .

اما استدلال جمهور الفقهاء فكما يلي <sup>(٦)</sup> :-

١ - رواية سفيان التمار قال : (رأيت قبر النبي ﷺ مسناً) .

٢ - ان التسطيح تشبه بابنية أهل الدنيا وما فيها من البدع .

٣ - ان التسميم اصبح عادة الناس ، وفيه صيانة للقبر عن النبش .

جاء في حاشية ابن عابدين <sup>(٧)</sup> : (والليوم اعتاد الناس التسميم

(١) الفروع، ٢٧١/٢، وموهاب الجليل، ٢٤٢/٢، ويدائع الصنائع، ٣٢٠/١، والفتاوی الهندية، ١٦٦/٢.

(٢) الlapطنة، يقال لطیء ولطا بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما اذا لصق . انظر المجموع، ٢٩٧/٥.

(٣) رواه ابو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، ٢١٥/٣، ٢١٥/١، وانتظر المغني والشرح الكبير، ٣٨٤/٢.

(٤) مغني المحتاج، ٣٥٢/١، والمهذب، ١٤٥/١.

(٥) المرجعان السابقان، والمغني والشرح الكبير، ٣٨٥/٢.

(٦) المغني والشرح الكبير، ٣٨٥/٢، والفروع، ٢٧١/٢، وموهاب الجليل، ٢٤٢/٢.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٧/٢.

باللبن صيانته للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسناً ، وقال ﷺ : ( ما رأه المسلمون  
حسناً عند الله حسن ) <sup>(١)</sup> .

٤ - ان التسنيم هو الاولى في زماننا لأن التسطيح من شعار الرافضة الذي لا  
يصح وبهذا قال أبو علي الطبراني رحمه الله <sup>(٢)</sup>

---

(١) اخرجه احمد في المسند ، ٣٧٩/١ .

(٢) المجموع ، ٢٩٦/٥ .

## ٥ - الكتابة على القبر وتطييبه برش الماء وغرس الزروع والورود والرياحين عليه.

نكره الكتابة على القبر بشتى أنواعها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> سواء كانت اسم صاحب القبر أو غيره، وسواء كانت على لوح أو حجر أو بلاطة لأن كل ذلك معرض للنجاسة والتلوث، وذلك لما للكتابة من آثار الزينة والمباهة المنهي عنها لأن فيها تشبيهاً باهل الدنيا.

واستدلوا بحديث جابر وهو أن النبي ﷺ : (نهى أن تربع القبور<sup>(٢)</sup> أو يبني عليها أو يكتب فيها أو تخصص وروى تخصص وأمر بهدمها وتسويتها<sup>(٣)</sup>) وتنصص أو تخصص يعني تبيض بالجير أو التراب الأبيض.

ولا يكره الكتابة على القبر عند أبي حنيفة خلافاً لتميذه أبي يوسف، وما قصده أبو حنيفة هو جواز الكتابة عند الحاجة إليها، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، واستدل بما يلي<sup>(٤)</sup> :

١ - الاجماع العملي عن أئمة المسلمين من مشرقيهم إلى مغاربهم على جواز ذلك وهو عمل أخذته الخلف عن السلف.

٢ - علماء الأمة في المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم.

٣ - الكتابة طريق للتعرف على القبر، ولهذا فعله عليه السلام عندما كتب على حجر وحمله ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون وقال : (اعلم بها قبر أخي وأدقن اليه من تاب من أهلي) .

٤ - إن مادة الكتابة هي لأجل التعريف فقط، أما إذا خرجت عن ذلك فيذكره كتابة شيء من الشعر أو الأطراط أو المدح أو حتى شيء من القرآن الكريم.

(١) الفروع، ٢٧١/٢، وموهاب الجليل، ٢٤٢/٢، ٢٤٧، ١٤٥/١.

(٢) وعلى هذا المنع يمكن قياس كتابة شيء من القرآن الكريم لنفس الأسباب المذكورة، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء كالمالكية إلى التصرير بيان كتابة القرآن الكريم على القبر حرام ودليلهم حديث جابر المتقدم، انترا الخرشي، ١٤٠/٢، ومغني المحتاج، ٣٦٤/١.

٣ - انتظر المجموع، ٢٩٦/٥.

٤ - حاشية ابن عابدين، ٢٢٧-٢٢٨.

والذى اراه ان البناء حول القبر او الكتابة عليه من حيث الجوانز وعدمه يعتمد بالدرجة على نية الكاتب ، فاذا كان يقصد التفاخر والمباهة فذلك مكرهه والى عدمه ، اما اذا كان لتميز القبور ومعرفة اصحابها زيادة في طلب الرحمة والمغفرة لهم ، وخاصة من قبل اهلهم وذويهم ، فهو جائز ، وبالاخص في مثل هذه الازمنة التي تشابكت فيها مصالح الناس وكثير موتاهم ، واصبحت المقابر تعج بالموتى واصبح الناس بحاجة اكثر الى الاعاظظ بالموت وتمييز الموتى . اضف الى هذا ان الكتابة وانواعها قد تطورت وعمت الارض فاصبحت مما تعم به البلوى ولا مندوبة عنها في كل مكان .

يقول ابن العربي : (اما الكتابة عليها (المقابر) فامر قد عم الارض ، وان كان النهي قد ورد عنه ولكن لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه ، وليس له فائدة الا التعليم للقبر لشلا يدثر )<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مواهب الجليل ، ٢٤٧/٢ .

ويسن تطهير القبر برش الماء عليه باتفاق جمهور الفقهاء دون مخالف<sup>(١)</sup> لأن النبي عليه السلام فعله عندما رش الماء على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء (سفار الحصباء)، وفعله عليه السلام بقبر سعد وأمر به في قبر عثمان بن مظعون<sup>(٢)</sup>.

وفائد الماء والمحصباء ليثبتد ترابه زيادة في التثبيت، وابعد لدرسه، وامنع لترابه من ان تذهب الرياح.

اما الزراعة على القبر فحرام ابتداء الا اذا درس فيجوز زرعه ووضع الجريد الاخضر والريحان عليه<sup>(٣)</sup>.

ويكره قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة دون اليابس وعلل بيان الرطب من الخشيش يسبح الله فيؤنس الميت، وتنزل بذلك الرحمة . واستدل على ذلك بوضعه عليه السلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان للتخفيف عنهما ويقاس عليه ما اعتيد عليه في زمامنا من وضع اغصان الاس والريحان ونحوه<sup>(٤)</sup>. وذلك عملاً برأي الحنفية والشافعية والحنابلة .

(١) الا الامام ابو يوسف تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله فروي عنه انه كره رش الماء على القبر لانه يشبه التعليين . انظر ، بدائع الصنائع، ١ / ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٣٧ / ٢ ، وانتظر رأي الفقهاء في رش الماء على القبر في كشاف القناع ، ١٢٨ / ٢ ، والمهتب ، ١ / ١٤٥ .

(٢) قال ابو رافع : (سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء) رواه ابن ماجة ، وعن جابر ان النبي ﷺ : (رش على قبره ماء) رواه الخلال ، انظر المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٨٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٥ / ٢ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٦٤ .

(٤) المرجعان السابقان .

## ٦- بناء المساجد والبيوت والحجر والتباب والخيام وغيرها على القبور.

لا يجوز بناء البيوت والمساجد والخيام والحجر وغيرها على القبور سواء اكان الميت صالحأ او عالماً او شريفاً او سلطاناً، حتى ولو اوصى بذلك للاحكم وادلة النهي التي ذكرناها عند الحديث عن بناء القبور وتجميصها<sup>(١)</sup>، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمة الله في اغاثة اللهفان : (يجب هدم القباب التي على القبور لأنها اسست على معصية الرسول ﷺ ولأن فيها تضييق على الناس بلا فائدة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله : (رأيت من الولاة من يهدم بعكة ما يبني فيها ، فلم ار الفقهاء يعيرون ذلك ، فإن كانت القبور في الأرض يملكون الموت في حياتهم او ورثتهم بعدم لم يهدم شيء يبني منها ، وإنما يهدم ما لا يملكه أحد ، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس)<sup>(٤)</sup>.

ويحرم بناء الحجرة على القبر ويجب هدمها ، وكذا الخيمة والسطاط ، فأبوا هريرة رحمة الله اوصى حين حضره الموت ان لا تضرموا على فسطاطاً<sup>(٥)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه ان ابن عمر رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : (انزعه يا غلام فاتما يطلقه عمله) ، وكذلك الخيم بيوات اهل البر فكرهت كما كرهت بيوات اهل المدن<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ، من ٣٩٠ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٦ .

(٣) اغاثة اللهفان ، ١ / ٢١١ ، وانظر كشاف القناع ، ٢ / ١٣٩ .

(٤) الام ، ١ / ٢٧٧ .

(٥) مسند احمد ، ٢ / ٢٩٢ ، وانظر كشاف القناع ، ٢ / ١٣٩ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الجريد ، ٢ / ١١٩ وانظر كشاف القناع ، ٢ / ١٣٩ .

ويكره ايضاً بناء المساجد على القبور او جانبها لاي غرض كان باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وعند بعض اهل الحديث انه حرام لقوله عليه السلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة : (قاتل الله اليهود اتخدوا قبور انبيلائهم مساجد) <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس قال : (لعن الله زورات القبور المتخذات عليهما المساجد والسرج) <sup>(٣)</sup>

وقال الشافعي : (اكره ان يبنى على القبر مسجد وان يسوى او يصلى عليه) <sup>(٤)</sup> .

وقال ايضاً : (اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس) <sup>(٥)</sup> .

وفي كتاب الهدى النبوى .... انه لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة تغليباً لجانب الخطر <sup>(٦)</sup> .

هذا ولم اجد من الفقهاء من جوز بناء المسجد على القبر الا ابن رشد وابن القاسم من المالكية .

قال ابن رشد : (اما بناء مسجد على المقبرة العافية فلا كراهة فيه ، وبهذا قال ابن القاسم لأن القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم ، فاذالم يكن التدافن واحتياج ان تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس ان يستعان ببعض ذلك على ما النفع فيه اكثر والناس احوج) <sup>(٧)</sup> .

(١) الفتاوى الهندية ، ١٦٦ / ١ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٤ / ١ ، وكشاف القناع ، ١٤١ / ٢ .

(٢) متفق عليه ، وانظر ، نيل الاوطار ، ٩٠ / ٤ ، وانظر كشاف القناع ، ١٤١ / ٢ .

(٣) رواه ابو داود والنسائي ، وانظر نيل الاوطار ، ٤ / ٣٠ .

(٤) الام ، ٢٧٨ / ١ .

(٥) المذهب ، ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(٦) ابن قيم الجوزية ص ، وانظر كشاف القناع ، ١٤١ / ٣ .

(٧) مواهب الجليل ، ٢٥٢ / ٢ .

والذى ييدو ان رأي جمهور الفقهاء في عدم جواز بناء المساجد على القبور هي الاولى بالاعتبار ، حتى لا يشغل اذهان الناس وينصب اهتمامهم على ذلك ، وخاصة ان القبر سينذكرنا بمعان كثيرة تتعلق بالميت واحواله فيصرقنا عن العبادة وينسىنا رسالة المسجد في الاسلام وبهذا تخرج عباداتنا عن وجهاها الصحيح او المطلوب .

ولذا فما ينلي الى عدم جواز اتخاذ القبور مساجد ، او بناء المساجد على القبور وخاصة ان ارض الله واسعة ، والمساجد غالباً ما تنشئ بين الاهل والعمران ، والقبور يجب تتحفيتها الى خارج البلد .

اما اذا خلاقت الامكنته باصحابها ولم يكن بد من بناء مسجد للقرية او الحي على المقبرة فلا مانع بشرط ان تكون المقبرة قد درست تماماً وهذا لا يتأتى الا بعدة زمنية طويلة لاندرس المقربة .

## ٧- نبش القبر ومسه وتقبيله والاستشفاء بتربته والجلوس عليه والمبثت عنه.

يحرم نبش قبر ميت ما دام فيه ليدفن فيه ميت آخر ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول ومظنة تكسير عظمه ، لأن حكم عظام الموتى في التكسير كعظام الاحياء من حيث الاثم . قال عليه السلام : ( كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم وفي رواية كسر عظم الميت ككسره حيًّا ) <sup>(١)</sup> .

ومع ان النبش حرام وليس بحسن وعده افضل ، لكن جوزه العلماء في حالات  
الضرورة منها <sup>(٢)</sup> .

١) اذا بلى الميت وصار رميمًا جاز نبشه ودفن غيره مكانه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان ، ٢١٢/٣ ،  
وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، ٦٢ ، ومالك في الموطا ، باب ما جاء في الاختقام ، ٢٣٧/١ .

(٢) كشف النقاب ، ١٤٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٢/٢ ، والخرشي ، ١٤٤/٢ ، والمفتني  
والشرح الكبير ، ٤١٤ ، ٢٥٢/٢ ، والمبسوط ، ٧٢/٢ .

(٣) سئل ابن رشد من المالكية عن رجل دفن اربعه من الاولاد في مقبرة من مقابر المسلمين ، فلما  
كان بعد عشرة اعوام من دفنه ايام غاب الرجل عن البلد ، فجاء الحفار فحفر على قبر اولاته  
الاطفال قبراً لامرأة ودفنتها فيه ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً ، ولم يجد  
لقبر بيته اثراً غير قبر المرأة ، فاراد نبشه وتحرييلها الى موضع اخر ليقيم قبور بيته على ما  
كانت عليه هل له ذلك ام لا ؟ فاجاب : لا يجوز ان ينبعها وينقلها عن موضعها ، ولا ذلك له ،  
لان حرمتها ميتة كحرمتها حية ولا يحل له ان يكشفها ويطلع عليها وينظر اليها ولو كان ذا  
محرم لها ، لما ساخ له ذلك منها بعد هذه المدة اذ لا يشك تغيرها فيه . انظر مواهب الجليل  
٢٥٢/٢ ، وكشف النقاب ، ١٤٢/٢ .

٢) اذا وقع شيء من الم våـع ذات قيمة داخل القبر<sup>(١)</sup>.

٣) اذا دفن الميت في قبر محوز لغيره او يفباء في حال غيبتهم ، فيجوز التبיש للصلحة العامة كما فعل معاوية في شهاده احد بمحضر الصحابة من غير نكير من احد منهم وذلك ان معاوية عندما اراد اجراء العين بجانب أحد امر منادياً ، فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليرحوله . قال جابر فاتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً<sup>(٢)</sup>.

٤) اذا دفن الميت بثوب لغيره كان قد غصب ، او سقط خاتم او دنانير منه فينبش ما لم يطل الوقت او يتغير الميت . لما روى ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال خاتمي ففتح موضعها فيه فأخذته وكان يقول : (انا اقربكم عهداً برسول الله ﷺ ) ، ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرورة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٢٦/٢، والفتاوی الھندیة، ١٦٧/١، والمبسوط، ٢/٧٤.

(٢) مواهب الجليل، ٢٥٣/٢، والخرشي على مختصر خليل، ٢/١٤٥.

(٣) المهدب، ١٤٥/١، ومواهب الجليل، ٢٥٣/٢، وكشاف القناع، ٢/١٤٥.

- ٥) اذا نسي كيساً او ثوباً او مسحاة فينبش وان طال ، الا ان يعطيه الورثة قيمة ثوبه او كيسه او مسحاته .
- ٦) اذا دفن في قبر محفور واراد المالك اخراجه مالم يطول .
- ٧) اذا ووجه لغير القبلة او دفن من غير غسل او كفن بحرير مالم يطول او يتغير او يخشى عليه الفساد ، فان تغير وخشي عليه الفساد فلا ينبش لانه تعذر فسقوط كما يسقط وضوء الحي وكما يسقط استقبال القبلة في الصلاة . بمثل هذا قال الشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> ، وقال الحنفية لا ينبش ولو وضع لغير القبلة او على شقه الا يسر او وضع رأسه موضع رجليه واميل عليه التراب <sup>(٢)</sup> .
- ٨) اذا بلع الشخص جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة فإن كانت الجوهرة للميت فعند الشافعية وجهان :-  
احدهما : يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الاجنبي وبمثل هذا قال الحنفية .  
الثاني : لا يشق لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة <sup>(٣)</sup>

---

(١) واستدل الحنابلة بفعل معاذ اذ ان امرأته كانت قد كفنت في خلقان فنبش قبرها وكتفها ، ول الحديث جابر قال : (اتى النبي ﷺ عبدالله بن ابي بعد ما دفن فأخرجه ففتحت فيه من ريقه والبسه قميصه) رواه الشيخان .

ولم يجز الشافعية نبش القبر لاجل التكفين لأن المقصود قد حصل بالستر بالتراب . انتظر المجموع ، ٨٩٩ / ٥ ، والمهذب ، ١٤٥ / ١ ، ومغني المحتاج ، ٢٥٣ / ٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٤١٥ / ٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٢ / ٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٣٨ / ٢ ، والفروع ، ٢٨٠ / ٢ ، والمجموع ، ٥ / ٢٩٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢٣٨ / ٢ ، والمهذب ، ١٤٥ / ١ .

٩) اذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها عند الشافعية واغلب الفقهاء لأنه استبقاء حي باتفاق جزء من الميت ، فاشهـ ما اذا اضطر الى اكل جزء من الميت ، وعند الحنابلة لا يشق بطنهـ مسلمة او ذمية ، ويجب على القوابل اخراجـه ان علمـ حـيـاته (١).

١٠) اذا دفنـ من غير صلاة ، فـ فيـ روـاـيـةـ عنـ اـحـمـدـ اـنـهـ يـنبـشـ وـيـصـلـ عـلـيـهـ ، وـ فـيـ الروـاـيـةـ الـاخـرـىـ التـيـ توـافـقـ الجـمـهـورـ جـواـزـ الصـلـاـةـ عـلـىـ القـبـرـ لـانـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ عـلـىـ قـبـرـ الـمـسـكـيـنـةـ وـلـمـ يـنبـشـهـاـ (٢).

اما قبورـ المـشـرـكـينـ فـ يـجـوزـ نـبـشـهـاـ وـاقـامـةـ مـسـجـدـ مـكـانـهـ ، لـانـ مـوـضـعـ مـسـجـدـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ قـبـورـاـ لـلـمـشـرـكـينـ حـيـثـ اـمـرـ بـنـبـشـهـاـ وـجـعـلـهـاـ مـسـجـداـ .

هـذاـ وـاـذـاـ كـانـ نـبـشـ قـبـورـ المـشـرـكـينـ جـائزـ اـبـتـداءـ ، فـاـولـىـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـالـاـ كـبـرـ اـبـيـ رـغـالـ ، لـانـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ : (هـذـاـ قـبـرـ اـبـيـ رـغـالـ وـأـيـةـ ذـلـكـ : اـنـ مـعـهـ غـصـنـاـ مـنـ ذـهـبـ اـنـ نـبـشـتـ عـنـهـ اـصـبـتـمـوـهـ مـعـهـ )ـ فـاـبـتـدـرـهـ النـاسـ فـاـسـتـخـرـجـوـاـ الغـصـنـ (٣)

---

(١) المـهـنـبـ ، ١٤٥/١ ، وـالـمـلـفـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ، ٤١٢/٢ .

(٢) المـلـفـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ، ٤١٦/٢ ، وـالـمـبـسـطـ ، ٧٣/٢ .

(٣) روـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ كـتـابـ الـامـارـةـ ، بـابـ نـبـشـ الـقـبـورـ ، ١٨٢/٢ ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ، ١٤٤/٢ .

اما الجلوس على القبر ولسه واستلامه وتقبيله وكذا دوسه والنوم عنده والاتكاء والاستئاد عليه فمكرره، وقضاء الحاجة من بول وغائط اولى بالكراميه من باب اولى، وقيد الحنفية كراميه قضاء الحاجة عنده بالتحريريه وهذا باتفاق جمهور العلماء غير المالكية واستدلوا بما يلي :<sup>(١)</sup>

- ١ - حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : ( لئن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر )<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - حديث ابي مرثد الغنوبي : ( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها )<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ان النوم عند القبر فيه وحشة لا مبر لها .
- ٤ - ان التقبيل والتمسح والصلة عند القبر كلها من البدع التي تؤدي الى الشرك وليس ذلك من دين المسلمين .
- ٥ - ان قبر الرسول ﷺ لا يجوز ان يتمسح به فاولى بذلك غيره .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٥ / ٢ ، والمجموع ، ٥ / ٢١٢ - ٢١١ ، والبدائع ، ١ / ٢٢٠ ، والمعنى والشرح الكبير ، ٢٨٧ / ٢ ، ومفتني المحتاج ، ٣٥٤ / ١ ، وكشاف القناع ، ١٥١ / ٢ .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن المشي على القبور ، ٤٩٩ / ١ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراميه القعود على القبر ، ٢١٧ / ٢ .

(٣) اخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، الصلة على الجنائز في المسجد ، ٧ / ٢٨ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراميه القعود على القبر ، ٢١٧ / ٢ .

## ٨- دخول المقابر والمشي داخلها حافياً أو بنعل.

يكره دخول المقبرة حافياً أو بنعل والمشي دون عذر باتفاق الفقهاء لكنهم اختلفوا في جواز الدخول بالنعل أو الخف كما يلي (١) :-

١- قال الذي عليه الحنابلة والمالكية ان الدخول بالنعل مكره لحديث بشير بن الخصاوصية قال : ( بينما انا اماشي النبي ﷺ اذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال له : يا صاحب السبتيين الق سبتيك ، فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعها فرمى بها ) (٢) .

٢- ان خلع النعل اقرب الى الخشوع لانه ذي المتواضعين الذين يحترمون اموات المسلمين . ويكره كذلك المشي بين القبور (بالتمشك) بضم التاء والميم وسكون الشين لانه نوع من النعال .

اما المشي بين القبور بالخف فلا يكره عند الحنابلة والمالكية لانه ليس بنعل ويصعب خلعه

---

(١) كشف النقاع ، ١٤١/٢ .

(٢) رواه ابو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ٣/٢١٧، وابن ماجة، كتاب الجنائز، بباب ما جاء في خلع التعليين في المقابر، ١/٤٩٩، والنسائي، كتاب الجنائز، بباب كرامية المشي بين القبور في النعال السبتيّة، ٤/٩٦ . والنعال السبتيّة : بكسر السين وهي المدبوقة بالقرظ وهي لباس اهل الرقة والتتعم ، فتهسي عنها لما فيها من الخياله ، انظر المجموع ، ٥/٣١٢ .

ولا يكره عند الحنفية والشافعية والمالكية المشي داخل المقبرة بنعل<sup>(١)</sup> واستدلوا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : ( ان العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم )<sup>(٢)</sup> .

ورد الشافعية على الحنابلة والمالكية من ان الامر للسبعين في روایة ابی داود محموله على نجاسة الخف او انه من لباس المترفين .

وقيد المالكية جواز المشي داخل المقبرة او على القبر بنعل بشرطين<sup>(٣)</sup> :-

١ - اذا لم يكن مسنناً لأن ذلك تكسير لتسنيمه .

٢ - اذا لم يكن هناك طريق بجانبه يغنى عنه .

---

(١) الفتوى الهندية ، ١٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٥٤/١ .

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خرق النعال ، ١١٣/٢ ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، ٢١٧/٣ ، وانتظر المجموع ، ٣١٢/٥ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٥٣/٢ .

## ٩- ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه .

ستر قبر الرجل عند الحنفية غير جائز الا لعذر لأن مبني حاله على الانكشاف (١) واستدلوا (٢) :-

١) ان علياً رضي الله عنه مر على ميت يدفن وقد غطى قبره فنزع ذلك عنه ، وقال :  
لا تشبهوه بالنساء .

٢) ان محمد بن الحنفية غطى قبر ابن عباس واقام عليه ثلاثة ايام وكان واسعاً ،  
ولا بأس عند الحنفية ان يبقى الغطاء ليوم او يومين ، ويجوز المبيت اذا خيف  
النبش .

اما المرأة فيستحب تغطية قبرها لأن مبني حالها على الستر ، فلو لم تسجي ربما  
انكشفت عورتها فيقع بصر الرجال عليها واستدلوا ، بان فاطمة رضي الله عنها  
سجي قبرها بثوب .

وعند المالكية ستر قبر الرجل جائز ومكرره فمن كرهه كرهه من جهة الرياء  
والسمعة واستدلوا ، بان ابا هريرة وابا سعيد الخدري وابن المسيب كرهوه ،  
ورجحوا الكراهة على الجواز (٣)

---

(١) الهدایة ، ٩٣/١ ، وبدائع الصنائع ، ٢٢٠/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، شاهد (١) أعلاه

(٣) مواهب الجليل ، ٢٤٦/٢ ، والخرشى ، ١٢٨/٢ ، ١٤٠ .

اما المرأة فيستحب عندهم ستر قبرها وهو اجوز عليها من قبر الرجل لما يسفر عنها عند اقبارها ، واستدلوا ان عمر رضي الله عنه ضربه على قبر زينب بنت جحش ام المؤمنين .

وانتق ائمة الحنابلة على ان كسوة وتفطية قبور الانبياء والصالحين عمل منكر ومن باب اولى قبور غيرهم <sup>(١)</sup> واستدلوا بمثل استدلال الحنفية .

اما المرأة فيستحب ستر قبرها لأن المرأة عوره فيجب سترها .

وعند الشافعية ان الرجل والمرأة سواء في استحباب ستر قبورهم ، لانه استر لهم ولأنه ~~يُنْهَى~~ ستر قبر سعد بن معاذ ومعه اسامه بن زيد وهو لالانثى والخنزى اكثرا تاكيداً منه للرجل كما في حال الحياة <sup>(٢)</sup>

وهذا وقد اجاب الحنفية على رأي الشافعية حول استحباب ستر قبر الرجل والمرأة على حد سواء وعلى ستر قبر سعد بن معاذ ، بان الكفن لربما كان لا يعمه فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء ، ويحتمل انه كان لضرورة اخرى من دفع مطر او دفع حر عن الدافنين

---

(١) كشف النقاب ، ١٣٩/٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ٣٦٢/١ .

**والخلاصة . ان جميع الفقهاء متتفقون على وجوب ستر قبر المرأة خشية تعریضها للكشف وذلك اصون لها ولكرامتها .**

**اما الرجل فاجازه الحنفية والمالكية وهو عندهم اقرب الى الكراهة ، وكرهه الحنابلة واعتبروه عملاً منكراً ، واستحبه الشافعية للرجل والمرأة سواء مع افضليته بالنسبة للمرأة .**

**وارى ان تغطية القبر جائزة اذا لم يسبب اشكالاً للميت وللسادفين من حيث التفقات المالية والباهة والتفاخر ، فانا خلت نية اولياء الميت عن المفاخرة ، وكانوا ذوي حال ميسور فعندهما يكون وجوده افضل من عدمه وخصوصاً في حق المرأة لكونه استر لها واحفظ لدينها وكرامتها ، وعلى اي حال لا يعتبر ستر القبر واجباً ياثم تاركه تحت اي ظرف من الظروف ، لأنه لم يقل احد من الفقهاء بوجوبه ولم يرد به استدلال من قرآن او حديث صريح والله تعالى اعلم .**

هذا واتفق جمهور الفقهاء على كراهيّة زيادة تراب قبر الميت من خارج الحفرة التي حفرت له<sup>(١)</sup> ، لأنّ الزيادة عليه بمنزلة البناء ، والبناء على القبر حرام بالاجماع كما اشرنا<sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعية والحنابلة لا يأس بالزيادة اليسيّرة للضرورة بحيث لا يرتفع القبر عالياً جداً.

وعند الحنابلة لا يجوز استبدال القبر بجبار من التراب لأنّه ليس بسنة<sup>(٣)</sup> وعندي أن رسالة القبر عظيمة ومعناها كبير، فلا يحق لنا أن نستعيض عن القبر بأي شيء بالنسبة للميت ولا نستبدل ترابه بتراب آخر أو نزيد عليه.

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٢٠/١ ، والفتاوی الهندية، ١٦٦/١ ، والمهذب، ١٤٥/١ ، والام، ٢٧٦/١ ، والفروع، ٢٧٠/٢ .

(٢) انظر، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٣) الفروع، ٢٦٨/٢ .

## ١٠ - حفر الحي قبر نفسه .

حفر الحي قبر نفسه قبل الموت حرمته بعض الفقهاء ، وكراهه بعض الآخر ،  
وكراهه واستحبه آخرون في وقت واحد ولهم تفصيلات كالتالي :

يرى الحنفية في رواية أنه لا بأس به ، بل ويؤجر الإنسان إذا حفر قبراً لنفسه  
واستدلوا بما يلي (١) :-

١) فعله عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهم .

٢) الحاجة إليه متحققة بل ضرورية .

والرواية الأخرى عنهم أنه مكروه .

ويحرم عند المالكية والحنابلة (٢) أن يحفر الإنسان قبر نفسه في مقبرة مسبلة  
قبل الحاجة إليه لأن تحجير على غيره ، ولأن من سبق من الاموات كان أولى  
بالموضع من الحي . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك ، وفيه تذكرة لمن  
حفر له والأولى عند المالكية أن لا يحفر الحي قبراً لنفسه لأنه لا يدرى أيموت هنا أم  
هناك ؟ وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً لذلك ،  
وقد ورد أن من غصب شبراً طوقه الله من سبع أرضين .

ولكن عند الحنابلة لا بأس بشراء موضع قبره والإيساء بدننه فيه ، واستدلوا  
بان عثمان وعائشة رضي الله عنهم فعلاً ذلك في البقيع .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٤ / ٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢٤٦ / ٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ .

## ١١ - زيارة القبر.

يختلف حكم زيارة القبر باختلاف نوع الزيارة والزائر وقتها ، والغاية منها :  
فإذا كان الزائر رجلاً فعند الحنفية تتدبر لأن فيها دعاء للآموات ان كانوا مؤمنين  
وتذكيراً لهم بالآخرة واستدلوا بما يلي :- (١)

١ - قوله عليه السلام : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فإنها  
تذكرة بالآخرة ) (٢) .

٢ - فعله عليه السلام حيث كان يزور شهداء جبل أحد .

٣ - جرت سنة الزيارة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير مخالف .  
اما من حيث وقت الزيارة :-

فافضل الاوقات عند الحنفية الجمعة والسبت والاثنين والخميس لأن الموتى  
يعلمون بزورهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، فتحصل ان يوم الجمعة  
افضل الاوقات .

اما من حيث غاية الزيارة :-

فإن كان يقصد منها التذكير بالآخرة وذكر محسن الميت والدعاء له فجائز ولا  
بأس به اما غير ذلك فبعد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، ١/٥٠٠ ، وأبو داود كتاب  
الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٣/٢١٨ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، زيارة القبور ، ٤/٨٩ ،  
وأحمد في المسند ، ٣/٤٤١ ، وانظر الترغيب والترهيب ، ٤/٣٥٧ .

وإذا كان الزائر امرأة فعند الحنفية رأي بالجواز ، ورأي اخر بالتحريم ، والاصح  
ان الرخصة ثابتة لهن<sup>(١)</sup> .

اما من حيث الوقت المستحب لزيارة النساء فلا يختلف عن الرجال وان كان  
ينفضل لهن تجنب اوقات انتشار الرجال .

اما من حيث غاية زيارتهن فلن كانت غاية زيارتهن تجديد احزانهن والندب  
والعويل على ما جرت به عادة بعضهن ، فلا يجوز وعليه حمل حدیث : (عن الله  
زيارات القبور) اما اذا كانت الزيارة للاتعاذه والاعتبار والترحم على قبور الصالحين  
والاقارب فلا بأس .

وكذا يختلف حكم زيارتهن من كون الزائرة من العجائز او الشواب ، فاذًا كانت  
عجوزاً فلا بأس بل ويندب ، ويكره اذا كانت شابة خوف الفتنة كحضورها الجماعة  
في المساجد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٢ / ٢ ، وبدائع الصنائع ، ٣٢٠ / ١ .

والمالكية<sup>(١)</sup> كالحنفية يختلف حكم زيارة القبر عندهم باختلاف الزائر رجلاً أو امرأة ووقته والغاية منه .

فبالنسبة للرجال فمتفق على جوازه ، بل يندب زيارة القبر بلا تحديد عدد الأيام كيوم في الأسبوع او أكثر او في قدر المكث عند القبر او في التعين كايم الجمعة وغيرها .

اما بالنسبة للنساء فيباح عندهم للقواعد ويحرم على الشواب ولو كان الميت قريبهن وذلك خشية الفتنة .

وقالوا : اختلاف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup> :-

١ - قول بالمنع .

٢ - قول بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم

٣ - قول بالتفرقة بين الشابة والمتجالة .

وقالوا : ان هذا الخلاف في ذاك الزمان ، اما نساء هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول احد من العلماء او من له مروءة في الدين بجوازه .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٢٧ / ٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٣٦ / ٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

وزيارة القبر عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> لا يخلو ان يكون واحداً من الانواع  
التالية :-

- ١ - اما ان يكون زيارة المسلم لقبر مسلم قريب او غير قريب او العكس .
- ٢ - او تكون زيارة المسلم لقبر كافر قريب .
- ٣ - او تكون زيارة المسلم لقبر كافر غير قريب .

فالذى يسن عند الشافعية والحنابلة ان يزور الرجل قبور الموتى المسلمين  
قريبين او غير ذلك . واستدلوا بما يلى<sup>(٢)</sup> :-

- ١ - قوله عليه السلام : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر  
الآخرة )<sup>(٣)</sup> .
  - ٢ - خروجه عليه السلام لزيارة القبور في البقع .
  - ٣ - قول أبي هريرة : ( زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وابكي من حوله وقال :  
استأذنت ربى ان استغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته ان ازور قبرها فاذن  
لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت )<sup>(٤)</sup> .
- بل ويندب عند الشافعية زيارة القبر اكثر من مرة ، وان يكثر الوقوف عند قبور  
أهل الفضل والخير وان يقف الزائر امام القبر كما يقف امام الحي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ، ١٥٠ / ٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٦٥ / ١ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) انظر تخریج الحديث شامد (٢) ، ص ٢٢٦ من هذا الكتاب .

(٤) متقد عليه .

(٥) مغني المحتاج ، ٣٦٥ / ١ .

ويستحب استقبال وجه الميت عند القراءة للدعاء ، لأن الدعاء أقرب إلى الاجابة  
بعد القراءة لأنه عليه السلام كان يدعوا فيقول : ( اللهم اغفر لأهل بيتي الغرقد  
والغرقد شجر له شوك والبيت مدفن أهل المدينة ) <sup>(١)</sup>.

اما زيارة المسلم لقبر قريبه الكافر فكذلك بالجواز عند الشافعية ، ولكن من غير  
سلام او دعاء بل يقول : ابشر بالنار والبشرارة هنا للتهكم وان كان الماورد قد  
جزم بالحرمة <sup>(٢)</sup>

اما زيارة الكافر لقبر قريبه المسلم فايضاً على الجواز لعدم المحظوظ ، ولأنها  
زيارة جائزة في الحياة ، فكذا بعد الموت .

---

(١) انظر مغني المحتاج ، ٣٦٥/٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ٣٦٥/١ .

اما زيارة النساء للقبور عند الشافعية والحنابلة فهم كالاحناف والمالكية حيث قالوا تكره وقالوا تحرم اذا كانت بهدف استرجاع الاحزان والعويل والبكاء ، ورفع الاوصوات لما في النساء من رقة القلب والجزع وقلة احتمال المصائب .

واستدلوا بالحديث : (لعن الله زورات القبور) ، ولكن الشافعية استدركتوا رفع الحرمة وابقاء الكرامية بالحديث المتفق عليه انه عليه السلام : (مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقي واصبري ) .

وقالوا : ان زيارة القبر بالنسبة لهن كان منهي عنه فنسخ بقوله ﷺ : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) وفي رواية ( ولا تقولوا هجرا ) اي كلاماً تبيحاً<sup>(١)</sup> .

اما نوع القبر الذي عناه الشافعية والحنابلة في النهي فعام اي قبر ، ولكن صحي الترمذى الحديث فقال : غير قبر النبي ﷺ وصحابيه ابى بكر وعمر .

وعليه فيسن لهن (للنساء) زيارة قبر الرسول ﷺ وصحابيه ، واخيراً لا يمانع الحنابلة زيارة النساء للمقابر عن غير قصد اذا جتازت طريقاً فيه قبر ولم تكن خرجت له وسلمت وودعت فهذا حسن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مغني الحاج ، ٣٦٥ / ١ ، والام ، ٢٧٨ / ١ ، وانظر التاج الجامع للأصول ، ٢٣٦ / ١ .

(٢) كشاف القناع ، ١٥٠ / ٢ .

## ١٢ - القراءة على القبر .

هذا وبعد اتفاق واختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء في زيارة القبور تعددت وجهات نظرهم في جواز القراءة على القبر .

فالذى عليه الحنفية ان القراءة مندوبة على لانه عليه السلام كان يقرأ على قبور الشهداء بأحد رأس كل حول ويقول : (السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار ) ، وكان كذلك يزور البقيع ويقرأ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما أن شاء الله بكم لا حقول ، أسأل الله لي ولكم العافية ) <sup>(١)</sup> .

ويسن ايضاً عندهم قراءة سورة يس على القبر لما ورد : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ) ، ويستحب ايضاً ان يقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم كالفاتحة وأول البقرة الى المفلحون ، وآية الكرسي ، وامن الرسول ، وتبarak الملك ، وسورة الكاثر ، والاخلاص اثنتي عشرة مرة او احدى عشرة مرة او سبعاً او ثلاثة ثم يقول : (اللهم اوصل ثواب ما قرأتناه الى فلان او اليهم ) .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، ما يقال عند دخول القبور ، ٤١/٧ وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال اذا زار القبور ، ٢١٩/٢ واحمد في المسند ، ٣٥٣/٥ ، وانظر . حاشية ابن عابدين . ٢٤٢-٢٤٣/٢٠ .

ويندب لزائر القبر عند المالكية <sup>(١)</sup> ان يقرأ (قل هو الله احد) عشر مرات لحديث علي رضي الله عنه (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد) عشرة مرات ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعد الاموات.

وروي عن مالك رضي الله عنه كراهة القراءة على القبور ولو كان قرآننا لانتنا مكلفون فيما قبل لهم وما لقوا وتحن مكلفون بالتدبر في القرآن <sup>(٢)</sup>.

ويندب ايضاً عند الشافعية زيادة في الدعاء ان يقرأ عند القبر ما تيسر من القرآن لانه سنة والثواب للحاضرين ، والميت كحاضر يرجى له الرحمة <sup>(٣)</sup> ، وعن احمد بن حنبل روایتان : الاولى وهي الاصح جواز القراءة على القبر ، بل تستحب . روى عنه رضي الله عنه انه قال : ( اذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي و (قل هو الله احد) ثلاثة مرات ثم قل اللهم ان فضلهم لاهل المقابر .

واستدلوا كذلك بما يلي :-

١ - قوله عليه السلام : (من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما

---

(١) الخريشى على مختصر خليل ، ١٣٦/٢ ، ١٣٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ، ١٣٧/٢ ، ١٣٧/٢ .

(٣) مغني الحاج ، ١/٣٦٥ ، واحياء علوم الدين ، ٤/٤٩٢ .

يُسْ غَرْلَهْ ) .

٢ - قوله عليه السلام : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ) .

اما الرواية الثانية لأحمد فان القراءة على القبر بدعة مكرهه نقله عن احمد جماعة ثم رجع عن الكراهة رجوعاً أبان به عن نفسه ، فروي ان احمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا ابا عبدالله ما تقول في مبشر الحطبي ؟ قال ثقة قال : فأخبرني مبشر عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك ؟ فقال احمد بن حنبل : فأرجع فقل للرجل يقرأ<sup>(١)</sup> .

ويستحب عند الحنابلة ايضاً ان يدعوا الزائر عند القبر زيارة على القرآن الكريم فيقول : السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وإنما ان شاء الله بكم لاحقون

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٤٢٤ / ٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٧ / ٢ ، والفروع ، ٢٠٤ / ٢ .

نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، وَفِي حَدِيثٍ أَخْرَى (اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُفْتَنْنَا بِعَدْهُمْ) <sup>(١)</sup>.

وعندی ان القراءة على القبر بما تيسر من القرآن الكريم هو الاولى بالصواب كي يظل الانسان متذكراً للموت ولقاء الله عز وجل ، ولكن يفضل ان يؤخذ بعين الاعتبار تغیر مدة وتقدير وقت ، حتى لا تطول او تهجر الامكنة الاخرى ، فلا يعود القارئ قارئاً للقرآن الا بين المقابر وينسى المساجد والدور التي هي الامكنة الحقيقة مثل هذه العبادة .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٤٢٤ / ٢ .

## ب - الدفن .

### ١ - حكم الدفن وكيفيته .

الدفن فرض على الكفاية<sup>(١)</sup> والأصل فيه قوله تعالى : ( الم نجعل الارض كفاناً احياء وامواتاً )<sup>(٢)</sup> .

اما كيفية الدفن فسأ تعرض للحديث عنه من اربع نواح كال التالي :

(ا) انزال الميت للقبر .

(ب) من يتولى انزاله واولى الناس به والعدد .

(ج) توجيهه واضجاعه ، وما يوضع تحت رأسه وتحت خده .

(د) ما يفعله من يحضر الدفن .

### ٢- السنن في انزال الميت القبر .

للفقهاء اراء في سنة انزال الميت للقبر .

فالذى عليه الحنفية<sup>(٣)</sup> ان السننة ان يدخل الميت الى القبر من قبل القبلة ، بحيث توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ثم يحمل الميت ويوضع في اللحد معترضاً واستدلوا بما يلي :-

١) روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة .

٢) فعل رسول الله ﷺ نفسه بابي دجانة اذ ادخله عليه

(١) كفاية الاخيار ، ١٠٤ / ١ ، والفتاوی الهندية ، ١٦٥ / ١ ، والبدائع ، ٣١٨ / ١ .

(٢) المرسلات / ٢٥ - ٢٦ .

(٣) البدائع / ٢١٨ - ٢١٩ .

السلام للقبر من جهة القبلة .

٣) انه فعل اهل المدينة في الزمن الاول . اذ روي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : حدثني من رأى اهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ، ثم احدثوا السل في اراضيهم بالبقع ، فإنها كانت ارضاً سبحة .

٤) جانب القبلة معظم على غيره من الجهات ، فكان ادخاله من هذا اقوى .

والذي عليه المالكية <sup>(١)</sup> ان الميت يدخل الى قبره من اي جهة او يسل من ناحية رأسه من الشق الايسر منك وانت في القبر ، وجانب القبلة اولى .

والذي عليه الشافعية <sup>(٢)</sup> ان السنن ان يسل الميت الى قبره سلأ من قبل رأسه وصورة السل : ان توضع الجنازة على يمين القبلة وتجعل رجلاً الميت الى القبر طولاً ثم تؤخذ رجله وتدخل رجلاً في القبر ويذهب به الى ان تصير رجلاً الى موضعهما ويدخل رأسه القبر واستدلوا بما يلي :-

١) حديث ابن عباس قال : ( سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه سلا ) .

٢) هذا الفعل نقلته العامة بلا خلاف حتى اشتهر واستغنى بشهرته عن رواية الحديث .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٣٣/٢ .

(٢) الام ، ٢٧٣/١ ، وبدائع الصنائع ، ١/٣١٨ - ٣١٩ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٢ .

والحنابلة كالشافعية في سنة ادخال الميت قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم لأنه ليس موضع توجيه بل دخول ، فدخول الرأس اولى كعادة الحي ، لذا فالمستحب ان يوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسل سلأ الى القبر واستدلوا بما يلي (١) :-

- ١) ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلأ .
- ٢) ان اخذ الميت من رجلي القبر اسهل وارفق .
- ٣) فعله عبدالله بن يزيد الانصاري مع الحارث ، لأن الاخير اوصاه .
- ٤) انه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه افضل الاعضاء كلها ، فالرأس يجمع الاعضاء الشريفة .
- ٥) انه يوقف عند رأس الميت في الصلاة فالاولى ان يبدأ به في الدفن .

هذا وقد اعرضت الحنابلة على الحنفية بما يلي :-

- ١) ان فعل التخفي في ادخال الميت معتبراً يخالف مذهبه .
- ٢) لا يجوز تغيير سنة ظاهرة الا بسبب ظاهر ، او سلطان ظاهر وهذا مما لا يوجد
- ٣) ان سنة النبي ﷺ مقدمة على اهل المدينة .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٧٧/٢ ، والفروع ، ٢٦٨/٢ .

(٢) الفروع ، ٢٦٨/٢ .

ب - من يتولى دفن الميت وأولى الناس به والعدد .

١) اذا كان رجلاً .

ب) اذا كانت امرأة .

١- اذا كان رجلاً :-

الاولى بان يتولى دفن الميت - اذا كان رجلاً - اولى الناس بتفسيره والصلاحة عليه من اقاربه الرجال على التفصيل التالي كما اوردها الفقهاء .

الحنفية : يرى الحنفية ان يسلم النعش الى من في القبر من الرجال اذا وجدوا بخلاف النساء لضيقهن عن ذلك غالباً<sup>(١)</sup> .

الشافعية والحنابلة : يتولى الدفن الرجال لأنّه يحتاج الى قوة ويطمّن ، فكان الرجال احق ، ويقدم اولادهم بالصلاحة عليه ، لأنّهم ارفق به ، وفي رواية عند الحنابلة ان اولادهم بغسله يقدم على غيره واستدلوا بما يلي :-

١) ان النبي ﷺ لحده (العباس وعلي واسامة)<sup>(٢)</sup> و كانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأن غسله اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه .

وعليه يكون الترتيب عندهم كالتالي :

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ١٦٩/٢ .

(٢) انتظ المغني والشرح الكبير ، ٢٨٢/٢ .

- ١ - غاسله والاحق بالصلوة عليه من اقاربه لأن علياً رضي الله عنه قال : ( إنما يلي الرجل اهله ) .
- ٢ - الوصي .
- ٣ - نائب الغاسل .
- ٤ - الرجال الاجانب .
- ٥ - محارمه من النساء عند عدم الرجال .
- ٦ - النساء الاجنبيات عند عدم وجود أحد من تقدم ذكرهم وذلك للحاجة الى الدفن .
- ب - اذا كانت امرأة :-
- يتولى دفن المرأة محارمها الرجال انه وجدوا باتفاق العلماء <sup>(١)</sup> .
- اما اذا وجد الزوج والمحارم فهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي :-
- قال الشافعية وابن عرفة من المالكية ورواية عن الحنابلة ان اولى الناس بادخال الزوجة للقبر زوجها واستدلوا بما يلي <sup>(٢)</sup> :-
- ١) ان الزوج ينتظر من زوجته مالا ينتظر غيره .
- ٢) ان ابا بكر رضي الله عنه ادخل امرأته قبرها دون اقاربها .
- ٣) انه اولى بفسلها فكان اولى بادخالها قبرها .
- وعليه يكون الترتيب من يدخل القبر ليلاحد المرأة عند الشافعية كالتالي :- <sup>(٣)</sup>

---

(١) المغني والشرح الكبير، ٢٨٣/٢ ، والفتاوي الهندية، ١٦٦/١ .

(٢) المرجعان السابقان، وانظر المذهب، ١٤٤/١ ، ومغني المحتاج، ٣٥٢/١ ، ومواهب الجليل، ٢٣٦/٢ .

(٣) المذهب، ١٤٤/١ .

١ - الزوج .

٢ - المحارم على الترتيب التالي .

(١) الاب

(٢) الجد

(٣) الابن

(٤) ابن الابن

(٥) الاخ

(٦) ابن الاخ

(٧) العم

٣ - الملوك ان لم يكن لها محرم يقدم على ابن العم لانه كالمحرم .

٤ - ابن العم .

٥ - الخصي اولى من الفحل .

٦ - الاجانب من اهل الدين من المسلمين .

وعند الحقيقة والرواية الاخرى الراجحة عن الحنابلة ان الاولى بادخال الزوجة

للقبر اقاربها واستدلوا بما يلي (١) :-

(١) ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اقام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفي زينب بنت جحش فقال : ( الا اني ارسلت الى النسوة من يدخلها قبرها ،

فارسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت ان قد صدقن ) .

(٢) ان عمر رضي الله عنه لما توفي امرأته قال لامها : ( انتم احق بها ) ، ولأنهم اولى الناس بولايتها حال الحياة فكذا بعد الموت .

---

(١) المرجع السابق .

وعليه يكون الأولى بلحد المرأة على الترتيب التالي عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

١- الا قرب المحارم او الزوج على الاختلاف السابق.

٢- الرجال الاجانب ويقدم (خصي ثم شيخ ثم افضل ديناً ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع اولى من قرب).

٣- النساء المحارم.

٤- الاقرب فالاقرب منهن كما في حق الرجل مع ان الاصح ان لا يدخلن القبر ولا يدفن لأن النبي ﷺ حين ماتت امرأة أبي طلحة أمر أبا طلحة فنزل في قبرها، وروي انه عليه السلام قال : - ايكم لم يقارب الليلة قال أبو طلحة وهو اجنبي - وعلمون ان محارمها كن هناك كاختها فاطمة - انا فأمره النبي ﷺ فنزل فادخلها قبرها<sup>(٢)</sup>.

وروي ان النبي ﷺ رأى النساء في جنازة فقال : ( هل تحملن ؟ ) قلن لا قال : هل تدلين من يدلي ؟ قلن لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات )<sup>(٣)</sup>

(١) كشاف القناع ، ١٢٢/٢ ، ١٢٣-١٢٢/٢ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة ، ١١٤/٢ ، وأحمد في المسند ، ١٢٦/٣ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢٨٢/٢ ، كشاف القناع ، ١٢٣/٢ ، والفتاوی الهندية ، ١٦٦/١ .

(٣) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ٥٠٣/١ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢٨٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٢٠١/١٥٠ .

وأيضاً لو كان دفن المرأة للمرأة مباحاً لفعل في عصر النبي ﷺ أو عصر خلفائه ولنقله بعض الأئمة ، وحيث أنه لم يفعل فدل ذلك على المنع ، وكذلك فإن المرأة لو تولت دفن المرأة لأدى إلى انكشاف بعض بدنها ، وهذا حرام .

وعندى أن الأفضل أن يدفن الرجل أقارب ، الأقرب فالاقرب لأن ذلك ارقق وأشفق به ، وللمرأة محارمها الأقرب فالاقرب ثم زوجها وهكذا .

ج - توجيه الميت واضجاعه في القبر وما يوضع تحت رأسه وتحت خده .  
السنة توجيه الميت في القبر الى القبلة ، واضجاعه على شقه اليمين ، لما روي عن  
علي رضي الله عنه انه قال : ( شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل فقال : ياعلي استقبل به  
استقبلاً وقولوا جمعياً باسمك على ملة رسول الله ، ضعوه على جنبه ولا تكتبوه  
لوجهه ، ولا تلقوه لظهوره <sup>(١)</sup> ) ، ولأن التوجيه نحو القبلة سنة النائم ، ولحثه عليه  
السلام على استقبال القبلة في كل شيء .

ويحسن وضع لبنة او حجر او تراب او شيء مرتفع تحت رأسه كما يضع الحى  
تحت رأسه ويقضي بخذه اليمين الى الارض ويلتصق بها بعد حسر الكفن لأنه ابلغ في  
الاستكانة والتضرع ، بهذا قال عمر رضي الله عنه : ( اذا انا مت فاقضوا بخدي الى  
الارض ) <sup>(٢)</sup> ، ويكره ان يوضع في القبر مضربة او مخدة او حصير ، ولو انه وضع  
بقبر النبي ﷺ قطيفة حمراء لأن ذلك خاص به ، ويجوز اذا كان هناك سبب من  
مرض او علة <sup>(٣)</sup> .

ويستند من خلف الميت وامامه بتراب لثلا ينقلب او يسقط ويدنى حائط القبر لثلا  
ينكب وجهه .

---

(١) بذائع الصنائع ، ٣١٩ / ١ .

(٢) كشاف النقانع ، ١٣٧ / ٢ ، وبذائع الصنائع ، ٣١٩ / ١ .

(٣) والكرامة عند الحقيقة تحريمية لأن اتلاف للمال بغير ضرورة ، وقيل ان سبب وضع القطيفة  
في قبر الرسول ﷺ لأن :-  
١ - ارض المدينة سبحة .  
٢ - ان العباس وعلياً تنازعها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع .  
٣ - لأنه عليه السلام كان يلمسها ويفترشها ، فقال شقران : ( والله لا يلمسك احد بعده ابداً )  
فالقاها في القبر .

اما بالنسبة لعدد من يدخل القبر ليدفن الميت ويواريه التراب فلا خبر عند الانفاف  
ان يدخله وتراءاً م شفعاً<sup>(١)</sup> واستدلوا بما يلي :-

١) لما دفن النبي ﷺ ادخله القبر العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب ، وقيل  
في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه ابو رافع .

٢) ان الميت يحمله على النعش اربعة فكذا الذي يدفنه .

٣) ان الدخول للحاجة فتقدر بقدرها .

وقال الشافعية السنة ان يكونوا وتراءاً واحداً فاكثراً بحسب الحاجة<sup>(٢)</sup> واستدلوا بما  
يلي :-

١) بما فعل برسول الله ﷺ ففي رواية ابن حبان (ان الدافنين كانوا ثلاثة) وفي  
رواية ابي داود (انهم كانوا خمسة) .

٢) ان السنة في عدد الاكفان والاجمار والغسل ثلاثة فكذا عدد الدافنين .

اما المالكية والحنابلة فظاهرون كلامهم انه لا يسن عدد محصور لدخول القبر وبهذا  
يقارب قولهم قول الحنفية<sup>(٣)</sup>

---

(١) البidayah ، ٣١٩ / ١ ، والفتاوی الهندیة ، ١٦٦ / ١ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢٥٢ / ١ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٢٢ / ٢ .

٦- ما يفعله من يحضر الدفن .

يسن بعد دفن الميت وقراءة من يدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله ، وان شاء قرأ ( اللهم آجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف عن جنبيها ، وصعد روحها ولقّها منك رضوانا ) - يسن حثو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهاه عليه التراب ، لانه عليه السلام حتى في قبر ثلاث حثيات من التراب ) <sup>(١)</sup> ، وصح عن على رضي الله عنه انه حتى على قبر ابن المكف ، وكذلك صح ان ابن عباس دفن زيد بن ثابت وحشى في قبره ثلاثة ، وقال : هكذا يذهب اهل العلم <sup>(٢)</sup> .

ويسن ايضاً ان يقف من يحضر الدفن بعد دفنه يدعون للميت للادلة التالية :-

(١) حديث عثمان بن عفان قال : ( كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الان يسأل ) <sup>(٣)</sup> )

---

(١) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة واستفاده ضعيف ، الا ان له شاهداً ، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب حثو التراب في القبر ، ٤٩٦ / ١ ، عن أبي هريرة بلفظ ويستحب ان يقول عند الحثية الاولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيديكم) وفي الثالثة (ومنها تخرجكم تارة اخرى) . انظر الفتوى الهندية ، ١٦٦ / ١ ، والخرشي على مختصر خليل ، ١٢٩ / ٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٨٢ - ٣٨٣ ومحفظي المحتاج ٣٥٣ / ١ .

(٣) رواه ابو داود كتاب الجنائز ، باب الاستغفار للميت عند القبر (وقت الاتصاف) ٢١٥ / ٣ ، وانظر نيل الاوطار ، ١٠١ / ٤ ، وانظر الفروع ، ٢٧٤ / ٢ .

٢) حديث ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقف على القبر بعدهما يسوى عليه فيقول : ( اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره ، اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ) .

٣) ما فعله محمد بن حبيب التجار قال : ( كنت مع احمد بن حتبيل في جنازة فساخت بيدي فقمنا ناحيه ، فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء الى القبر واخذ بيدي وجلس ، ووضع يده على القبر وقال : اللهم انك قلت في كتابك ( فلما ان كان من المقربين فروح وريحان ) <sup>(١)</sup> وقرأ الى اخر السورة ثم قال : اللهم وانا نشهد ان هذا قلان ابن قلان ما كذب بك ، ولقد كان يؤمن بك ويرسولك فاقبل شهادتنا له ودعاه وانصرف .

٤) ان علي والاحنف فعلا ذلك لحديث عثمان الأنف الذكر

---

(١) الواقعه / ٨٨ - ٨٩ .

## ٤- تعجيل الدفن<sup>(١)</sup>

الاسراع في دفن الميت بعد تغسيله وتجهيزه هي من الحقوق المتعلقة بالميت لحديث الرسول ﷺ : (اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم )<sup>(٢)</sup>.

وقد أفضنا الشرح عن هذا الموضوع عند الكلام عن احكام الغسل والدفن فليرجع إليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الام، ٢٧٧/١ ، والخرشي عل مختصر خليل، ١٢١/٢ .

(٢) انظر تخریجه شاهد<sup>(٢)</sup> ص ١٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر ص ٣٦ وما يبعدها من هذا الكتاب.

وقت الدفن .

يختلف وقت الدفن من مكان لأخر ومن زمان لآخر، خصوصاً في وقتنا الحاضر  
تبعاً للتعدد الاماكن وبعد المسافات ، ولكن السؤال هو :

هل تصلح جميع الاوقات لدفن الموتى ليلاً ونهاراً وخاصة بعد ان نوهنا بفضلية  
الاسراع في التجهيز والتخفيف ؟ !

وjobab ذلك انه لا يكره عند الحنفية <sup>(١)</sup> دفن الميت ليلاً ، وان كان الافضل نهاراً ،  
اما اذا الاوقات التي تكره الصلاة فيها ، والتي شملها حديث عقبة بن عامر قال قال  
رسول الله ﷺ : ( ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وان نتبر  
موتنا ، وذكر وقت الاستواء والطلع والغروب ) <sup>(٢)</sup> فالليل يدخل في هذه الاوقات .

وكذا الحال عند المالكية <sup>(٣)</sup> فلا يكره الدفن ليلاً واستدلوا بان الرسول ﷺ  
والصديق ابو بكر رضي الله عنه وفاطمة وعائشة دفنوا ليلاً .

وعند الشافعية <sup>(٤)</sup> يجوز الدفن ليلاً واستدلوا بادلة المالكية وقالوا : ان

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٥ / ٢ ، والبدائع ، ٣١٦ / ١ .

(٢) انظر تخریج الحديث شاهد <sup>(٣)</sup> ، ص ٣٧ وشلحد <sup>(٤)</sup> ، ص ١٦٩ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢٢٦ / ٢ ، والخرشی على مختصر ، خليل ، ١٢٦ / ٢ .

(٤) مفتني المحتاج ، ٣٦٣ / ١ .

الخلفاء الراشدين ما عدا علياً دفنتها ليلاً ، وزادوا على المالكية والحنابلة جواز الدفن في الاوقات التي تكره الصلاة فيها والتي شملها حديث رسول الله ﷺ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ... الخ) <sup>(١)</sup> ، وقالوا : الاجماع جرى على ذلك . وأشاروا ان الدفن سبب متقدم عليه او مقارن له وهو الموت . هذا اذا لم يتحرر الدفن في هذه الاوقات ، اما اذا تحرر كره <sup>(٢)</sup> .

وكره احمد بن حنبل الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها <sup>(٣)</sup> ، اي الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر السابق وغير هذه الاوقات يجوز الدفن ليلاً ونهاراً .

وعندی ان الدفن يجب ان لا يقيد بوقت لخضوع ذلك للموت فكما ان الموت لا توقيت له فكذا الدفن ، فحيثما وجد الموت وجد الدفن ولا عكس ، فلا معنى اذن للتقييد من غير مقيد ، مع التأكيد على كراهيۃ الاوقات التي جاءت في حديث عقبة بن عامر وترك غيرها ولذا فان في رأي المالكية والحنابلة ما يكفي للوفاء بهذا الغرض والله تعالى اعلم

(١) انظر من ٢٠٣ ، مغني المحتاج ، ٣٦٣/١ .

(٢) الفروع ، ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر ، من ١٦٩ من هذا الكتاب .

### ٣- مكان الدفن .

١- الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد والآبار والفساقى والبساتين والبحار والأملاك الخاصة وغيرها .

الستة ان يدفن الميت في المقبرة ، والدفن في مقابر المسلمين افضل من الدفن في البيوت باتفاق الفقهاء ما عدا الانبياء والشهداء وذلك لما يلي (١) (٢) :

١) المقابر أقل ضرراً على الاحياء من ورثته عند تقسيمهم لتركته .

٢) المقابر أشبه بمساكن الآخرة .

٣) المقابر اكثر مجالاً وارحب مكاناً للدعاء والترجم عليه من قبل الزوار والمارين .  
ويكره كذلك الدفن في المدارس والمساجد والبساتين والفساقى (٣) والأملاك الخاصة لما في ذلك من اضرار كثيرة ذكرنا بعضها اعلاه ويمكن اضافتها ما يلي :

١) ان هذه الامكنته لم توجد لأجل غایيات الدفن اصلاً .

٢) ان فيها ضرراً على الاحياء من حيث الانشغال بها وتعطيلها عليهم .

---

(١) وهذا لا يتعارض مع دفنه عليه السلام في داره ورجاء صاحباه ابا بكر وعمران يدفنا معه شرقاً وتبركاً به ، مع انه رضي الله عنه كان يدفن اصحابه في البقيع ، فهذه سنته خاصة بالانبياء لما روت له عائشة رضي الله عنها ، وانما فعل ذلك لثلا يتخد قبره عليه السلام مسجداً ، ولأنه روى ايضاً ( ان الانبياء يدفون حيث يموتون ) صيانة لهم عن كثرة الطراق وتمييزاً لهم عن غيرهم . انظر ، المغني والشرح الكبير ، ١ / ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٦٢ ، والفتاوي الهندية ، ١ / ١٦٦ .

(٢) هناك رأي ضعيف عن المالكية بجواز ان يدفن الرجل في داره ، وهذا على ما يبدو اذا كان هناك وجہ ضرورة . انظر مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٠ .

(٣) الفساقى : البيوت المعقودة بالبناء ويسع جماعة قياماً . انظر حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٣٣ .

وكره مالك الدفن في البساتين ومواضع رديئة فقال : (قد نبش معاذ قبر امرأته وقد كانت في خلقان فكفناها ولم ير بأساً أن يحولوا) <sup>(١)</sup>.

كما ويحرم دفن الميت في مسجد ومدرسة ورباط لتعيين الجهة لغير ذلك ، وفي ملك غيره بلا اذنه ، ونص الفقهاء انه في مثل هذه الاحوال ينبش ، لأن الدفن في ملك الغير عدوان وللمالك الزام دافت بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله بغير حق ، وإن كان الاولى للمالك تركه حتى يبل ما فيه هتك حرمتة <sup>(٢)</sup>

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٤٠ / ٢ ، وانظر احوال نبش القبر اذا دفن الميت من غير غسل او صلاة ، من ٣٤٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) كشاف القناع ، ١٤٥ / ٢ ، والفتاوی الهندية ، ١٦٧ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٣٥ / ٢ .

ويكره الدفن ايضاً في السفينة ، ولو مات شخص في سفينة في البحر ، وكانوا قريبين من البر لزمه التأخير ليدفنوه فيه ، والا جعل بين لوحين لثلا ينتفع والقى في البحر سلأ كادخاله في القبر ليتنبذه البحر الى من لعله يدفنه ، ولو ثقل بشيء لينزل الى قاع البحر لم يأتموا عند الشافعية والحنابلة ، واذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

ولو مات شخص في بئر فيجب اخراجه ليغسل ويكتفى عليه ويدفن ، فان تذر اخراجه مطلقاً او تمكن من اخراجه متقطعاً طمت البئر عليه لتصير قبراً له . هذا اذا لم يحتاج الى البئر ، اما اذا كانت حاجة للبئر ، فيخرج ولو مقطعاً لأن مثلاً الميت (التمثيل به) اخف ضرراً مما يحصل بضم البئر وتعطيلها ، وهذا عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

وعندى ان المقبره العامة التي تخص عامة المسلمين في المدينة او القرية او الحي هي المكان الطبيعي والمناسب للدفن ، وغنى عن القول انه فضلاً عن النصوص الواردة في النهي عن الدفن في غير هذا المكان ، فإن الامكنته الاخرى كالبساتين والمدارس والمساجد

(١) مغني المحتاج ، ٢٦٢/١ ، وكشاف القناع ، ١٣٢/٢ والخرشى على مختصر خليل ، ٢/١٤٦ .  
وحاشية ابن عابدين ، ٢/٢٢٥ والسقدي ، التتف في الفتوى ، ١/١٢٩ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/١٣٢ .

معرضة غالباً للتغير والتبدل عن طريق الحفر والزراعة والصناعة وغيرها .

اما السفينة في البحر فعندي انه لا يكون بالقدر استخدامها دائمأ لغايات الدفن لما في ذلك من تأثيرات سلبية ونفسية ضارة جداً على الركاب ، لذا فإن افضل طريقة للتعامل مع ميت السفينة ان يوضع بين لوحين املأ في وصوله للشاطئ او اثناله بثقل ليترسب في قاع البحر والله تعالى اعلم .

## ب : الدفن في الاماكن الشريفة .

يستحب الدفن في الاماكن الشريفة ، وفي افضل مقبرة ، وماكثر فيها الصالحون لتناول بركتهم بلا خلاف <sup>(١)</sup> ، لأن عمر رضي الله عنه استاذن عائشة رضي الله عنها ان يدفن مع صاحبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وابا بكر رضي الله عنه . وقال رضي الله عنه : ( اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ) <sup>(٢)</sup> ، ول الحديث ابى هريرة مرفوعاً ان موسى عليه السلام سأله ربه عندما حضره الموت ان يدنىءه من الارض المقدسة ، وقال عليه السلام : ( لو كنتم ثم لا ريتكم قبره عند الكثيب الا حمر ) <sup>(٣)</sup>

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وانظر الفروع ، ٢٧٨/٢ ، والمهذب ، ١٤٢/١ .

(٢) الفروع ، ٢٧٨/٢ .

(٣) رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب من احب الدفن في الاراضي المقدسة ، ١١٣/٢ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، فضل موسى عليه السلام ، ١٥ - ١٢٩ - ١٢٨/١٥ ، وانظر الفروع ، ٢٧٨/٢ ، وكشف النقاع ، ١٤٢/٢ .

الدفن داخل صندوق او تابوت .

التابوت : الوعاء الذي يحرز فيه المتاع او الخشب المسممة بالسحلية في زماننا <sup>(١)</sup> .

وللفقهاء في دفن الميت في التابوت اراء نسقها كما يلي :-

ويرى الحنفية : ان التابوت يكره للرجال اذا لم يتحرج اليه ولم تكن الارض رخوة او ندية اما اذا خشي ان يرمي الميت بالتراب ، ولم يكن للقبر سقف او بناء معقود فعندما لا يأس به <sup>(٢)</sup> .

اما بالنسبة للنساء فاستحسن مشايخ الحنفية ، ولو لم تكن الارض ندية او رخوة لانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر <sup>(٣)</sup>

ويرى المالكية والحنابلة : ان التابوت مكره في حق الرجال والنساء على السواء لانه ليس من عادة العرب ، بل هو من زي الاعاجم وأهل الكتاب وفيه تشبه باهل الدنيا . ولقوله ابراهيم النخعي : ( كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون الدفن في تابوت ، وايضاً لم ينقل عن النبي ﷺ واصحابه استعماله ) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) المعجم الوسيط ، ٨١ / ١ ، مادة (تابوت) والخرشى على مختصر خليل ، ١٢١ / ٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٤٢ / ٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يفضل المالكية على التابوت سد اللحد بلبن وهو الطوب النوى ، ثم لوح فإن لم يوجد فقرمود ، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل وجمعه قراميد ، فإن لم يوجد فساجر ، فإن لم يوجد فقصب ، فإن لم يوجد فتراب ، انظر الخرشى ، ١٣١ / ٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٢ / ٢ .

والشافعية كالحنفية والمالكية في كراهة دفن الميت في تابوت ، الا ان تكون الارض ندية او رخوة ، واضافوا زيادة على الحنفية جواز التابوت اذا كان في الميت تهريه بحريق او لذع لا يضيئه الا ذلك ، واجزوا التابوت ايضاً اذا كانت الارض مسبعة ( ذات سباع ) لا يصون نبشها الا التابوت <sup>(١)</sup> .

اما بالنسبة للمرأة فاضافوا على ما قاله الحنفية ان تكون امراة لا محروم لها خشية مسها عند الدفن <sup>(٢)</sup> .

والذى اراه جواز دفن المرأة في تابوت ، ولو لم تتوفر كافة الاسباب ، فيكتفى توفر سبب واحد لاستخدام التابوت في حقها كأن تكون الارض ندية او رطبة او لا يوجد لها محروم صيانة عن المس عند الدفن .

اما في حق الرجل فأرجح رأي الحنفية بعدم دفنه في تابوت وخصوصاً من غير عذر لأن الاصل ان يلامس بدن الميت التراب ، بل ان يلتصق به التصاقاً فضلاً عن المعانى الأخرى لفوائد التراب والله اعلم .

---

(١) مفتني المحتاج ، ٣٦٢/١ ، والمهدب ، ١٤٤/١ .

(٢) المرجع السابق .

#### ٤- الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين .

لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار او العكس ، وان اخلطوا دفونا في مقبرة مستقلة ،  
اما مقبرة اهل الحرب اذا درست فيجوز دفن المسلمين فيها<sup>(١)</sup> .

فالاولى اذن ان يدفن المسلم في مقبرة المسلمين ، ولكن هل يجوز دفن المسلم في مقابر  
المشركين او الحربيين او الذميين او العكس ؟ للفقهاء في ذلك الاحوال التالية :

١- الحنفية : لا يجوز عندهم ابتداء دفن المسلم في مقبرة الكفار ، فاذا لم يبق شيء  
من علاماتهم فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

وكذا الامر نفسه في دفن المسلم في مقبرة الذمي او الحربي فالاولى عدم الجواز الا  
للضرورة .

اما دفن الكافر في مقابر المسلمين فلا يجوز مطلقاً وحرام .

اما الذمي فيجوز دفنه في مقبرة المسلمين للضرورة لانه لا يجوز ان يتراك ميت من  
غير دفن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٢٤ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ١٧١ / ٣ .

(٢) المرجعان السابقان .

٢ - المالكية : الكافر اذا اسلم لا يدفن بمقابر الكفار ، اما اذا اختلط الكفار بال المسلمين ، وماتوا جماعياً في وباء او غرق مثلاً ولم يستطع تمييز المسلمين ، فإنهم يدفون جماعياً في مقابر المسلمين بعد غسلهم وتغطيتهم <sup>(١)</sup> .

٣ - الشافعية : لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار او العكس ، وان اختلطوا دفناً في مقبرة مستقلة ، اما مقبرة اهل الحرب اذا اندرست فيجوز لهم في ذلك كالحنفية <sup>(٢)</sup> .

٤ - الحنابلة : يوافق الحنابلة الحنفية والشافعية في عدم جواز دفن المسلمين في مقابر الكفار ابتداءً وليس العكس <sup>(٣)</sup> .

اما اذا اندرست ونقل ما بقي فيها من عظام الى مكان اخر جاز لانه في هذه الحالة يجوز جعلها مسجداً فكذا مقبرة ، ولا يجوز ان يجعل مقبرة المسلمين المدرسة مقبرة لدفن الكفار .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ١٤٢ ، ١٣٠ / ٢ .

(٢) مفتني المحتاج ، ٣٦٢ / ١ .

(٣) كشاف القناع ، ١٢٤ / ٢ .

**وخلصة الامر في دفن المسلمين في مقابر المشركين الاحوال الاربعة التالية :-**

- ١ - دفن المسلم في مقبرة الكفار واهل الذمة وال الحرب بدون عذر .
- ٢ - دفن المسلم في مقابر الكفار واهل الذمة وال الحرب بعذر .
- ٣ - دفن المشركين واهل الذمة وال الحرب في مقابر المسلمين بدون عذر .
- ٤ - دفن المشركين واهل الذمة وال الحرب في مقابر المسلمين بعذر .  
ففي الحاله الاولى لا يجوز مطلقاً ،

وفي الحاله الثانية يجوز اذا اندرست مقابرهم ، ونقل ما باقي منها من عظام الى اماكن اخرى .

وفي الحاله الثالثة لا يجوز مطلقاً لغير عذر ولو اندرست هذه المقابر .

وفي الحاله الرابعة يجوز لأهل الذمة ويلحق بهم اهل الحرب الدفن في مقبرة المسلمين لعذر ، لأنه لا يجوز ان يبقى ميت من غير دفن .

## الدفن المنفرد والدفن الجماعي ودفن الرجل مع قريبه .

يسن ان يدفن كل ميت في قبر منفرد ، هكذا جرت السنة من لدن آدم عليه السلام الى يومنا هذا وذلك باتفاق الفقهاء بلا خلاف واستدلوا بما يلي (١) :

١- قول جابر رضي الله عنه : ( دفن مع أبيه رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجه ثم جعلته في قبر على حدة ) (٢) .

٢- فعله عليه السلام فما دفن في قبر اكثر من واحد .

وأتفق جمهور الفقهاء على انه لا يدفن رجلان فاكثر في قبر واحد الا للضرورة ، ومن الضرورات كثرة الموتى وقلة من يدفونهم ، وخوف لحقوق الفساد بهم ، وضيق المحل وتعذر الحافر (٣) .

ولا يدخل ميت على ميت قبل ان يبلى الاول لما في ذلك من هتك لحرمتة ، حتى ولو كان ذلك قريبه (٤) .

غير ان الشافعية والحنابلة يستحبون جمع الاقارب الموتى في المقبرة الواحدة

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٩ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٢ / ٢ ، والخرشـي ، ١٢٢ / ٢ ، وكشاف القناع ، ١٤٢ / ٢ ، ومواهب الجليل ، ٢٣٦ / ٢ . ٢٥٣ .

(٢) روایة اخرى كان ابی اول قتيل - يعني يوم احد - فاخرجته فدفن معه في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر ، فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذًا هو كيوم وضعته غير اذنه ) رواهما البخاري ، وانظر كشاف القناع ، ١٤٢ / ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢١٩ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٢٢ / ٢ ، والخرشـي ، ١٢٣ / ٢ - ١٢٤ ، والمذهب ، ١٤٣ / ١ .

(٤) المراجع السابقة رقم (٣) أعلاه

وان يقارب بين قبورهم كي يسهل زيارتهم <sup>(١)</sup> واستدلوا بقوله عليه السلام عندما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره قال : ( اعلم بها على قبر أخي لادفن إليها من مات من أهلي ) <sup>(٢)</sup> .

---

(١) كشاف القناع ، ١٤٢/٢ .

(٢) انظر تخریج هذا الحديث شاهد (٢) ، ص ٢٠٣ من هذا الكتاب ، وكشاف القناع ، ١٤٢/٢

## ٦- دفن الرجال مع النساء والصبيان في قبر واحد.

ومما يتعلق بالدفن الجماعي دفن الرجال مع النساء والصبيان اذا اجتمعوا ، فكما اتفق الفقهاء على كراهة دفن الاثنين في قبر واحد من غير ضرورة اتفقا ايضاً على كراهة الجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد من غير ضرورة ، ومن الضرورات - كما قلنا - ضيق المكان وعدم توفر الحافر .... الخ (١).

وللفقهاء ان يستدلوا كذلك بانه يجوز للضرورة جمع ميتين في كفن واحد فكذا قبرهم في قبر واحد .

وللفقهاء رأيهم في طريقة لحدهم ومن يقدم او لا اذا اجتمعوا كال التالي :

فالحنفية : يروا انه اذا اجتمع رجل وامرأة وصبي وختنى وصبية ان يوضع الرجل الى القبلة او لا ثم خلفه الصبي ثم خلفه الختنى ثم خلفه المرأة ثم الصبية لأنهم هكذا يصفون خلف الامام للصلوة ، وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ، وان كانوا رجلين يقدم في اللحد افضلهما ، وكذا اذا كانتا امرأتين .

---

(١) انظر ، ص ٢٦٢ ، وما بعدها .

(٢) الفتوى الهندية ، ١٦٦/١ .

واستدلوا بانه عليه السلام امر بدفن قتل أحد ، وكان يدفن رجلين او ثلاثة في قبر وقال : (قدموا اكثراهم قرآنًا فاذا اشير الى احدهم قدمه في اللحد) <sup>(١)</sup>.

والمالكية : يرون ان المرأة والرجل والطفل اذا اجتمعوا فيقدم في اللحد الرجل او لا يلحد متوجهًا نحو القبلة ثم الصبي ثم المرأة ، ولم ينقل عنهم ضرورة وضع حاجز بينهم من صعيد ، واستدلوا بفعله عليه السلام في أحد <sup>(٢)</sup>.

والشافعية : يرون كراهة ان تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد ، وان كان هناك ضرورة ، وعندئم اذا اجتمع رجل وامرأة يقدم للقبلة افضلهم فيكون الرجل امام المرأة وهي خلفه ، ويوضع بينهما حاجز من تراب <sup>(٣)</sup> ، غير انه لا يقدم فرع على اصله من جنسه ، وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام ، وكذا الجدة ، ويقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة ، والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة .

اما الابن مع الام فيقدم لفصيلة الذكورة ، ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ، ٢٢٦/٢ .

(٣) الام ، ٢٧٦/١ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/٣٥٤ .

والحنابلة الذين حرموا دفن الاثنين فاكثر في قبر واحد دون عذر ، يدروا ان ان يسوى بين رؤوس الموتى اذا دفنا في قبر واحد لعذر ، او ان يحفر قبر طويل ويجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الاخر ، ويفصل بينهم بتراب ليصير كل واحد منهم كأنه في قبر متفرد ، ويسن ان يقدم الافضل فالافضل الى القبلة في القبر كالتقديم الى الامام في الصلاة ، واستدلوا بحديث هشام بن عامر قال : شكا الى النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم اُحد فقال : (احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنتوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثراهم قرآنًا) <sup>(١)</sup> .

وعندی انه لا مانع من الجمع بين اكثر من ميت في قبر واحد للضرورة دون كرامة اذا كثرت الاموات وضيق المكان وقل الحافرون لاته عليه السلام فعله مع شهداء احد ، اما فعله ابتداء من دون عذر فالاولى تحريمها كما قال الحنابلة ، وخصوصاً الجمع بين المرأة والرجل وذلك حفاظاً على الميت من الهتك ، لأن حرمة الميت كحرمة الحي ، اما اذا وجدت الاسباب والمبررات وخاصة في ازمنة الحرب فلا مانع بشرط الترتيب المسنون في الصلاة ان امكن ، والا فلا ، والله تعالى اعلم

---

(١) كشاف القناع ، ١٤٢/٢ ، والفروع ، ٢٧٧/٢ ، وانظر تخریج الحديث شاهد (١) ص ٣٠٠ من هذا الكتاب .

## ٧- التلقين على الميت قبل الدفن أو بعده .

يسن تلقين الميت المكلف <sup>(١)</sup> عند الشافعية والحنابلة بعد الدفن <sup>(٢)</sup> ، حيث يقوم الملقن ويكون من الدافنين او غيرهم - ويجلس عند رأس الميت بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : (يافلان بن فلان ثلثاً ، فإن لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء . ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله ، وانك رضيتك بالله ربنا وبالاسلام ديننا ، وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً وبالکعبۃ قبلة وبالمؤمنین اخواناً ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، وان الساعة آتیة لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور) واستدلوا بحديث ابی امامة الباهلي قال قال : رسول الله ﷺ : اذا مات احدكم فسوityم عليه التراب فليقم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يافلان بن فلانة ثانية ، فإنه يستوي

---

(١) وفي تلقين غير المكلف وجهان :

احدهما : انه لا يلقن والآخر ، وهو الامصح انه يلقن واستدلوا بحديث ابی هريرة انه ﷺ صلی علی ملقل لم يعمل خطيئة فقال : (اللهم قه عذاب القبر وقتة القبر) . انظر الفروع ، ٢٧٦ / ٢ .

(٢) كشاف القناع ، ١٣٥ / ٢ - ١٣٦ .

قاعدًا ثم ليقل يا فلان بن فلانة ثالثاً فإنه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله ، وإنك رضيت باش ربأ وبالاسلام دينًا وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقدلمن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف اسم امه قال : فلينسبه الى حواء<sup>(١)</sup> .

اما عند الحنفية والمالكية فيسن التلقين بالشهادتين عند الاحتضار وليس بعد الموت والدفن .

وعندي ان رأي الشافعية والحنابلة الذين يرون جواز التلقين على الميت هي الاولى في هذا المقام لفوائده الكثيرة التي تشمل الاحياء والاموات على حد سواء . وحديث أبي امامه - وان كان ضعيفاً لكن وكما اشار النسووي رحمة الله يؤيد بشواهد من الاحاديث الصحيحة وأنه عمل به من العصر الاول وقد قال تعالى : ﴿ وَذَكْرُ فَانِ الذَّكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

لكن الذي يكره ، خروج الملقن عن قواعد التلقين الصحيحة بالتطويل تارة ، والتقصير تارة اخرى ، او بالخلط بين الكلام المفيد والكلام غير المفيد او المزج بين الكلام والبكاء والعويل ... الخ .

---

(١) والحديث وان كان ضعيفاً ، لكن اعتنضد بشواهد الاحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به ( وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين ) واحوج ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة . انظر مغني المحتاج ، ٣٦٧/١ .

(٢) الذاريات / ٥٥ .

## المراجع

## ثانياً : كتب المعاجم واللغة والترجم والتاريخ

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
البداية والنهاية	لابن كثير الدمشقي	دار المعارف، بيروت ١٩٧٩ م
الطبقات الكبرى	لابن سعد	دار صادر ، بيروت
الاعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للمسلاحين، ط٦، بيروت، ١٩٨٤ م
لسان العرب	ابن منظور الافريقي	دار صادر ، بيروت
معجم البلدان	ياقوت الحموي	دار صادر ، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	المكتبة الامامية، دمشق ١٢٩١هـ / ١٩٧١ م
المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى وأخرون	دار إحياء التراث العربي
الموسوعة العربية الميسرة	إشراق شفيق غربال وآخرين	دار النهضة، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً	سعدي أبو حبيب ،	دار الفكر ، دمشق ، ط١٩٨٨ م.
معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعه جي	دار التفاسيس ، بيروت ، ١٩٨٥ م.

## قائمة المراجع باللغة العربية

### أولاً : كتب القرآن الكريم وعلومه

<u>اسم الكتاب</u>	<u>المؤلف</u>	<u>الطبع أو الناشر</u>
القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم	عبد الباقي	
تفسير الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله القرطبي	دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م
تفسير أحكام القرآن الكريم	لأحمد بن علي الجصام	دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان
تفسير في ظلال القرآن	سيد قطب	ط٧، بيروت/لبنان، ١٣٩١هـ/١٩٧١ م
تفسير القرآن العظيم	لابن كثير	دار المكر
مختصر تفسير ابن كثير	تحقيق محمد علي الصابوني	دار القرآن الكريم، بيروت

### ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبع أو الناشر
النّاجي الجامع للأصول	الشّيخ منصور على ناصف	المكتبة الإسلامية، استانبول / تركيا
الترغيب والترهيب	الحافظ المذري	دار إحياء التراث، بيروت / لبنان؛ ١٩٨٢ـ١٤٢٨
تنوير الحالك	لجلال الدين السيوطي	دار الفكر، بيروت
سبل السلام	محمد بن اسماعيل الكحلاني الصناعي	الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٢٩ـ١٩٦٠
سنن ابن ماجه	لأبي عبد الله القزويني تحقيق محمد نواد عبد الباتي	المكتبة العلمية، بيروت/لبنان
سنن أبي داود	لأبي داود السجستاني، ضبط محمد نواد عبد الباتي	دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان
سنن الترمذى (الجامع الصحيح)	لأبي عيسى بن سورة الحلبي تحقيق كمال يرسفت الحوت	دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ـ١٩٧١
سنن الدارمي	لإمام الدارمي	دار الكتب العلمية، بيروت
صحيح البخاري	لمحمد بن اسماعيل البخاري	دار الجليل ، بيروت
صحيحة مسلم بشرح الإمام النووي	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت / لبنان ١٩٧٢ م
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ط٣، ١٤٠٢ـ١٩٨٢ م.
كشف الخفاء ومزيل الالبس	محمد اسماعيل العطاوني الجراحي	نشر مؤسسة مناهل العرفان ،
توزيع مكتبة الغزالى	·	دمشق ·

دار الفكر

للإمام أحمد بن حنبل

مستند أحمد بن

الشيباني

حنبل

مطبعة برييل ، في مدينة  
ليدن، ١٩٦٩ م

المعجم المفهرس للفاظ ونسنك وأخرون  
الحديث الشريف

مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي، مطبعة أخيرة، مصر

للإمام الشوكاني

نيل الأوطار

## رابعاً : كتب الفقه وعلومه

### ١. الفقه المختصر

<u>الطبعية أو الناشر</u>	<u>المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٧٥ـ١٢٩٥ م	لعبد الله بن مورود الموصلبي	الاختيار لتعليل المختار
دار الكتب العلمية، ١٩٨٠ـ١٤٠٠ م	لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم	الأشباء والنظائر
دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٨٢ـ١٤٠٢ م	لعلاء الدين الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩ـ١٢٩٩ م	لمحمد أمين الشهير بابن عابدين	حاشية رد المحتار على الدر المختار
دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان ١٩٨٤ـ١٤٠٥ م	لعلاء الدين السمرقندى	تحفة الفقهاء
المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا عن الطبيعة الأميرية بولاق، مصر .ـ١٣١٠	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	الفتاوى الهندية
دار الفكر، ط٢، ١٩٧٧ـ١٢٩٧ م	للكمال بن الهمام	فتح القدير

المبسوط  
لشمس الدين السرخسي  
دار المعرفة، ط٣، بيروت،  
لبنان، ١٩٧٨/٢١٢٩

المبتدى  
الهداية شرح بداية  
لبرهان الدين الميرغيناني  
المكتبة الإسلامية

## ٢٠. الفقه المالكي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة والناشر
بداية المجتهد ونهاية المقتضى	لابي الوليد محمد بن رشد القرطبي	دار المعرفة، ط٥، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
بلغة السالك	للشيخ الصاوي المالكي	دار المعرفة، ١٤٢٩هـ / ١٩٧٨م
تبصرة الحكم	لابن فردون المالكي	دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان
حاشية الخرشي	للشيخ محمد الخرشي	دار صادر ، بيروت
الفرق	لشهاب الدين أحمد المشهور	عالم الكتب بالقرافي
القوانين الفقهية	لابن جزي	ببيروت، لبنان
الخدمات المعدات	لابن رشد القرطبي	مطبعة السعادة، مصر
مواهب الجليل	لابي عبد الله الخطاب	دار الفكر، ط٢، ١٤٢٩هـ / ١٩٧٨م

## ٢. الفقه الشافعی

<u>الطبعة أو الناشر</u>	<u>المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٩ـ١٩٧٨ م	لابي الحسن المأوردي	أحكام السلطانية
دار المعرفة، بيروت، لبنان	لابي حامد الغزالی	احیاء علوم الدين
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٩ـ١٩٧٩ م	الجلال الدين السيوطي	الاشباء والنظائر
دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٤١٢ـ١٩٧٣ م	محمد بن ادريس الشافعی	الأم
المكتبة السلفية، المدينة المنورة	لابي زكريا التوسي	المجموع شرح المذهب
دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان	الخطيب الشربini	مفتي الحاج
دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٤٢٧ـ١٩٥٩ م	لابي اسحق الشيرازی	المذهب
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ـ١٩٨٤ م	لابي العباس بن حمزة الرملي	نهاية الحاج إلى شرح المنهج
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ـ١٩٧٨ م .	لأحمد بن محمد الصاوي المالكي	بلفة السالك لاقرب المسالك

#### ٤. الفقه الحنبلی

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعه أو الناشر
السياسة الشرعية والأعراف	لتقي الدين ابن تيمية	دار المعرفة، بيروت، لبنان
الفروع	لابن مسح الحنبلی	عام الكتاب: ١٤٠٢ هـ مطبوع: ١٩٨٢ م
مشافه، ١١: ٣٧	لمنصور بن يونس البهوي	عالم الكتاب، بيروت ١٤٠٢/١٩٨٢ م
المفہی والشرح الکبیر	لابن قدامة المقدسي	دار الكتاب، بيروت لبنان، ١٤٠٢ م

## **خامساً : الفقه المقارن والمذاهب الأخرى القديمة والمعاصرة**

<u><b>اسم الكتاب</b></u>	<u><b>المؤلف</b></u>	<u><b>الطبع أو الناشر</b></u>
الفقه السنّة	لابن حزم الظاهري	المحلّي
الفقه على المذاهب الأربعة	لعبد الرحمن الجزيزي	دار أحياء التراث العربي
الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر، ط٢، دمشق، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
المدخل الفقهي العام	مصطفى أحمد الزرقا	دار الفكر، ط٩، دمشق
التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة	شمس الدين بن احمد القرطبي	دار ابن زيدون ، ط١ ، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٦٨م

## الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	- مقدمة
- الباب الأول	
- الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة قبل وبعد موت أو	
احتضار أحد أفرادها وما يتعلق بذلك من احكام النعي	
١١	والتجهيز والتغزية وغيرها.
- المطلب الأول : وقت الاحتضار	
١٣	- ما يسن للمقتضي فعله
- ما يسن لمن حضره من أهله وأقربائه وزواره	
١٥	- المطلب الثاني : بعد الاحتضار
٢٠	- ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار وما يكرهه
٢١	- نعي الموتى في أيامنا هذه
٢٥	- الأمور المتعلقة بالتجهيز

## الباب الثاني

٢٨	غسل الميت وما يتعلّق به ..... ادكاكه وشروط وسنن
٣٠	وآداب رجال كان الميت أهلاً لغسله أو غير شهيد
٣١	زوجاً أو غير زوج ..... حكمه إذا لم ينكح زوجاً
٣٢	شروط النساء ..... شروط النساء
٣٥	حكم الغسل ..... حكم الغسل
٣٦	كيفية الغسل ..... كيفية الغسل
٣٧	مكان الغسل ..... مكان الغسل
٣٨	الاولى بالغسل ..... الاولى بالغسل
٣٨	اذا كان الميت رجلاً ..... اذا كان الميت رجلاً
٣٨	اذا كان الميت امراة ..... اذا كان الميت امراة
٤٠	غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت ..... غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت
٤١	غسل الزوجة الذمية زوجها الميت ..... غسل الزوجة الذمية زوجها الميت
٤٢	غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتقد من طلاق ..... غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتقد من طلاق
	رجعي

٣	- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتقد من طلاقه
٤٤	- غسل المرتدة زوجها الاسم الميت
٤٥	- غسل الزوج زوجة امة الميته
٥٠	- غسل الزوج زوجة الخدمة الميته
٥١	- غسل السيد امته وغسل الامة سيدها
٥٤	- غسل الصبي والسبط
٥٦	- غسل المجنسي والمجنوسية
٥٧	- غسل الفتى
٥٨	- غسل الابن ابيه الكافر
٦٠	- غسل الاب الكافر ابنه المسلم
٦٠	- غسل البغاة وقطاع الطرق
٦١	- غسل بعض اجزاء الميت
٦٤	- مناقشة
٦٥	- غسل الشهيد وادكامه
٧٢	- غسل المحرمين حرمة مؤبدة بعضهم البعض

٧٢	- غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة
٧٣	- غسل الرجال لمحارمهن من النساء المحرمات حرمة مؤبدة
٧٤	- ترتيب المغسلين
٧٤	- اذا كانت المتوفاة امرأة
٧٦	- اذا كان المتوفى رجلاً
٧٧	- ستر العورة اثناء الغسل
٧٨	- تجريد الميت من اللباس اثناء الغسل
٨٠	- النظر الى ما دون العورة
٨٠	- النظر الى العورة
٨١	- حضور الغسل وكلام الحاضرين عما شاهدوه
٨٣	- مباشرة الغسل
٨٥	- تكميلة أعمال الغسل
٨٨	- توضئة الميت بعد اتمام الغسل
٩٠	- تسريح شعر الميت وقص اظافره ولحيته وختنه . . . الخ
٩٤	- تحنيط الميت وتعطيره بالمسك والعنبر
٩٥	- تبخير الميت

## الباب الثالث

٩٧	- أحكام تكفين الميت والصلة عليه وتشييعه والداته
٩٧	<b>أ - أحكام التكفين</b>
٩٧	- معنى التكفين
٩٨	- صفة التكفين
٩٩	- الشروط الواجب توافرها في الكفن
١٠١	- عدد أثواب الكفن
١٠٨	- كفن الصبي والصبية والسقط وعدد أثوابهم
١٠٩	- كيفية التكفين
١١١	- حكم الكفن ومن يطالب به من الورثة
١١٣	ب - أحكام الصلة على الجنازة
١١٤	- حكمها
١١٥	- من يصلني عليه
١٢٠	- خلاصة
١٢١	- مشروعية صلة الجنازة
١٢٢	- الأولي بالصلة على الجنازة

١٢٨	- اركان صلاة الجنازة
١٣٣	- شروط صلاة الجنازة
١٣٥	- سنن صلاة الجنازة
١٣٦	- مفسدات صلاة الجنازة
١٣٧	- كيفية صلاة الجنازة
١٤١	- وقوف الإمام والمؤممين في صلاة الجنازة
١٤٩	- اجتماع الجنائز
١٤٩	- المسبيق في صلاة الجنازة
١٥٢	- تكرار الصلاة على الجنازة
١٥٨	- الصلاة على الجنازة الثانية
١٦٢	- مكان الصلاة على الجنازة (الدار، المقبرة، المسجد)
١٦٧	- حكم الصلاة على الجنازة في المسجد المرام
١٦٨	- الصلاة على الجنازة المحمولة
١٦٩	- وقت الصلاة على الجنازة

## الباب الرابع

- الأحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لآخر

واتباعها ومسها وتحيتها بمختلف أنواع المراسم ومرافقته

١٧٢.....	النساء، لها
١٧٣.....	- حمل الجنازة من بلد إلى بلد (مسقط الرأس) أو غيره
١٧٥.....	- حملها من مدينة إلى أخرى داخل البلد الواحد
١٧٧.....	- كيفية حمل الجنازة
١٧٩.....	- حمل النساء للجنازة
١٨٠.....	- الإسراع بالجنازة
١٨١.....	- المشي مع الجنازة واتباعها ومسها
١٨٥.....	- القيام للجنازة
١٨٧.....	- تحية الجنازة بانواع المراسم المختلفة
١٩٣.....	- مرافقة النساء للجنازة

## الباب الخامس


١٩٧	الادکام المتعلقة بالقبو ودفن الجنائز	.....
١٩٧	- القبور :-	.....
١٩٩	- معنى القبر	.....
١٩٩	- صفة القبر (الطول ، العرض ، العمق )	.....
٢٠٢	- افضلية اللحد على الشق	.....
٢٠٣	- بنا، القبر وتجديده	.....
٢٠٦	- تسميم القبر	.....
	- الكتابة على القبر ورشه بالما ، وغرس الزروع والورود	.....
٢٠٨	عليه	.....
	- بنا، المساجد والبيوت والجيو والقباب والخيام وغيرها	.....
٢١١	على القبر	.....
	- نبش القبر ومسه وتقبيله والاستشفاء به والجلوس عليه	.....
٢١٤	والمبيت عنده	.....
٢١٩	- دخول المقابر والمشي فيها	.....
٢٢١	- ستر القبر وتغططيته وزيادة ترابه	.....
٢٢٥	- حفر القبر وصفة الدافر	.....
٢٢٥	- حفر الحني قبر نفسه قبل وفاته	.....
٢٢٦	- زيارة القبر (الرجل ، المرأة )	.....

٢٣٤	- القراءة على القبر
٢٣٦	ب - الدفن
٢٣٦	- معنى الدفن وحكمه وكيفيته
٢٣٩	- أولى الناس بتولي دفن الميت
٢٣٩	- عدد الدافنين
٢٤٤	- توجيه الميت في القبر وأضجاعه
٢٤٦	- ما يفعله من يحضر الدفن
٢٤٨	- تعجيل الدفن
٢٤٩	- وقت الدفن
	- مكان الدفن ( المقابر ، المدارس ، المساجد ، الآبار ،
٢٥١	الفساقى ، البساتين ، البحار ، السفن ... الخ )
٢٥٥	- الدفن في الأماكن الشريفة
٢٥٦	- الدفن داخل صندوق او تابوت
٢٥٨	- الدفن في مقابر المشركين والذميين والمربيين
٢٦١	- الدفن المنفرد والدفن الجماعي
٢٦٣	- دفن الرجال مع النساء في قبر واحد
٢٦٦	- التلقين قبل الدفن او بعده
٢٦٨	- المراجع





Bibliotheca Alexandrina



0212006